

الشَّافِي

عَلَى

أُصُولِ الشَّافِي

لِلْإِمَامِ نِظَامِ الدِّينِ الشَّافِي الْحَنَفِيِّ

المتوفى بعد ٦٠٠ هـ

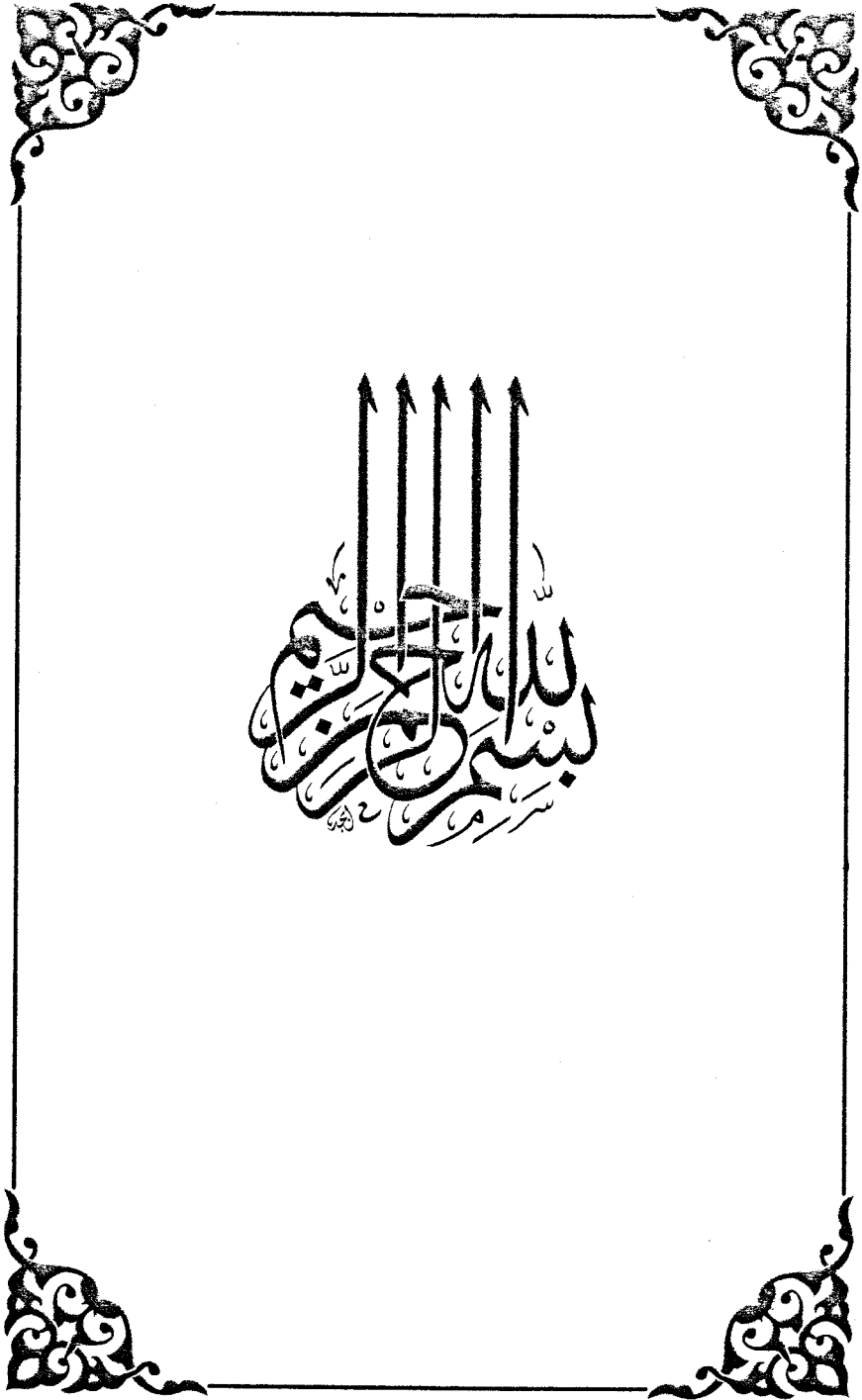
تَأْلِيفُ

الدكتور ولي الدين بن محمد صالح الفرفور

نائب رئيس قسم الدراسات التخصصية

في معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

دار الفقه



الشافعي

ع

أصول الشافعي

الموضوع: أصول الفقه
العنوان: الشافي على أصول الشاشي
التأليف: الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور
التنفيذ الطباعي: مطبعة الشام - دمشق
عدد الصفحات: ٣٧٢ ص .
قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
رقم الموافقة: ٦٠٠٦١
تاريخها: ١٠ / ٦ / ٢٠٠١ م

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء
منه بكل طرق الطبع والتصوير
والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي والمسموع والحاسوبي
وغيرها من الحقـــــــــــــــــوق
إلا بإذن خطي من

دار الفرفور



دمشق - حلبوني - مقابل جامع حلبوني
ص.ب: ١٢١١١ - س.ت: ٧٠٢٦٩ - هـ: ٢٢٣٣٦٩١
DAMASCUS-B.O.Box: 12111- Tel: 2233691

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي قيض في كلِّ عصرٍ علماء عاملين للكشف عن دقائق العلوم ، وتبيين حقائقها وحلِّ معضلاتها ، فمنهم من أصَّل وفرَّع ، ومنهم من استنبط واستخرج ، ومنهم من جمع وصنَّف ، ومنهم من هذَّب وحرَّر ، ومنهم من شرح وعلق ، وحقَّق المباحث على ما يراد ، فأفاد وأجاد .

والصلاة والسلام على من أتى بقواعد الإسلام ومصالح الأنام سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن سلك سبيلهم من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين والهداة المهيدين الذين حازوا قصبات السبق في طريق الكمال بالتأييد والجمال من ذي العزة والجلال ، ففازوا باستخراج الأصول وتمهيدها ، وتفريع الفروع وتشبيدها .

وبعد :

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً وأكثرها نفعاً . وأعلاها شأواً ، لما اشتمل عليه من قوانين شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة . وإجماع الأمة ، وقواعد أصولية ، وفروع فقهية وأحكام شرعية تهدف بجملتها إلى إنارة طريق السالكين لشرع الله والعاملين بمقتضاه ، وخدمة هذه الأمة وتحقيق مصالحها ، والفوز بسعادتها الحقيقية في الدنيا والآخرة .

ولا يخفى على المتأمل البصير أن هذا العلم قد عَزَّ وجوده وصعب
تحصيله ، لأنه علم المجتهدين المستنبطين لأحكام الله تعالى من الأدلة
التفصيلية ، وأن المقلدين قد انصرفت همهم لدراسة كتب أئمتهم
المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية ونصرتها ، فابتعدوا عن طريق
الاجتهاد ورضوا بذلك ونسوا أن هذا العلم فيه نظام الإسلام ، ومعتصم
المسلمين في كل زمان ومكان ، يجمع بقواعده شتات ما تبعثر من أحكام
في زوايا الفقه ويردُّ آحاد الجزئيات إلى الكليات ، حتى تنتظم المسائل
الفرعية في سلك واحد كلي ، يطلق عليه «القواعد الأصولية» التي يحتاج
إليه المفسر والمتكلم والفقيه والأصولي في شتى ميادين الحياة الاجتماعية .

ومن المعلوم أن حفظ المسائل الشرعية بأحكامها كلها مما يعسر
الوقوف عليه ، أما ضبط القواعد الأصولية وحفظها فأمر ميسر خاصة في
هذا العصر الذي كثرت فيه الطباعة والنشر في مختلف العلوم والفنون .

وبهذا يجد الأصولي نفسه في غنية عن التعرض لآحاد الجزئيات
وحفظها اكتفاءً بما عنده من القواعد والفوائد .

هذا وإنني قد شرفني الله تعالى لخدمة هذا العلم فألفت نفسي في ثنايا
هذا الكتاب المسمى بـ (أصول الشاشي) فشمرت عن ساعد الجد
وشرحته ، وضبطت نصوصه ، وعلقت عليه تكميلاً للفائدة والنفع ، راجياً
من المولى عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل الصغير ، وأن ينفع به
العباد ، والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

كتبه

د. ولي الدين الفرفور

دمشق الشام ٥/ محرم/ ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٩/ آذار/ ٢٠٠١ م

منهجي في الكتاب

لقد سلكت في عملي هذا المنهج الآتي :

- وضعت مقدمة للكتاب مختصرة تحتوي على رفعة هذا العلم وعظمته .

- قسّمت الكتاب إلى خمسة أبواب ، الباب الأول في الكتاب ، والباب الثاني في السنة التشريعية ، والباب الثالث في الإجماع ، والباب الرابع في القياس ، والباب الخامس في أسباب الشرائع ومنازل المشروعات والاحتجاجات الفاسدة ، وضمنت كل باب فصوله المناسبة ومباحثه الملائمة .

- وضعت دراسة مختصرة عن المؤلف ، وحياته العلمية ، ومصنفاته ، وعصره ؛ وغير ذلك .

- ضبط نصوص الكتاب .

- خرّجت الآيات القرآنية ، والأحاديث التشريعية من كتب السنن والصحاح .

- ذكرت ترجمة وافية عن كل عَلم من أعلام المسلمين الواردة أسماؤهم في هذا الكتاب .

- زدت بعض الكلمات والأحرف الساقطة من الناسخ على حسب ما يقتضيه النص وجعلته بين قوسين [] .

- وضعت عليه تعليقاً حسب ما يقتضيه المقام كاد أن يكون شرحاً مختصراً.

- وقمت بوضع النص في أعلى الصفحة ، والتعليق في أسفلها وفصلت بينهما بجدول ، وعمدت إلى نسخة خطية قديمة من أصول الشاشي كانت في حوزتي مما اشتملت عليه مكتبتي كتبت بخط التعليق ، وهي مقروءة ومصححة يرجع تاريخها إلى سنة ٨٧٩ هـ - تسع وسبعين وثمانمئة ، وهي من أقدم النسخ المعتمدة المنقولة عن نسخة الإمام الشاشي المصنف رحمه الله كما هو ثابت في صورة الصفحة الأخيرة من الكتاب ، ومحل نسخها بلدة بخارى على يد السيد خواجه أحمد ، وهي من قياس وسط ، عدد صفحاتها (٦٧) ، عدد الأسطر (١٠) وإليك بيانها.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنُسَبِّحُ

الحمد الذي اعلمنا هذه المومنين بكرم خطابه ورفع درجته العالمين على كماله كونه تعالى
وخص المستطيعين منه عزه الاصابه ونوابه والصلوة على النبي
واصحابه والسلام على ابي جعفر واجابه وبعد فان اصول الفقه هذا هو
اربعه كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس ولا بد من

البحث في كل واحد من هذه الاقسام لتعلم بذلك طريق تخرج الاحكام
البحث الاول في كتاب الله تعالى فصل في الخاص والعام الخاص
كل لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص
النور زيد وفي تخصيص النعم رجل وفي تخصيص الجنس انسان
والعام كل لفظ ينظم جمعا من الافراد وسواء لفظا كقولنا مسلمون
ومشركون واما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب

حكم النبي اقران سبه

الاصول والاحكام
الاصول والاحكام
الاصول والاحكام

الاصول والاحكام

ميراثه ولو مات من أقاربه حين فعل لا يرث ميمونه فاندفع

استحقاق الغير بلا دليل ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل

ما ن قيل روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا خمس في العنبر لأن

الأثر لم يرد به وسومئسك بعدم الدليل قلنا إنما ذكر ذلك في

بيان عدل في أنه لم يقل بالخمس في العنبر لأن بيان العلة ولهذا

روى أن محمد بن أبي حنيفة رحمه الله سأله عن الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر

لا خمس فيه لأنه كالسهم قال ما بال سهم لا خمس فيه قال لأنه كالأمان

وقع الفراء من كتابه من النسخة السبعة المعقولة

من الإمام في اليوم لا يخلو من شهر مبارك

ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمانمائة

بمدينة كركلا

على يد عبد الصغفر الرازي إلى رمة

الديار حواء أحمد عمر الله له

ونواله ولجميع المؤمنين

والعالمين آمين

برر العالمين

م

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب أصول الشاشي المعتمدة

ترجمة المصنف

اسمه : نظام الدين الشاشي .

مولده : لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته لكنه ولد بعد الستمة هجرية .

وفاته : لم أعثر على سنة الوفاة في كتب التراجم لكن صاحب كتاب الحدائق الحنفية قد ذكره في كتابه فيمن مات في المئة السابعة من علماء الحنفية .

نسبه : ينسب إلى (شاش) قرية من بلاد الترك ، قال مسلم بن الوليد يمدح المأمون :

وَرَدْتُ عَلَى خَاقَانَ خَيْلُكَ بَعْدَمَا كَرِهَ الطَّعَانَ وَقَدْ أَطْلُنَ عِرَاكَ
حَتَّى وَرَدَنَ وَرَاءَ شَاشٍ بِمَنْزِلٍ تَرَكْتُ بِهِ نَفْلًا لَهُ الْأَتْرَاكَ
قال صاحب معجم البلدان^(١) :

والنسبة إليها قليلة ، ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء فهي بما وراء النهر ، ثم ما وراء النهر متاخمة لبلاد الترك ، وأهلها شافعية المذهب ، وإنما شاع بها هذا المذهب مع

(١) معجم البلدان لياقوت : ٣/ ٣٠٨ بتصرف .

غلبة مذهب أبي حنيفة في تلك البلاد أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، فإنه فارقتها وتفقه ثم عاد إليها ، فصار أهل تلك البلاد على مذهبه ، ومات سنة ٣٦٦ هـ .

والشاش في أرض سهلة ليس فيها جبل ولا أرض مرتفعة ، وهي أكبر ثغر في وجه الترك ، وهي من أنزه بلاد ما وراء النهر .

قال ابن الفقيه : من (سمرقند) إلى (زامين) سبعة عشر فرسخاً ، وزامين مفرق الطريقين إلى الشاش والترك وفرغانة ، فمن زامين إلى الشاش خمسة وعشرون فرسخاً ، ومن الشاش إلى معدن الفضة سبعة فراسخ ، ومن الشاش إلى (بارجاخ) أربعون فرسخاً ، ومن الشاش إلى (إسفيجاب) اثنان وعشرون فرسخاً .

وقال محمد بن سهل الأحول : الشاش يجمع كوراً من كور خراسان .

عصر الشاشي :

لقد كان الإمام نظام الدين الشاشي من علماء القرن السابع الهجري ، وهذا القرن قد حظي بكثير من العلماء على الرغم مما حدث من قيام الاضطرابات في أنحاء البلاد الإسلامية في تلك الحقبة من الزمن ، لقد كانت الدولة العباسية آنذاك ضعيفة الحول والقوة ، وكان النفوذ الفعلي لدولة السلاجقة في كثير من بلاد الشرق ، وكان سبب ضعفهم أن (هولاكو) التتري أغار على بغداد سنة (٦٥٦ هـ) وقتل الخليفة المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين ، وبذلك انتهى حكم العباسيين والسلاجقة ، وكانت دولة الأيوبيين في مصر في أخريات أيامها ، لما لاقته من العناء والتعب بسبب حروبهم مع الصليبيين والفرنجة ، وبهذا سقطت الدولة الأيوبية سنة (٦٤٨ هـ) وقامت دولة المماليك .

أما بالنسبة إلى بلاد الأندلس فقد كان المسلمون في غاية الضعف بسبب اختلافهم على الرياسة مما أدى إلى استيلاء الإسبانين على بلادهم

سنة (٦٢٢ هـ) ولم يبق للمسلمين في الأندلس سوى غرناطة وما حولها .

وهذا مما أدى إلى ركود سوق العلم في هذا القرن من الزمان ، ففيه قصرت همم العلماء عن الاجتهاد ، وفيه كثير التقليد للمذاهب ، وفيه بدأ عصر المختصرات والتمتون ، فكان من ذلك هذا المختصر في الأصول المسمى (بأصول الشاشي) .

وفي هذا العصر أيضاً ظهر ثلة من علماء المسلمين في مختلف المذاهب يفتخر بهم ، ففي المذهب الحنفي ظهر (نظام الدين الشاشي) صاحب هذا الكتاب ، وفي المذهب الشافعي ظهر (الآمدي) ، و(البيضاوي) ، وفي المذهب المالكي ظهر (ابن الحاجب) و(القرافي) ، وفي المذهب الحنبلي ظهر (ابن قدامة) المقدسي .

فهؤلاء قد كتبوا وصنفوا في علوم الشريعة فأجادوا وأفادوا ، ومن خلال قراءة كتبهم ترى كثرة اطلاعهم وثقافتهم الإسلامية العالية الراقية ، وطول باعهم في مختلف العلوم والفنون وسعة مداركهم العقلية ، مما أدى إلى اجتهادهم في المسائل الشرعية ضمن المذهب ، ولم يخرجوا عن قواعد أئمتهم أصحاب المذهب .

التعريف بكتاب أصول الشاشي :

أصول الشاشي كتاب في أصول الفقه الإسلامي ، يعد من المختصرات في هذا العلم سماه مؤلفه (الخمسین في أصول الدين) يعني أصول الفقه .

والسبب في ذلك أن مؤلفه لما أتمه كان عمره خمسين سنة ، فسماه بذلك ، وهو من الكتب المنهجية التي تداولها العلماء في التدريس حتى أدخلوه في مناهجهم المدرسية ، وتلقاه أهل العلم بالقبول خاصة في بلاد

الهند ، وقد ذكره حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون)^(١) ، وقال
اللكنوي في كتابه (الفوائد البهية) في تراجم الحنفية^(٢) : وأما المختصر في
علم الأصول المعروف بأصول الشاشي المتداول في زماننا الذي أوله :
الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه . . . إلخ . فذكر صاحب
الكشف أن اسمه : (الخمسين) وأنه لنظام الدين الشاشي ، قيل : كان سن
المصنف لما صنفه خمسين سنة ، فسماه به ، وشرحه المولى (محمد بن
الحسن الخوارزمي) الشهير بـ (شمس الدين الشاشي) ، أوله : الحمد لله
الذي أعلى معالم الشرع . . . إلخ أتمه سنة (٧٨١ هـ) انتهى .

نُسخ الكتاب :

١ - يوجد منه نسخة خطية في خزانة المخطوطات التابعة لمعهد
البيروني للدراسات الشرقية في طشقند برقم (٨٨٦٦) ، كتبت بخط النسخ
يرجع تاريخ نسخها إلى أواخر القرن الحادي عشر .

٢ - يوجد من هذا الكتاب نسختان في خزانة العلامة شبلي النعماني في
دار العلوم لندوة العلماء الأولى برقم (٦٩٦) ، (٢٨٧٥) كتبت بخط
التعليق يرجع تاريخها إلى القرن الثالث عشر الهجري ١٢٧٦ هـ .

والثانية برقم (٦٩٧) ، (٨٩١٣) ، كتبت بالخط الفارسي يرجع
تاريخها إلى القرن الثاني عشر الهجري ، كما أنه يوجد منه عدة نسخ في
مكتبات عالمية أخرى .

شروح الكتاب وحواشيه :

لقد تصدى لشرحه ثلة من العلماء :

١ - شرحه المولى محمد بن الحسن الخوارزمي الشهير بـ شمس الدين

(١) كشف الظنون : ٦٢ / ٥ .

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ، ص ٢٤٤ .

الشاشي الذي أتمه سنة (٧٨١ هـ) كما ذكره صاحب الكشف ، وطبع في لندن .

٢ - شرحه الشيخ فيض الحسن الكنكوهي ، وطبع في الهند وباكستان وسماه (عمدة الجواشي على أصول الشاشي) .

٣ - شرحه الشيخ المولوي محمد عبد الرشيد ، وطبع في الهند وسماه (زبدة الجواشي على أصول الشاشي) .

٤ - شرحه الشيخ محمد حسن بن ظهور حسن السنبهلي المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ .

٥ - شرحه كاتب هذه الأسطر ولي الدين الفرفور بن محمد صالح وسميته (الشافي على أصول الشاشي) .

المصادر التي استقى منها الشاشي كتابه الأصول :

لا شك أن المصنفين حينما يكتبون في أي علم من العلوم يرجعون إلى مصادر وموارد علمية يستقون منها أثناء تصنيفهم ، ولقد استقى الشاشي كتابه الأصول من المصادر التالية حسبما وقفت عليه في ثنايا قراءتي لهذا الكتاب وإليك بيانها :

١ - القرآن الكريم .

٢ - السنة التشريعية .

٣ - إجماع الصحابة والتابعين .

٤ - تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد الدبوسي .

٥ - أصول الكرخي للإمام أبي الحسن الكرخي .

٦ - الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفقه .

٧ - الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفقه .

منهج الشاشي في كتابه أصول الفقه :

لقد أنهج الشاشي في كتابه هذا منهج تخريج الفروع على القواعد الأصولية وهو منهج الحنفية في الأصول عامة ، وذلك لأن الغاية من علم أصول الفقه والثمرة منه أن يبنى على الأصل فرع فقهي يستند عليه في الشرع ، وهو مسلك يعتمد على الخبر والنظر معاً ، أي على السمع والعقل للكشف عن أحكام الله تعالى في المسائل الشرعية خاصة التي لا نص فيها من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله المصطفى ﷺ .

بالإضافة إلى ما سلكه من أعمال الفكر في ترتيب القياسات العقلية للوصول إلى الحكم الشرعي بطريق الاستنباط ، والبحث عن الدليل التفصيلي للمسائل الشرعية لاستخراج الحكم الشرعي العملي بواسطة القواعد الأصولية ، وقد اعتمد في منهجه هذا على المحاور الآتية :

الأول: النظر في تعليل النص والوقوف على علة الحكم حتى يصح إلحاق غيره عليه .

الثاني: بناء الفروع على الأصول وتخريجها على القواعد الشرعية العامة .

الثالث: الترجيح بين المتعارضين بالنظر إلى قوة الدليل ووجود أسباب الترجيح .

اصطلاحات الشاشي في كتابه الأصول :

لقد اصطلاح الشاشي في كتابه هذا على الأمور الآتية :

١ - قوله : « قال أصحابنا » يعني الإمام أبا حنيفة النعمان وأبا يوسف ومحمداً صاحباً أبي حنيفة .

٢ - قوله « فإن قيل » يعني القائل من الشافعية .

٣ - قوله : « قلنا » يعني الحنفية .

٤ - قوله : « عنده » يعني الإمام الشافعي .

٥ - قوله : « عندنا » يعني الحنفية .

٦ - قوله : « قال في الجامع » يعني الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٧ - قوله : « قلنا جميعاً » يعني الحنفية والشافعية .

٨ - قوله : « قال مشايخنا » يعني مشايخ ما وراء النهر من الحنفية كمشايخ سمرقند وطشقند ، وبخارى كأبي منصور الماتريدي ، والقاضي أبي زيد الدبوسي .

٩ - قوله : « قال علماؤنا » يعني علماء الحنفية المشتمل على مدرسة ما وراء النهر والكوفة .

طبقة الشاشي في المجتهدين :

يعد الشاشي من أهل الطبقة الثالثة أصحاب التخريج المتمكنين من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم ، فيتبعون إمامهم فيما انتهى إليه من أصول وفروع ، ويعرفون أدلة الأحكام التي استنبطها إمامهم .

فالتخريج بالنسبة لهؤلاء عبارة عن استنباط للفقهاء من أدلته بواسطة القواعد الأصولية التي رسمها لهم إمامهم ، فهو أعمال لأصول الفقهاء من خلال القواعد الأصولية .

ويعد (أبو الحسن الكرخي) و(الفخر الرازي) رحمهما الله من أصحاب هذه الطبقة أيضاً .

وغالباً ما يكون أصحاب هذه الطبقة من أهل الترجيح أيضاً ، لأنه قد

توفرت عندهم القدرة على ترجيح بعض الأقوال على بعض ضمن المذاهب.

رأبي في هذا الكتاب :

بعد اطلاعي على هذا الكتاب الذي بين يديك وعملي فيه ؛ وجدته كتاباً مفيداً جامعاً بين الأصول والفروع في مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، قوياً ، متيناً ، محذوف الفضول ، مبين الفصول ، منسدر اللآلي ، يستطيع القارئ المبتدئ الملم بأصول الفقه إماماً بسيطاً أن يفهمه ويقف على مراميه ، ويُعدُّ من المختصرات في علم أصول الفقه لذا كان يحتاج إلى شرح بسيط ، يكون متمماً له حتى تتحقق فائدته وتيسر قراءته ، وقد وفقني الله إلى ذلك فقامت بهذه المهمة فشرحته وعلّقت عليه على حسب ما يقتضيه المقام وتمس إليه الحاجة .

هدفي من العمل بهذا الكتاب :

ينحصر الهدف في ثلاثة أمور :

الأول : إظهار عَلم من أعلام المسلمين في ثوبه الأصولي وعده من أعلام الأصول بالإضافة إلى ما عرف به من تمرسه في الفقه .

الثاني : بيان قدرته العلمية في تخريجه الفروع على الأصول ، وأنه من أهل الطبقة الثالثة من المجتهدين أصحاب التخريج .

الثالث : إحياء التراث العلمي الإسلامي الدفين ، ونشره في الأوساط العلمية الإسلامية .



عصر التدوين لعلم أصول الفقه

بعد أن انقضى عصر الصحابة بدأ عصر التدوين في القرن الثاني للهجرة ، وكان السبب في ذلك عدة أمور :

- ١ - اتساع رقعة الإسلام .
- ٢ - دخول الناس في دين الله أفواجا .
- ٣ - ضعف الملكات العلمية أو الاجتهادية عند الناس .
- ٤ - اختلاط العرب بالأعاجم .

بهذا كان لا بد من تدوين علوم الدين أصولاً وفروعاً ، حرصاً عليها من الضياع ، واستقراراً لها وانتشاراً لتعم الفائدة ويكثر النفع ؛ لذلك شمر العلماء عن ساعد الجد لتدوين علم أصول الفقه ، حتى تتبين مآخذ الأحكام من معاقدها ، وتستفاد الفروع من أصولها ، وشرعوا في وضع القوانين الشرعية والضوابط العلمية التي انتهجوها للفهم عن الله في أحكامه ، والتزموا بها في العبادات والمعاملات ، ونشروها في الآفاق فكانت نافذة السلطان رفيعة المكان .

كان من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله أول المذاهب تدويناً ، وأكثرهم أخذاً عن الصحابة رضي الله عنهم الذين نزلوا بالكوفة ، وكان أشهر أصحابه الإمام أبو يوسف يعقوب قاضي القضاة في زمن

هارون الرشيد ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ونشرها وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله قد بالغ الإمام الشافعي رحمه الله في مدحه والثناء عليه بعد أن رحل إلى العراق ولقي أصحاب أبي حنيفة وأخذ عنهم ، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، وبعدها دوّن كتابه الشهير بـ (الرسالة) في أصول الفقه وأكثر فيها من التطبيق والاستشهاد بآيات الأحكام والسنة التشريعية ، وهي أشبه ما تكون بعلم الصحابة التطبيقية أكثر من علم من بعدهم الذين عنوا بتقعيد القواعد الأصولية ، ثم سلكت العلماء من بعده طرقاً مختلفة في تدوين هذا العلم وإليك بيانها :

طرق تدوين علم أصول الفقه :

إن لتدوين علم أصول الفقه الإسلامي طرقاً مختلفة ، وإليك بيانها :

• الطريقة الأولى :

طريقة الفقهاء - وهم الحنفية :

تختلف هذه الطريقة عن غيرها من الطرق في فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله المصطفى ﷺ وكيفية استنباط الأحكام منهما ، فإن أصحاب هذه الطريقة اعتمدوا على التفريعات الفقهية وتخريجها على القواعد الأصولية والفقهية ، وضرب الأمثلة والشواهد ، وتقعيد القواعد من مسائل الفقه ، وبناء المسائل الفقهية عليها .

وكان من المبرزين في هذه الطريقة القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله في كتابه (تقويم الأدلة) حيث وضع أقسام التريعات التي بلغت ثمانين قسمًا من أقسام النظم والمعنى في القرآن والسنة ، وكتب في القياس والإجماع وتوسع فيهما ، كما أنه وضع كتاباً سماه (تأسيس النظر) ذكر فيه جملة من المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ،

وبين هؤلاء وزفر ، وبين أبي حنيفة ومالك ، وفي هذا كله دلالة واضحة على طريقة الحنفية ، الأصولية في الاستدلال على رأي كل بقاعدة أصولية .

• الطريقة الثانية - طريقة المعتزلة من المتكلمين :

تتلخص هذه الطريقة بأمرين اثنين :

الأول : الاستدلال العقلي على الأحكام لأنه هو الغالب على المتكلمين في كلامهم .

ثانياً : تفعيد القواعد الأصولية تفعيداً نظرياً يتماشى مع العقل والبرهان دون نظر إلى فروع المذاهب ، فما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك ردّوه ولم يلتفتوا إلى الفروع إلا عند قصد التمثيل أو التوضيح .

وكان من المميزين في هذه الطريقة أبو الحسين البصري في كتابه (المعتمد) شرح فيه كتاب (العمد) لشيخه عبد الجبار .

• الطريقة الثالثة :

طريقة الشافعية من المتكلمين :

وتتلخص هذه الطريقة بتقرير الأصول وتحرير المسائل الأصولية وتجريد صورها عن الفقه ومناقشتها والاستدلال عليها من الكتاب والسنة والإجماع ، وأحسن من كتب في ذلك إمام الحرمين الجويني في كتابه (البرهان) و(التلخيص) في أصول الفقه .

• الطريقة الرابعة :

طريقة الجمع بين الشافعية من المتكلمين والحنفية من الفقهاء ، ففيها ذكر للقواعد الأصولية ومناقشتها وبناء للفروع الفقهية عليها وتخريجها ،

وأهم ما كُتب في ذلك كتاب (بديع النظام) الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي .

التعريف بكلمة أصول الفقه :

أصول الفقه : لفظ مركب ، والمركب هو ما توقفت معرفته على معرفة مفرداته : وإليك بيان ذلك :

تعريف الأصول :

الأصول لغةً : جمع أصل ، وهو أساس الشيء ، ومنه أصل الحائط أي أساسه .

وفي الاصطلاح : هو ما يبنى عليه غيره .

وقد يطلق الأصوليون كلمة (الأصل) على معان متعددة ، وإليك بيانها :

١ - الدليل : يقال : أصل هذه المسألة الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أي دليلها .

٢ - القاعدة : يقال : اليقين لا يزول بالشك ، أصل من الأصول الشرعية ، أي قاعدة من قواعدها .

٣ - الراجح : يقال : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز ، أي هي الراجحة عند التعارض مع غيرها .

٤ - المستصحب : كاستصحاب الطهارة فيمن شك في زوالها ، يقال : الأصل الطهارة .

٥ - المقيس عليه : وهو الذي يقابل الفرع ، ويبتني الفرع عليه ، وهو المراد به هنا .

تعريف الفقه :

الفقه لغةً : معناه الفهم ، يقال : فقه الرجل فقهاً أي علم وفهم .

وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية .
وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : « هو معرفة النفس ما لها وما عليها مطلقاً » .

أي معرفة النفس ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، فيتناول الاعتقادات كالإيمان بالله ونحوه ، والوجدانيات كالأخلاق الباطنة والملكات النفسانية ، والعمليات كالصوم والصلاة والحج وغير ذلك .

موضوع علم أصول الفقه :

موضوعه : هو عوارضه الذاتية التي تنحصر في ثلاث أمور :

الأول : الأدلة التفصيلية ، وهي التي تسمى بأدلة التشريع الإسلامي سواء المتفق عليها أو المختلف فيها ، من حيث كونها مشتركة في الإيصال إلى الحكم الشرعي .

الثاني : القواعد الأصولية من حيث استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

الثالث : الفروع الفقهية ، وهي التي تسمى بالمسائل الشرعية العملية ، من حيث البحث عن إظهار أحكامها بواسطة القواعد الأصولية .

قوانينه :

هي قواعده الكلية القطعية التي ترجع في الحقيقة إلى كليات الشريعة وأحكام العقل الثلاثة ، الوجوب ، والجواز ، والاستحالة .

مسائله :

هي مطالبه الجزئية الظنية أو القطعية التي يطلب إثباتها كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقه ، ومسائل الأمر والنهي ، والعام

والخاص ، والمطلق والمقيد وكذلك مسائل الإجماع ، والقياس والاستحسان وغيرها لأصول الفقه .

استمداده :

من المعلوم أنه لا بد لكل علم من أن يكون مستمداً من علوم أخرى تكون بمثابة الخادم له فعلم أصول الفقه مستمد من العلوم التالية لتوقفه عليها :

أولاً: مدارك القواعد الأصولية: الكتاب - والسنة - والإجماع - والقياس .

ثانياً: علم الكلام والعقيدة ، لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري جل وعلا وصدق المبلغ .

ثالثاً: علم المنطق ، وإنما كانت الحاجة إليه لصحة ترتيب المقدمات للحكم الشرعي عند الاستنباط بناءً على الأقيسة والقضايا المنطقية التي تعصم الذهن عن الوقوع في الخطأ في الفكر بمراعاتها .

رابعاً: علم اللغة العربية ، لأن فهم الكتاب والسنة وكيفية الاستدلال بهما والاستنباط منهما إنما يتوقفان عليهما .

خامساً: الأحكام الشرعية من حيث تصورها ، لأن المقصود إثباتها أو نفيها ، كقولنا: الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصلاة واجبة ، والربا حرام ، وغير ذلك من الأحكام .

سادساً: روح الشريعة ، وسر التشريع ، ومقاصده السامية كالضروريات الخمس وغيرها .

فائدته والغاية منه :

لكل علم فائدة تكون الغاية منه ، وفائدة هذا العلم تنحصر في ثلاثة أمور :

الأول: اكتساب الفقيه ملكة الاستنباط بحيث يستحضر القواعد
الأصولية المستفادة من الأدلة التفصيلية عند البحث عن حكم الواقعة .
الثاني: معرفة الأحكام الشرعية للحوادث والوقائع المستجدة .
الثالث: الترقى عن حضيض التقليد إلى درجات الكمال في الاجتهاد
والاستنباط والفوز بسعادة الدارين .

* * *

نشأة علم أصول الفقه وتطوره

لا شك أن علم أصول الفقه هو علم الاجتهاد نفسه ، فمنذ أن نشأ علم الاجتهاد نشأ علم أصول الفقه ، وكذلك تطور هذا العلم بتطور الاجتهاد ، وإليك بيان مراحل باختصار :

١ - اجتهاد النبي ﷺ :

لقد ثبت أن سيدنا محمداً ﷺ هو المجتهد الأول ، فقد جاءه الوحي الأمين جبريل عليه السلام بالقرآن الكريم الذي بينه ﷺ بسنته القولية والفعلية والتقريرية ، واستعمل القياس في أكثر من موضع من مواضع الاجتهاد على سبيل التشريع والتعليم ، فمن ذلك أنه سُئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال عليه الصلاة والسلام : «أينقص الرطب إذا يبس» قالوا : نعم ، قال : «فلا إذن» .

وجه الاستدلال : أنه عليه الصلاة والسلام جعل التفاضل المرتقب إذا جف الرطب سبباً في تحريم هذا البيع قياساً على تحريم بيع التمر بالتمر متفاضلاً لأنه ربا ، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ : «وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله : أيقضي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر» ، وجه الاستدلال أنه قياس ظاهر لا خفاء فيه إلى غير ذلك من الأقيسة التي وردت عن النبي ﷺ ، وكل ذلك مرجعه إلى الوحي الباطن .

٢- اجتهاد الصحابة في عهد النبي ﷺ :

لقد اجتهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم في كثير من المسائل الفقهية سواء في حضرته ﷺ أو في غيبة عنه ، وأقرهم على ذلك وأيدهم وحثهم عليه .

فمن ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وإذنه له بالاجتهاد وهو مشهور ومعروف ، ومن ذلك أيضاً أنه ﷺ أرسل عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني للحكم بين خصمين ، وقال لهما : «إذا أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة» .

ولما طلب رسول الله ﷺ من بني قريظة أن ينزلوا على حكم الله ، وكانوا قد نقضوا العهد في غزوة الأحزاب ، قالوا : بل ننزل على حكم سعد بن معاذ ، فحكمه رسول الله ﷺ ، فحكم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» أي : من فوق سبعة سماوات .

ومن ذلك أيضاً أمره ﷺ لابن مسعود بالاجتهاد حيث قال : «اقضي بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ، فإن لم تجد الحكم فيهما فاجتهد رأيك» ، وهذا صريح بالاجتهاد ، إلى غير ذلك من أقضية الصحابة واجتهادهم في المسائل الشرعية .

٣- الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين :

لقد كان بداية هذا العصر من تولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد رسول الله ﷺ إلى مقتل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين ، يعني من السنة الحادية عشرة إلى السنة الأربعين للهجرة ، وقد ظهر في هذا العصر أنواع من الاجتهاد منها :

الإجماع : وكان أول إجماع حدث في الإسلام إجماع الصحابة رضي

الله عنهم على تولي الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لديننا»، يقصد بالدين والدنيا الصلاة والخلافة، يعني الإمامة الصغرى والإمامة الكبرى.

ومنها: قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة التي كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ حتى ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

ومنها: كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقاضي شريح يقول فيه: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر».

ومنها اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج مطلقة في عدتها، فضرب عمر الزوج وفرق بينهما، وقال: «أيا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الثاني لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول، وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الثاني ولم ينكحها أبداً»، وخالفه سيدنا علي كرم الله وجهه في تحريمها على الثاني أبداً، وقال: «إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر». وهذا اجتهاد وقع منهما فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه حينما حكم بالتحريم الأبدى على الزوج الثاني في المسألة استند إلى قاعدة الزجر والتأديب، وإن سيدنا علي كرم الله وجهه حينما حكم بتزوجها من الزوج الثاني بعد انقضاء عدتها استند على الأصول العامة للتشريع.

ومنها اجتهاد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحرة تكون زوجة للعبد تخرج عن عصمته بطلقتين ، وخالفة سيدنا علي كرم الله وجهه فقال : لا تحرّم إلا بثلاث تطليقات ، وكان منشأ الخلاف بينهما أن الطلاق هل يعتبر بالزوج أو الزوجة ، فكان رأي عثمان أن الطلاق إنما يعتبر بالزوج لأنه مالك للعصمة وأنه هو المطلق ، وكان رأي علي أنه يعتبر بالزوجة لأنها المبتوتة وهي التي وقع عليها الطلاق . إلى غير ذلك من المسائل التي أفتى بها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وأرضاهم .

٤ - الاجتهاد بعد عصر الخلفاء الراشدين :

بعد أن انقضى عصر الخلفاء الراشدين وكان ذلك بموت سيدنا علي كرم الله وجهه ابتداءً هذا العصر في سنة إحدى وأربعين هجرية وحتى منتصف القرن الرابع الهجري وظهر كثير من المجتهدين ، وكان اعتمادهم في اجتهادهم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها ، أما الكتاب فقد تم جمعه وتدوينه في مصحف عثمان ، وانتشر في الأمصار شرقاً وغرباً وحفظه كثير من الصحابة والتابعين ، وتلقاه عنهم كثير من القراء الذين اشتهروا بالضبط والإتقان .

وأما السنة فقد تم تدوينها في أوائل المئة الثانية للهجرة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

ولما انقضى عصر بني أمية جاء عصر بني العباس وابتدأ عصر الدولة العباسية وسمي هذا العصر عصر الازدهار في العلوم والمعارف ، فيه ظهر الإمام أبو حنيفة النعمان الذي عرف بالتقدم بالرأي ، والإمام مالك بن أنس الذي عني بالحديث حتى ألف كتاب (الموطأ) ، والإمام محمد بن أدریس الشافعي الذي جمع بين الرأي والحديث ، والإمام أحمد بن حنبل الذي التزم في فقهه الأخذ من الحديث ، وهؤلاء الأربعة دونت مذاهبهم

ونقلت إلينا نقلاً متواتراً جيلاً عن جيل ، وعصراً عن عصر ، وكذلك ظهر في عهد الدولة العباسية بعض المجتهدين التي اندرست مذاهبهم الفقهية ولم تدون كالإمام أبي ثور ، والإمام الأوزاعي ، والإمام سفيان الثوري وغيرهم .

٥ - عصر التقليد :

وفي منتصف القرن الرابع الهجري بدأ عصر التقليد وامتد إلى زمننا هذا ، والسبب في ذلك أن الفقهاء أنفسهم قد فترت همتهم عن الاجتهاد والاستنباط للأحكام بعد أن كانوا منصرفين لدراسة كتاب الله تعالى ، ومنكبين على سنة رسوله المصطفى ﷺ ليستنبطوا أحكام دينهم منهما ، فتحولت همهم لدراسة مؤلفات أئمتهم المجتهدين ، وأخذوا بنصرة مذاهب أئمتهم وبالغوا في ذلك أشد المبالغة ، وحين سقطت بغداد دار الخلافة على يد التتار تلاشت الدولة الإسلامية وكثر التقليد ، وانطفأ نور الاجتهاد المطلق ، واقتصصر على المذهب كترجيح بعض الأقوال على بعض ، أو تخريج بعضها على نص إمام المذهب وهكذا ، فعلى المجتهدين توجيه النظر إلى الأدلة الشرعية فإن باب الاجتهاد مفتوح غير مغلق على أحد لكن بشروطه وضوابطه العلمية المتفق عليها بين علماء أهل السنة والجماعة ، وليس ذلك على الله بعزيز .



الشَّافِي

على

أُصُولِ الشَّافِي

لِلْإِمَامِ نِزَامِ الدِّينِ الشَّافِيِّ الْحَنْفِيِّ

المتوفى بسنة ٦٠٠ هـ

تأليف

الدكتور ولي الدين بن محمد صالح الفرغفور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلا منزلة المؤمنين بكريم خطابه ، وَرَفَعَ درجة العالمين بمعاني كتابه ، وَخَصَّ المستنبطين^(١) منه بمزيد الإصابة وثوابه ، والصلاة على النبي وأصحابه ، والسلام على أبي حنيفة^(٢) وأحبابه ، وبعد :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

(١) الاستنباط لغةً : هو استخراج الماء من العين ، من قولهم : نبط الماء إذا خرج من منبعه .

واصطلاحاً : هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة ، تعريفات الجرجاني ، ص ٣٨ .

(٢) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي ، أصله من فارس كان فقيهاً ، ورعاً ، متقناً ، تاجراً ، يأكل من كسب يده ، شهد له العلماء بالفقه وجودة الرأي ، قال ابن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت في الفقه مثله ، ولولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة لكنت كسائر الناس . أخذ أبو حنيفة الفقه والحديث عن حماد بن أبي سليمان ، وعطاء ، ونافع ؛ وابن هرمز ، وقتادة ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، وروى عنه أصحابه أبو يوسف ، وزفر ، والحسن بن زياد وغيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فيه نصاً فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد =

فإنَّ أصول^(١) الفقه أربعة:

كتاب الله^(٢) ، وسنة رسوله^(٣) ، وإجماع الأمة^(٤) ، والقياس^(٥) .
ولا بدَّ من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ، ليُعلمَ بذلك طريقُ
تخريج^(٦) الأحكام .

* * *

= فبقول الصحابة ، أخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن أقوالهم إلى قول
غيرهم ، فإذا انتهى القول إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين فهم قد اجتهدوا
فأجتهد كما اجتهدوا ، ولد رضي الله عنه سنة (٨٠ هـ) وتوفي في السجن سنة
(١٥٠ هـ) ودفن ببغداد ، انظر الترجمة في كتاب المختصر في علم رجال
الأثر ، ص ١٢٤ .

(١) أصول: جمع أصل ، وهو في اللغة: ما يبتني عليه غيره .
وفي الشريعة: هو العلم بالقواعد الكلية ومعرفة أحوالها التي تؤدي إلى معرفة
الفروع الفقهية المتخرجة عليها .
وقد تطلق هذه الكلمة وهي «أصول الفقه» ويراد بها أحياناً قواعد الفقه ، أو أدلة
الفقه .

(٢) أي القرآن الكريم: وهو كلام الله تعالى المنزل على نبيينا محمد ﷺ المكتوب بين
دفتي المصحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً لا شبهة فيها .

(٣) وهي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

(٤) وهو اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي .

(٥) هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه .

(٦) معنى طريق تخريج الأحكام ، أي كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها
التفصيلية ، أي بناء فرع على أصل .

الباب الأول

في كتاب الله تعالى

ويشتمل على الفصول الآتية :

- ١ - الخاص والعام .
- ٢ - المطلق والمقيد .
- ٣ - المشترك والمؤول .
- ٤ - الحقيقة والمجاز .
- ٥ - الصريح والكناية .
- ٦ - المتقابلات .
- ٧ - أنواع ترك الحقيقة .
- ٨ - متعلقات النصوص .
- ٩ - الأمر .
- ١٠ - النهي .
- ١١ - معرفة طرق المراد بالمنصوص .
- ١٢ - حروف المعاني وموارد استعمالها .

الفصل الأول
في الخاص والعام

الفصل الأول:

في الخاص والعام

الخاص:

كلُّ لفظٍ وضعَ لمعنىٍّ معلوم ، أو لمسمىٍّ معلوم على الانفراد^(١) .
كقولنا في تخصيص الفرد^(٢) : «زيدٌ» ، وفي تخصيص النوع^(٣) : «رجلٌ» ،
وفي تخصيص الجنس^(٤) : «إنسانٌ» .

والعام:

«كلُّ لفظٍ ينتظمُ جمعاً من الأفراد»^(٥) .
إمّا لفظاً^(٦) كقولنا : «مسلمون ، ومشركون» .

-
- (١) المراد من الانفراد: هو انقطاع مشاركة الغير فيه ، لأن هذا اللفظ في أصل وضعه لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه ، وبذلك يخرج العام .
 - (٢) المراد من تخصيص الفرد تخصيص «العين» وهو ما كان له معنى واحد لا غير كالمثال الذي ذكره المصنف رحمه الله .
 - (٣) المراد من النوع هنا: ما كان مشتملاً على كثيرين متفقين في الحكم الشرعي مثل : «رجل»
 - (٤) المراد من الجنس هنا: ما كان مشتملاً على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع مثل : «إنسان» ، ثم إن مما ينبغي أن يعلم أن تقسيم المصنف رحمه الله للخاص إنما هو عند الأصوليين لا عند المناطقة ، فتنبه .
 - (٥) بمعنى أن اللفظ العام يتناول جمعاً من الأفراد متفقة الحدود على سبيل الشمول لا البدل .
 - (٦) المراد من اللفظ هنا: الصيغة ، بمعنى أن اللفظ العام يمكن أن يكون عاماً صيغة ومعنى «كرجال» ، ويمكن أن يكون عاماً في المعنى فقط «كقوم ورهط» .

وإما معنى^(١) كقولنا: «مَنْ ، وَمَا» .

[حكم الخاص]:

وحكم الخاص من الكتاب: وجوب^(٢) العمل به لا محالة ، فإن قابله^(٣) خبر الواحد أو القياس ، فإذا أمكن الجمع بينهما بدون التغيير في حكم الخاص ، يُعمل بهما ، وألا يُعمل بالكتاب ويترك ما يقابله .

[مثال الخاص]:

ومثاله: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ، فإنَّ لفظ «الثلاثة» خاص في تعريف عددٍ معلوم ، يجب العمل به ، فلا يُحمل «الأقراء» على الأطهار ، ولو حُمِل «الأقراء» على الأطهار كما ذهب إليه الشافعي^(٤) [رحمه الله] باعتبار أنَّ الطُّهر مذكَّرٌ دون

(١) المراد من المعنى هنا أن اللفظ العام يمكن أن يكون عاماً باعتبار معناه فقط دون عموم الصيغة كما مثل المصنف رحمه الله بلفظ «مَنْ وَمَا» بدليل أنهما ليسا من أسماء الجموع .

(٢) أي أن يتناول مدلوله قطعاً وبقيناً لما أريد به من الحكم الشرعي فيما هو موضوع له لغةً .

(٣) أي أن الخاص إذا عارضه خبر الواحد والقياس يصار إلى الأصل في باب التعارض وهو الجمع بين الأدلة عند تعارضها ، ووجوب العمل بها جميعاً إن أمكن من غير إهدار ، وإن تعذر الجمع بينهما يصار إلى العمل بالأقوى وإهدار ما هو أضعف في مقابله ، وفي الحقيقة: ليس هذا إهداراً للدليل بل إنما هو من باب الترجيح ، فيترجح القوي على الضعيف في حق وجوب العمل خاصة ، وسيأتي بيان المقابلة بين الخاص وخبر الواحد بعد قليل .

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي رحمه الله يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف ، ولد سنة (١٥٠ هـ) بمدينة غزة ، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ) حفظ القرآن في صباه ، واستفاد العربية والفصاحة ، ورحل إلى دار الهجرة بعد أن حفظ (الموطأ) ، وأقرأه على مالك رحمه الله ، ورحل إلى العراق ، والتقى =

الحيض ، وقد وردَ الكتابُ في الجمع بلفظِ التَّأْنِيثِ ، دلَّ أنَّه جمعُ المذكَرِ وهو الطُّهُرُ ، لزمَ تركُ العملِ بهذا الخاصِّ . لأنَّ من حَمَلَهُ على الطُّهُرِ لا يُوجِبُ ثلاثةَ أطهارٍ بَلْ طُهْرَيْنِ وبعضَ الثالثِ ، وهو الذي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ .

وَيُخْرَجُ^(١) على هذا : حَكْمُ حَقِّ الرُّجْعَةِ في الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ وزوالِهِ ، وتصحيحُ نكاحِ الغَيْرِ وإبطالُهُ ، وحَكْمُ الحَبْسِ والإِطْلَاقِ ، والمسكنِ والإِنْفَاقِ ، والخُلْعِ والطلاقِ ، وتزَوُّجِ الزَّوْجَةِ بِأَخِيهَا وأربعِ سواها ، وأحكامُ الميراثِ مع كثرةِ تعدادِها .

وكذلك قولُهُ تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] خاصٌّ في تقديرِ^(٢) الشرعِ في النكاحِ ، فلا يُتركُ العملُ بِهِ باعتبارِ أَنَّ النكاحَ عقدٌ ماليٌّ فيعتبرُ بالعقودِ الماليَّةِ ، فيكونُ تقديرُ المالِ فيه

= فيها بأصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله كمحمد بن الحسن الشيباني وغيره ، ثم أم مصر ونزل القسطنطينية ونشر هناك مذهبه الجديد بنفسه ، ثم نشر أصحابه مذهبه من بعده كالربيع بن سليمان المرادي والمزني وغيرهما .

(١) أي على قاعدة حمل الأقراء على الأطهار .

(٢) والمعنى أن قوله تعالى في الآية : «فرضنا» أي قدرنا ، إذن المهور مقدرة شرعاً وتقدير الشارع إما أن يمنع الزيادة أو يمنع النقصان ، أما الزيادة فمستفية بالإجماع ، لأن الأعلى غير مقدر بالإجماع وسند هذا الإجماع قوله تعالى في حق المهور ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] فبقي الأدنى ، ولما لم يبينه الشارع قدرناه بطريق الرأي بما هو معتبر شرعاً في باب الإتلاف وهو «عشرة دراهم» فإن العشرة يتعلق بها وجوب قطع يد السارق ، وهو أصل يمكن للمجتهد أن يعتمده في اجتهاده ، وبهذا يكون قول أبي حنيفة رحمه الله في أقل المهر بعشرة دراهم اجتهاداً عن أصل فيما جعله الشارع موكولاً إلى آراء المجتهدين لإظهاره بطريق الاستنباط لا إلى رأي الزوجين ، وقد وفق الإمام أبو حنيفة رحمه الله لإظهاره باجتهاده ، وإنما سلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله هذا المسلك الاجتهادي في هذه المسألة ، لأن أقلَّ المهر من المقدرات الشرعية التي تجري مجرى الرأي كتقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة ، والله موفق للصواب .

موكولاً إلى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي^(١) رحمه الله .

وفَرَّع^(٢) على هذا : [ما يلي] :

١ - أن التَّخْلِي لنفلِ العبادَةِ أَفْضَلُ مَنْ الاشتغالِ بالنِّكاحِ .

٢ - وأَباحَ إِبْطالَهُ بِالطَّلَاقِ كَيْفَمَا شَاءَ الزَّوْجُ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ .

٣ - وأَباحَ إِرْسالَ الثَّلاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً .

٤ - وجعلَ عَقْدَ النِّكاحِ قَابِلًا لِلْفَسْخِ بِالْخُلْعِ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . خاصٌّ في

وجودِ النِّكاحِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فلا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ بِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»^(٣) .

ويتفرَّعُ عَنْهُ^(٤) : [ما يلي] :

الْخِلَافُ فِي حِلِّ الْوِطْءِ ، وَلِزَوْمِ الْمَهْرِ ، وَالنَّفَقَةِ ، وَالسُّكْنَى ،

وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ ، وَالنِّكاحِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلاثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

الشافعي^(٥) رحمه الله وَقُدَمَاءُ^(٦) أَصْحَابِهِ ، بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ

المتأخرون^(٧) مِنْهُمْ .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أي فرَّع الشافعي رحمه الله هذه الأشياء المذكورة على قاعدة «النكاح عقد يجري مجرى العقود المالية» .

(٣) الحديث : رواه أبو داود : ٢٣٥ / ٢ ؛ برقم (٢٠٨٣) ؛ والترمذي : ٤٠٧ / ٣ برقم (١١٠٥) ؛ وابن ماجه : ٦٠٥ / ١ برقم (١٨٧٩) ؛ وأحمد : ٦٦ / ٦ ؛ والحاكم : ١٦٨ / ٢ عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أي يتفرع عن نكاح المرأة نفسها من غير إذن وليها ما يلي .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) كالمزني والبويطي وأمثالهما .

(٧) عصر المتأخرين من الفقهاء يبتدىء بنهاية القرن الخامس الهجري .

[أنواع العام]:

وأما العام ، فنوعان :

١ - عامٌ خُصَّ منه البعض ، ٢ - عامٌ لم يُخصَّ منه شيءٌ .

[حكم العام الذي لم يخص] : وأما العام الذي لم يخصَّ منه شيءٌ فهو بمنزلة^(١) الخاصِّ في حقِّ لزومِ العملِ به لا محالة .

وعلى هذا^(٢) قلنا :

إذا قُطِعَ السَّارِقُ بعدما هَلَكَ المسروقُ عندهُ لا يجبُ عليه الضَّمانُ ؛ لأنَّ القطعَ جزاءُ جميع ما اكتسبه السارق ، فإنَّ كلمةَ «ما»^(٣) عامةٌ ، تتناولُ جميع^(٤) ما وُجِدَ من السارق ، وبتقديرٍ إيجابِ الضَّمانِ يكونُ الجزاءُ هو

(١) والمعنى : أن العام الذي لم يلحقه تخصيص يوجب الحكم فيما تناوله من الأفراد قطعاً وقيناً فهو مساوٍ للخاص في القطعية ، حتى يصح نسخ الخاص به إن كان العام متأخراً ومتراخياً عن الخاص ، كحديث العرنين الخاص نسخ حكمه بقوله عليه الصلاة والسلام : «استنزهوا من البول» .

[أخرجه الدارقطني والحاكم ؛ انظر البداية : ٥٩ / ١ ، ٩٢ ، ٩٣] .

(٢) أي بناءً على أن العام الذي لم يخص منه شيء قطعي في دلالته على أفرادهِ قلنا . . .

(٣) أي في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة : ٣٨] .

(٤) والمعنى أن عدم وجوب الضمان على السارق ثبت بالنص الخاص وهو بقوله تعالى : ﴿جَزَاءُ﴾ ، والجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات يتناول ما كان حقاً لله تعالى خالصاً ، فيجب أن تكون الجناية واقعة على حقه تعالى ، ومن ضرورة ذلك تحول العصمة التي هي محل الجناية إلى الله تعالى بفعل القطع ، وبهذا يصير المال في حق العبد ملحقاً بما لا قيمة له ، فلا يجب الضمان بهلاكه أو استهلاكه ، هذا هو المعنى الخاص للآية .

وبناءً عليه : لا يترك العمل بالخاص القطعي بالقياس على ضمان الغصب لأنه =

المجموع ، فلا يُترك العملُ به بالقياس على الغصب .

والدليل على أنَّ كلمة «ما» عامة ما ذكره محمد^(١) بن الحسن الشيباني رحمه الله : «إذا قال المولى لجاريته : إنَّ كانَ ما في بطنك غُلاماً فأنت حرةٌ ، فولدتُ غُلاماً وجاريةً لم تَعْتَقْ» .

وبمثلُه نقولُ في قولِه تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] فإنه عامٌّ في جميع ما تيسر .

ومن ضرورته : عدمُ توقُّفِ الجوازِ على قراءةِ الفاتحةِ ، وجاء في الخبرِ أنَّه : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) . فعملنا بهما على وجه لا يتغيَّرُ به حكمُ الكتابِ بأنَّ يُحملَ الخبرُ على نفي الكمالِ ، حتى يكونَ مطلقُ القراءةِ فرضاً بحكمِ الكتابِ ، وقراءةُ الفاتحةِ واجبةً بحكمِ الخبرِ .

وقُلنا في قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] إنَّه يُوجبُ حرمةَ متروكِ التسميةِ عمداً .

وجاء في الخبرِ أنَّه عليه الصلاة والسلامُ سُئِلَ عن متروكِ التسميةِ عمداً

= دونه ، والدليل على أن كمال الجزاء بالقطع فقط كلمة «ما» العامة فإنها تتناول جميع ما اكتسب السارق .

(١) هو الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة رحمه الله ، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه ، وعرف به ، تولى القضاء بالرقعة في زمن الرشيد ، وكان فصيحاً بليغاً . قال الشافعي رحمه الله : لو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت : لفصاحته ، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي ، له المبسوط في فروع الحنفية وغيره ، ولد سنة ١٣١ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ . انظر أعلام الزركلي : ٨٠ / ٦ .

(٢) رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . انظر الدراية : ٣٧ / ١ .

فقال: «كُلُّوهُ ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»^(١).

فلم يُمكن التوفيق بينهما؛ لأنَّه لو ثبتَ الحلُّ بتركها عامداً ثبتَ الحلُّ بتركها ناسياً ، وحينئذٍ يرتفعُ حكمُ الكتابِ ، فيتركُ الخبرُ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، يقتضي بعمومه حرمةَ نكاحِ المرضِعةِ ، وقد جاءَ في الخبرِ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٢). فلم يمكن التوفيق بينهما ، فيتركُ الخبرُ.

[حكم العام المخصوص]:

وأما العام الذي خصَّ منه البعضُ ، فحكمُهُ أن يجبَ العملُ بالباقي مع الاحتمال^(٣) ، فإذا قامَ الدليلُ على التخصيصِ فيجوزُ تخصيصُهُ بخبرِ الواحدِ^(٤) والقياسِ إلى أن تبقى «الثلاثة» وبعد ذلك

(١) الحديث: رواه الدارقطني: ٢٩٥/٤؛ انظر الفتح الكبير: ١٨٥/١.

(٢) الحديث: أخرجه الترمذي في الرضاع برقم (١٠٦٩)؛ والنسائي في النكاح برقم (٣٢٥٨)؛ وأبو داود في النكاح برقم (١٧٦٦)؛ وابن ماجه في النكاح برقم (١٩٣١)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (٢٢٨٩٩ ، ٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٦٢٨ ، ٢٤٩٠٤)؛ والدارمي في النكاح برقم (٢١٥١).

(٣) أي حجة ظنية.

(٤) مثال تخصيص العام بخبر الواحد والقياس ، أن قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٥] نص عام ظني الدلالة بعد تخصيصه بالمستأمن فيخص بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً وَلَا امْرَأَةً وَلَا وَلِيداً» [أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٢٢١؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩١/٩].

كما أنه يخص الزَّمن أيضاً بالقياس على المستأمن بعله العجز عن القتال وهكذا إلى أن يبقى من العام مقدار ما يصلح إطلاق لفظ العام عليه وهو الثلاثة في الجمع لأن أقل الجمع ثلاثة.

لا يجوز^(١). وإنما جازَ ذلك؛ لأنَّ المُخصَّصَ الذي أخرجَ البعضَ عن الجملةِ لو أخرجَ بعضاً مجهولاً لا يثبتُ الاحتمالُ في كلِّ فردٍ معينٍ فجازَ أن يكونَ باقياً تحتَ حُكمِ العامِ، وجازَ أن يكونَ داخلاً تحتَ دليلِ الخصوصِ، فاستوى الطرفانُ في حقِّ المعينِ.

فإذا قامَ الدليلُ الشرعيُّ على أنَّه من جُملة ما دَخَلَ تحتَ دليلِ الخصوصِ ترجَّحَ جانبُ تخصيصه.

وإنَّ كانَ المُخصَّصُ أخرجَ بعضاً معلوماً عن الجملةِ جازَ أن يكونَ معلولاً^(٢) بعلةٍ موجودةٍ في هذا الفردِ المعينِ.

فإذا قامَ الدليلُ^(٣) الشرعيُّ على وجودِ تلكَ العلةِ في غيرِ هذا الفردِ المعينِ ترجَّحَ جهةُ تخصيصه، فيُعملُ^(٤) به مع وجودِ الاحتمالِ.

* * *

(١) لأنه لو جاز تخصيص العام حتى لم يبق شيء من أفرادهِ لكان نسخاً لا تخصيصاً.

(٢) لأن الأصل في النصوص التعليل على القول المختار.

(٣) أي قرينة التخصيص.

(٤) أي على أنه حجة ظنية توجب العمل لا العلم.

الفصل الثاني
في المطلق والمقيد

الفصل الثاني:

في المطلق والمقيد^(١)

ذَهَبَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُقَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَمَكَّنَ الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِهِ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لَا تَجُوزُ .

مثالُهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَاَلْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْغَسْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ النِّيَّةِ ، وَالتَّرْتِيبِ ، وَالْمَوَالَاةِ ، وَالتَّسْمِيَةِ بِالْخَبَرِ^(٢) ، وَلَكِنْ يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ

(١) تعريف المطلق والمقيد:

المطلق: جنس أريد منه المسمى من غير قيد ، والمقيد: جنس أريد منه المسمى مع زيادة قيد . ودلالة كلٍّ منهما على الماهية بالقصد الأول دون الأفراد ، ويدل كل منهما على الأفراد ضمناً لا قصداً ، وحكم كل منهما: أن يجري المطلق على إطلاقه في موضعه الذي أطلق فيها من غير تقييد . والمقيد: أن يجري على تقييده في موضعه الذي قيد فيه من غير إطلاق ، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في حالة واحدة ، وهي اتحاد الحكم والحادثة مع تعذر الجمع بينهما كما في صيام الكفارة ، قيد النص المطلق الوارد فيها بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) لقد وردت الأخبار عن النبي ﷺ في باب الوضوء بالنية والترتيب والمولاة في أفعال الوضوء والتسمية .

أما النية والتسمية ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه إنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة» [أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٩٣ ، وانفرد به] .

وقد ورد عنه - ﷺ - أيضاً في شأن التسمية في الوضوء عن أنس قال: طلب =

حُكْمُ الْكِتَابِ . ويُقال : الغَسْلُ المَطْلَقُ فرضٌ بحُكْمِ الْكِتَابِ ، والنِّيَّةُ سُنَّةٌ بحُكْمِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ .

وكذلك قلنا في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] : إِنَّ الْكِتَابَ جَعَلَ جَلْدَ الْمِئَةِ حَدَّ الزَّانَا ، فلا يُزَادُ عليه التَّغْرِيبُ حَدًّا بقوله عليه الصلاة والسلام : «البكرُ بالبكرِ جلدٌ مئةٌ وتغريبُ عامٌ»^(١) بل يُعْمَلُ بالخبرِ على وجهٍ لا يتغيَّرُ به حُكْمُ الْكِتَابِ ، فيكونُ الْجَلْدُ حَدًّا

= بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً ، فقال رسول الله ﷺ : «هل مع أحد منكم ماءٌ ، فوضع يده في الماء وهو يقول : تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» ، [أخرجه البخاري في الوضوء برقم (١٦٤) ، وفي المناقب برقم (٢٣٠٩) ؛ وأخرجه مسلم في الفضائل برقم (٤٢٢٤ ، ٤٢٢٦) ؛ وأخرجه الترمذي في المناقب برقم (٣٥٦٤) ؛ وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين برقم (١٨٩٨ ، ١٢٢٨١ ، ١٢٧٦٧ ، ١٣٥٦٧) ؛ وأخرجه مالك في الطهارة برقم (٥٧)] .
وأما الترتيب فقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» [أخرجه مسلم في الطهارة برقم (٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦) ؛ وأخرجه النسائي في الطهارة برقم (٨٣ ، ٨٤) ، وفي الإمامة برقم (٨٤٧) ؛ وأخرجه أبو داود في الطهارة برقم (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) ؛ وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها برقم (٢٨١) ؛ وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم (٣٨٣) ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٨٥ ، ٥٢٢) ؛ وأخرجه الدارمي في الطهارة برقم (٦٩٠) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود حد الزنا برقم (١٦٩٠) ؛ والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب عن عبادة بن الصامت مرفوعاً ، برقم (١٤٣٤) .

شروعاً بحكم الكتاب ، والتغريبُ مشروعاً سياسةً^(١) بحكم الخبر .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] مُطْلَقٌ في مُسمى الطواف^(٢) بالبيت ، فلا يُزَادُ عليه شرطُ الوضوءِ وسترُ العورةِ بالخبر^(٣) ، بَلْ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ ، بَأَن يَكُونَ الطَّوْفُ فَرْضاً بِحُكْمِ الْكِتَابِ ، وَالْوُضُوءُ وَاجِباً بِحُكْمِ الْخَبَرِ ، فَيَنْجِبِرُ النِّقْصَانُ اللَّازِمُ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ بِالْذَّمِّ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَزْكَوْا ﴾ مُطْلَقٌ في مسمى الركوع^(٤) فلا يُزَادُ عليه شرطُ التعديل^(٥) بحكم الخبر^(٦) ، وَلَكِنْ يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ

(١) أي التغريب: وهو النفي ليس من تمام الحد ، بل إنما هو أمر آخر خارج عن الحد وهو مشروع في الجملة من باب السياسة الشرعية ، ويستقل بهذا الحكم الحاكم ، فإذا رأى مصلحة في نفي أحد من المواطنين درءاً لمفاسده الكثيرة واتقاء لشره المستطير ، فله ذلك .

(٢) الطواف: معناه الدوران حول البيت ، هذا هو مسماه في اللغة . وهو معناه الخاص المطلق .

(٣) وهو قول النبي ﷺ : «ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان» [أخرجه البخاري : ٣٦٣/٨ ؛ ومسلم برقم (١٣٤٧) ؛ وأبو داود برقم (٢٩٤٦) ؛ والترمذي برقم (٣٠٩٢) بألفاظ متقاربة] .

(٤) مسمى الركوع هو مجرد الانحناء مع استواء النصف الأسفل من غير طمأنينة وهو المعنى الخاص المطلق .

(٥) تعديل الأركان في الصلاة ، معناه الطمأنينة .

(٦) الخبر الذي ورد في شأن الطمأنينة والتعديل هو قول النبي ﷺ : «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم ، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها وما انتقصت من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك» .

لا يتغير به حكم الكتاب ، فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب ،
والتعديل واجباً بحكم الخبر .

وعلى هذا^(١) قلنا :

يجوز الوضوء بماء الزعفران ، وبكل ماء خالطه شيء طاهرٌ فغير أحد
أوصافه ؛ لأنَّ شرط المصير إلى التيمم عدم^(٢) مطلق الماء ، وهذا^(٣) قد
بقي ماءً مطلقاً ، فإنَّ قيد الإضافة ما أزال عنه اسم الماء بل قرره^(٤) ،
فيدخل تحت حكم مطلق الماء ، فكان شرط بقائه على صفة المنزل^(٥) من
السماء قيداً لهذا المطلق .

وبه يخرج حكم ماء الزعفران ، والأشنان ، وأمثاله ، ويخرج عن هذه
القضية : حكم الماء النجس ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾
[المائدة : ٦] والنَّجَسُ لا يُفِيدُ الطهارة .

= قال هذا للمسيء صلاته فيما روي أن رجلاً دخل المسجد فصلى في ناحية
المسجد ، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه ، وقال : «ارجع
فصل فإنك لم تصل» . [أخرجه الترمذي في الصلاة برقم (٢٧٨) ؛ والنسائي في
التطبيق برقم (١٠٤٣ ، ١١٢٤) ؛ وأبو داود في الصلاة برقم (٧٣٠) ؛ والدارمي
في الصلاة برقم (١٢٩٥)] .

- (١) أي بناءً على العمل بما لا يتغير به حكم الكتاب قلنا . . .
- (٢) أي أن الشرط لصحة التيمم فقد مطلق الماء لا فقد الماء المطلق .
- (٣) أي ماء الزعفران وغيره من المياه المقيدة .
- (٤) أي أن قيد الإضافة في قولنا : «ماء الزعفران» من باب بيان التقرير فهو مقرر
للماء ، لا مزيل له .

(٥) أي أن اشتراط الوضوء بالماء المطلق على الصفة التي وردت في قوله تعالى :
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] تقييد لقوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] المطلق وفيه ما فيه من إبطال الإطلاق الثابت بالنص .

وبهذه الإشارة^(١) عُلِمَ أَنَّ الحدثَ شرطٌ لوجوبِ الوضوءِ فَإِنَّ تحصيلَ الطهارةِ بدوْنِ وجودِ النجاسةِ مُحالٌ.

قال أبو حنيفة^(٢) رحمه الله: المُظَاهِرُ إِذَا جَامَعَ امرأته في خِلالِ الإطعامِ لَا يَسْتَأْنِفُ الإطعامَ^(٣)؛ لِأَنَّ الكتابَ مطلقٌ في حقِّ الإطعامِ ، فلا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ عدمِ المَسِيْسِ بالقياسِ على الصومِ ، بَلِ المطلقُ يَجْري على إطلاقِهِ ، والمقيّدُ يَجْري على تقييدهِ .

وكذلك قلنا: الرقبةُ في كفارةِ الظهارِ^(٤) واليمينِ مطلقةٌ ، فلا يُزَادُ عليها شرطُ الإيمانِ بالقياسِ على كفارةِ القتلِ .

فإن قيل^(٥):

(١) أي: إشارة قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أي لا يستأنف الكفارة بالاتفاق ، لأن الإخلاء عن المسيس من ضرورة التقدم على المسيس وذلك منصوص عليه في الإعتاق والصيام ، قال تعالى في شأن الإعتاق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] ، وقال تعالى في شأن الصيام: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤] ، أما الإطعام فهو مطلق عن المسيس فلا يجوز اشتراط التقديم فيها حملاً على الصيام والإعتاق بطريق القياس ، بل يجري كل واحد منهما على سنته ، ولما لم يشترط في الإطعام التقدم على المسيس لم يشترط الإخلاء عنه ، فلا يلزم الاستئناف .

(٤) قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] مطلقة عن قيد الإيمان ، وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] مطلقة أيضاً عن قيد الإيمان ، فلا يصح حملهما على كفارة القتل المقيدة بقيد الإيمان وهي قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] بطريق القياس لأن فيه إبطالاً للإطلاق الثابت بالنص المطلق .

(٥) وهو قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] نص مطلق في البعض .

إِنَّ الْكِتَابَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ يُوجِبُ مَسْحَ مَطْلَقِ الْبَعْضِ وَقَيِّدُ ثُمُوهُ
بِمَقْدَارِ النَّاصِيَةِ بِالْخَبَرِ^(١) ، وَالْكِتَابُ^(٢) مَطْلَقٌ فِي انْتِهَاءِ الْحَرَمَةِ الْغَلِيظَةِ
بِالنِّكَاحِ ، وَقَيِّدُ ثُمُوهُ بِالْدُخُولِ بِحَدِيثِ^(٣) امْرَأَةِ رِفَاعَةَ .
قلنا^(٤) :

الْكِتَابُ لَيْسَ بِمَطْلَقٍ فِي بَابِ الْمَسْحِ ، فَإِنَّ حَكْمَ الْمَطْلَقِ أَنْ يَكُونَ
الْآتِي بِأَيِّ فَرْدٍ كَانَ ، آتِيًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْآتِي بِأَيِّ بَعْضٍ كَانَ هَهُنَا لَيْسَ
آتٍ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَسَحَ عَلَى النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ لَا يَكُونُ الْكُلُّ
فَرْضًا ، بَلْ يَكُونُ بَعْضُهُ نَفْلًا وَبِهِ فَارَقَ الْمَطْلَقَ .

وَأَمَّا قَيْدُ الدُّخُولِ ، فَقَدْ قَالَ الْبَعْضُ : إِنَّ النِّكَاحَ فِي النَّصِّ^(٥) حُمِلَ

(١) وهو حديث المغيرة بن شعبة فإنه روى أن النبي ﷺ «أتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته» [أخرجه البخاري في الوضوء برقم (٢١٧)؛ ومسلم في
الطهارة برقم (٤٠٢)؛ والنسائي في الطهارة برقم (١٨ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨)؛
وأبو داود برقم (٢١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها برقم (٣٠١)؛ والدارمي
في الطهارة برقم (٦٦٦) وهذه الروايات فيها ومسح على خفيه .

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
[البقرة : ٢٣٠] نص مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة أي في المطلقة ثلاثاً الباتنة
بينونة كبرى .

(٣) وهو حديث العسيلة حينما سألتها النبي ﷺ أتريدين أن تعودي إلى رفاعة فقالت :
نعم ، قال لها : « لا حتى تذوقي من عسيلته ويدوق من عسيلتك » [أخرجه
البخاري في صحيحه برقم (٢٦٣٩)؛ ومسلم برقم (١٤٣٣) .

(٤) يعني الحنفية .

(٥) وهو قوله تعالى في حق المطلقة ثلاثاً : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] حمل على الوطء ، وصار معنى الآية ، فلا تحل هذه
المطلقة ثلاثاً حتى تمكن من وطئها رجلاً وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من
الأول .

على الوطاء ، إذ العقدُ مستفادٌ من لفظِ الزوج ، وعلى هذا كان قيدُ الدخولِ ثابتاً بالكتابِ ، فيزولُ السؤالُ^(١) .

وقالَ البعضُ : قيدُ الدخولِ ثَبَتَ بالخبرِ^(٢) ، وجَعَلُوهُ من المتشابهِ^(٣) فلا يلزمُهم قيدُ الكتابِ بخبرِ الواحدِ .

* * *

(١) وهو أنكم زدتم على الكتاب اشتراط الوطاء بخبر الواحد .

(٢) وهو حديث امرأة رفاعة المتقدم .

(٣) المراد من المتشابه هنا أن القصة قد ترد في أكثر من موضع في الكتاب أو السنة مع زيادة أو نقصان ، لا أن المراد منه هنا ما استأثر الله بعلمه .

الفصل الثالث
في المشترك والمؤول

الفصل الثالث:

[المشترك^(١)]

المشترك: «ما وُضع لمعنيين مختلفين ، أو لمعاني مختلفة الحقائق لا على سبيل الشمول والانتظام ، بل على وجه لا يكون المراد باللفظ إلا أحدهما.

[مثال المشترك]:

مثاله ، قولنا: «جارية» فإنه يتناول الأمة والسفينة ، و«المشتري» يتناول قابل البيع ، وكوكب السماء.

وقولنا: «بائن» فإنه يحتمل معنى البين^(٢) ، والبيان^(٣).

[حكم المشترك]:

وحكم المشترك: أنه إذا تعيّن الواحد مراداً سقط اعتبار إرادة غيره ،

(١) المشترك: هو ما اتحد لفظه واختلف معناه كلفظ «العين» في قولك: رأيت عيناً ، فإنه لفظ واحد يحتمل معانٍ مختلفة كعين الماء وعين الشمس وعين الذهب وعين الجاسوس ، لذا قيل في تعريفه: «هو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البذل لا الشمول». وبه يخرج «العام» فإنه تناول أفراداه على سبيل الشمول ، وهي متفقة في الحقائق كلفظ «مسلمون».

(٢) أي البعد.

(٣) أي الإظهار.

ولهذا أجمع العلماء^(١) على أنَّ لفظ «الْقُرء» المذكور في كتاب^(٢) الله تعالى محمولٌ على الحيض^(٣) كما هو مذهبنا ، أو على الطهر^(٤) كما هو مذهب^(٥).

قال محمد^(٦) رحمه الله: إذا أوصى لموالي بني فلان ، ولبني فلان موالٍ من أعلى ، وموالي من أسفل ، بطلت الوصية في حقَّ الفريقين ؛ لاستحالة^(٧) الجمع بينهما ، وعدم الرجحان .

وقال أبو حنيفة^(٨) رحمه الله: إذا قال لزوجته: «أنت عليّ مثلُ أمِّي»

(١) أجمع علماء العربية على أن مادة «ق ر ء» إذا اجتمعت في كلمة واحدة فإنها تفيد معنى الاجتماع والانتقال ، وهذا المعنى موجود في الحيض ، لأن دم الحيض مجتمع في رحم المرأة ومنتقل منه إلى الخارج ، فينبغي أن يحمل عليه عند عدم وجود قرينة تدل على خلافه . لذا كان «القرء» بمعنى الحيض في الآية دون الطهر .

(٢) وهو وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بَأْنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

(٣) الحيض: هو دم أسود ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس .

(٤) الطهر: بالضم ضد الحيض .

(٥) أي الإمام الشافعي رحمه الله .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) ومعنى استحالة الجمع هنا: أن المشترك لا استعمال له لأكثر من معنى واحد ، واستعماله في معنى واحد يكون بدليل مرجح ، وعند عدم وجود ما يرجح أحد معانيه على الآخر يجب التوقف إلى أن يأتي البيان ، ولا يجوز استعماله بالمعنيين معاً على سبيل الجمع لأنه يقع على خلاف إرادة المتكلم .

فإن المتكلم عنى بلفظه المشترك أحد معانيه إلا أنه أبهمه على السامع لأمر ما ، لذا قلنا باستحالة الجمع بين المعنيين في باب العمل . وبناءً على هذا الأصل تفرعت فروع الحنفية عليه .

(٨) تقدمت ترجمته .

لا يكونُ مظاهراً؛ لأن اللفظ مشتركٌ بين الكرامةِ والحرمةِ ، فلا تترجحُ
جهةُ الحرمةِ إلا بالنيةِ .

وعلى هذا^(١) قلنا: لا يجبُ النظيرُ في جزاءِ الصَّيْدِ في قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأنَّ المِثْلَ مشتركٌ بين المِثْلِ صورةً ، وبين المِثْلِ معنىً وهو القيمةُ ، وقد أُريدَ المِثْلُ من حيثُ المعنى بهذا النصِّ في قتلِ الحمامةِ والعصفور ونحوهما بالاتفاق ، فلا يُرادُ المِثْلُ من حيثُ الصورةِ ، إذ لا عمومٌ للمشارك^(٢) أصلاً ، فيسقطُ اعتبارُ الصورةِ لاستحالةِ الجمعِ .



(١) أي بناءً على قاعدة المشترك . وهي عدم استعماله في أكثر من معنى واحد عندنا .
(٢) أي أن المشترك عند الحنفية لا يعم جميع أفرادهِ من حيث وجوب العمل به لا حقيقة ولا مجازاً ، أما الحقيقة فلأن الواضع لم يضع اللفظ المشترك لكل معانيهِ على سبيل الجمع بينها بل إنما وضعه لأحد معانيهِ على سبيل البدل لذا قلنا بعدم عمومهِ .

وأما مجازاً: فلستلزامه الجمع بين المتنافيين وهما الحقيقة والمجاز معاً مرادين بلفظ واحد ، فإذا قال الرجل لامرأته: إن نكحتك فأنت طالق لم ينصرف لفظه هذا إلى العقد والوطء معاً لأنهما مختلفان ، بل إنما يطلب منه تفسير هذا اللفظ على سبيل البيان لإرادته لأحد المعنيين ويمضي الحكم الشرعي بناءً على ما نوى يقيناً .

[المؤول]

ثم إذا ترجَّحَ بعضُ وجوهِ المشتركِ بغالبِ^(١) الرأي يصيرُ مؤولاً .
[حكم المؤول]:

وحكمه : وجوبُ العملِ بهِ مع احتمالِ الغلطِ^(٢) والخطأِ .
[مثال المؤول]:

ومثاله : في الحكمياتِ ما قلنا : إذا أطلقَ الثَّمنُ في البيعِ كانَ على
غالبِ نقدِ البَلَدِ ، وذلك بطريقِ التأويلِ ، ولو كانت النقودُ مختلفةً فسدَ
البيعُ لما ذكرنا .

(١) أي بالظن سواء كان بحديث عن رسول الله ﷺ «خبر آحاد» أو كان «بالقياس» ،
ولا يجوز أن يكون ترجيح المشترك أي بعض وجوهه بالنص القطعي ؛ لأنه
حينئذ يسمى مفسراً لا مؤولاً .
وكان الأولى أن يقال في تعريف المؤول : «هو ما ترجح بعض معانيه المحتملة
بدليل فيه شبهة» .

(٢) أي في الرأي . لأن الرأي لا حظ له في إصابة الحق في نفس الواقع أي الذي هو
عند الله على وجه القطع ، إذن ترجيح بعض وجوه المشترك من أجل أن يسمى
مؤولاً إنما هو منحصر بما ترجح بنظر المجتهد .

وَحَمْلُ «الأقراء»^(١) على الحيض ، وَحَمْلُ النكاح في الآية^(٢) على الوطء وَحَمْلُ الكنايات^(٣) حالَ مذاكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا^(٤) قلنا: إن الدَّينَ المانعَ من الزكاة يصرفُ إلى أيسر المالين قضاءً للدين .

وفَرَعَ محمد^(٥) رحمه الله على هذا^(٦) فقال :

إذا تزوجَ امرأةً على نصابٍ ، وله نصابٌ من الغنم ، ونصابٌ من الدراهم ، يُصرفُ الدينُ إلى الدراهم ، حتى لو حال الحولُ تجبُ الزكاةُ عندهُ في نصابِ الغنم ، ولا تجبُ في الدراهم .

[تفسير المشترك]:

ولو ترجَّحَ بعضُ وجوهِ المشتركِ ببيانٍ من قِبَلِ المتكلمِ كانَ مُفسِّراً^(٧) وحكمه : أنَّه يجبُ العملُ بهِ يقيناً .

مثاله : ما قال محمد^(٨) رحمه الله : إذا قال : «لفلانٍ عليَّ عشرةُ دراهمٍ

(١) أي في آية التبرص وهو قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(٢) أي في آية المطلقة ثلاثاً وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

(٣) أي في قول الرجل لزوجته : «أنت بائن» .

(٤) أي بناءً على طريق التأويل قلنا . . .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أي على قاعدة التأويل .

(٧) أي كان مفسراً لا مؤولاً لما قلنا من أن التأويل إنما يكون بالرأي والظن لا القطع واليقين .

(٨) تقدمت ترجمته .

من نقد بُخارى» ، فقلوه : «من نقد بُخارى» تفسيرٌ له ، ولولا ذلك لكانَ منصرفاً إلى نقدِ البلدِ بطريقِ التأويلِ .

وترجَّحَ المفسِّرُ^(١) ، فلا يجبُ غالبُ نقدِ البلدِ .

وكذا لو قالَ : «لفلانِ عليّ ألفٌ وديعةٌ» فإنَّ قوله : «وديعةٌ» تفسيرٌ^(٢)

له ، فلولا ذلكَ لكانَ الواجبُ لفلانٍ ديناً بحكمِ التأويلِ ، وتماثُ هذا الكلامِ في فصلِ البيانِ .

* * *

(١) أي على المؤول .

(٢) وترجح المفسر على المؤول لأنه أقوى منه عند المقابلة .

الفصل الرابع
في الحقيقة والمجاز

الفصل الرابع:

[الحقيقة والمجاز]^(١)

كلُّ لفظٍ وضعه واضعُ اللُّغةِ بإزاءِ المعنى فهو حقيقةٌ له ، ولو استعملَ في غيره يكونُ مجازاً لا حقيقةً .

ثم الحقيقةُ مع المجازِ لا يجتمعان إرادةً من لفظٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ ولهذا لمَّا أريدَ ما يدخلُ تحتَ الصَّاعِ بقوله عليه الصلاة والسلامُ: «لا تبيعوا الدرهمَ بالدرهمين ولا الصاعَ بالصاعين»^(٢) سقطَ اعتبارُ إرادةِ نفسِ الصَّاعِ ، حتى جازَ بيعُ الواحدِ منه بالاثنينِ ولمَّا أريدَ الوقاعُ من آيةِ الملامسة^(٣) ، سقطَ اعتبارُ إرادةِ المسِّ باليدِ .

قال محمد^(٤) رحمه الله: إذا أوصى لمواليه ، وله موالٍ أعتقَهُم

(١) اعلم أن الحقيقة: هي اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له وضعاً أصلياً؛ لأن الحقيقة لا تعرف إلا بالسمع من أهل اللغة بأن اللفظ موضوع فيما استعمل فيه بخلاف المجاز. فإنه يعرف بالتأمل والقرائن .

(٢) الحديث: أخرجه أحمد في المسند: ١٠٩/٢؛ والنسائي: ٢٧٨/٢ في كتاب البيوع؛ ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٢١٧٨ - ٢١٧٩) في كتاب البيوع؛ ومن حديث عثمان أخرجه مسلم (١٥٨٥) كتاب المساقاة؛ ومن حديث أبي هريرة أخرجه النسائي: ٢٧٨/٢ في كتاب البيوع .

(٣) وهي قوله تعانى: ﴿أَوَلَمْ تَسْئَلِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَخْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] .

(٤) تقدمت ترجمته .

ولمواليه موالٍ أعتقوهم ، كانت الوصية^(١) لمواليه دون موالٍ مواليه ، وفي (السير الكبير)^(٢) ، ولو استأمن أهل الحرب على آبائهم لا يدخل الأجداد في الأمان ، ولو استأمنوا على أمهاتهم لا يثبت الأمان في حق^(٣) الجدات . وعلى هذا^(٤) قلنا : إذا أوصى لأبكار بني فلان لا تدخل^(٥) المصابة بالفجور في حكم الوصية .

ولو أوصى لبني فلان ، وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه^(٦) دون بني بنيه .

قال أصحابنا رحمهم الله : لو حلف أن لا ينكح فلانة وهي أجنبية ، كان ذلك على العقد^(٧) ، فلو زنى بها لا يحنث .

ولئن قيل^(٨) : إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافياً أو راكباً ، وكذا لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكاً لفلان ، أو كانت مؤجرة ، أو عارية ، وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز . وكذا لو قال : عدي حر يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً أو نهاراً يحنث .

(١) إنما كانت الوصية لمواليه على الحقيقة دون موالٍ مواليه ، لأن الحقيقة أريدت بهذا اللفظ وأمكن العمل بها فلا يصار إلى المجاز .

(٢) كتاب (السير الكبير) في فروع الحنفية للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .

(٣) أقول : إنما لم يدخل الأجداد والجدات في الأمان ، لأنهم ليسوا آباء وأمهات للمستأمن على الحقيقة ، وهنا أمكن العمل بالحقيقة فبطل المجاز .

(٤) أي بناءً على أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في شيء واحد قلنا . . .

(٥) لأنها ليست بذكر على الحقيقة ، والكلام يتناول الحقيقة لأنها مرادة .

(٦) أي كانت الوصية لبنيه على الحقيقة ، فبطل اعتبار المجاز هنا .

(٧) أي العقد الصحيح .

(٨) القائل من الشافعية .

قلنا: وضعُ القَدَم صارَ مجازاً عن الدخولِ بحكمِ العُرفِ والدخولُ لا يتفاوتُ في الفضلين^(١) ، ودارُ فلانٍ صارَ مجازاً عن دارٍ مسكونةٍ له ، وذلك لا يتفاوتُ بينَ أن يكونَ ملكاً له ، أو كانتَ بأجرةٍ ، واليومُ في مسألةِ القُدومِ عبارةٌ عن مطلقِ الوقتِ ؛ لأنَّ اليومَ إذا أُضيفَ إلى فعلٍ لا يمتدُّ يكونُ عبارةً عن مطلقِ الوقتِ كما عُرِفَ^(٢) ، فكانَ الحِثُّ بهذا الطريقِ^(٣) ، لا بطريقِ الجمعِ بينِ الحقيقةِ والمجازِ .

[أنواع الحقيقة:]

ثم الحقيقة ثلاثة أنواع:

١ - متعذرة^(٤) .

٢ - ومهجورة^(٥) .

٣ - ومستعملة^(٦) .

(١) أي المجاز والحقيقة .

(٢) وضابط ذلك أن تقول: إن المظروف متى كان غير ممتد كالعتق والقُدوم في هذا المثال يكون قرينة المجاز بمعنى الوقت قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ بُرُهُ ﴾ [الأنفال: ١٦] ، فالمراد من اليوم في الآية مطلق الوقت ، فكذا ههنا ، وما لا قرينة فيه كقولك: «ركبت يوم كذا» فهو على حقيقة اليوم ، وينصرف كلامه إلى بياض النهار دون مطلق الوقت الذي هو مجاز عن الحقيقة .

(٣) أي كان الحث بطريق عموم المجاز ، لأن المحل الذي استعمل فيه المجاز هنا قابل للعموم ، فتكون الحقيقة فرداً من أفراد ذلك العموم فيحث كيفما اتفق .

(٤) الحقيقة المتعذرة: هي ما لا يتوصل إليها إلا بمشقة كأكل الشجرة في المثال الآتي .

(٥) الحقيقة المهجورة: هي ما تيسر الوصول إليها ، لكن الناس تركوها ، وذلك كوضع القدم في دار فلان في المثال السابق .

(٦) الحقيقة المستعملة: هي ما كان الاستعمال فيها غالباً عند الناس ، وذلك كمن حلف لا يشرب من هذه البئر ينصرف إلى الاستعمال في المثال الآتي .

ففي القسمين الأولين يصارُ إلى المجازِ بالاتفاقِ .

• نظيرُ المُتَعَذِّرةِ :

إذا حلفَ لا يأكلُ من هذهِ الشجرةِ ، أو من هذهِ القِدرِ فإنَّ أكلَ الشجرةِ أو القدرِ متعذِّرٌ فينصرفُ ذلك إلى ثمرةِ الشجرةِ وإلى ما يحلُّ في القدرِ حتى لو أكلَ من عَيْنِ الشجرةِ أو من عَيْنِ القدرِ بنوعِ تكْلِيفٍ لا يحنثُ وعلى هذا^(١) قلنا: إذا حلفَ لا يشربُ من هذهِ البئرِ ، ينصرفُ ذلك إلى الاغترافِ ، حتى لو فرضنا أنَّه كرَّعَ بنوعِ تكليفٍ ، لا يحنثُ بالاتفاقِ .

• ونظيرُ المهجورةِ :

إذا حلفَ لا يضعُ قَدَمَهُ في دارِ فلانٍ ، فإنَّ إرادةَ وضعِ القَدَمِ مهجورةٌ عادةً . وعلى هذا^(٢) قلنا: إنَّ التوكيلَ بالخصومةِ ينصرفُ إلى مطلقِ جوابِ^(٣) الخصمِ ؛ حتى يسعَ للوكيلِ أن يجيبَ بـ «نعم» كما يسعُه أن يجيبَ بـ «لا» ؛ لأنَّ التوكيلَ بنفسِ الخصومةِ مهجورٌ شرعاً وعادةً^(٤) .

(١) أي بناءً على تعذر الحقيقة والمصير إلى المجاز .

(٢) أي بناءً على أن المجاز يصار إليه عند هجران الحقيقة .

(٣) أي ينصرف إلى مطلق الجواب استحساناً ، حتى لو أقرَّ على موكله يجوز إقراره ، بخلاف القياس ، فإنه لا يجوز لأنه وكله بالخصومة وهي المنازعة والمشاجرة ، والإقرار مسالمة وموافقة فكان على ضد ما أمر به ، وهذا عند أبي يوسف وزفر والشافعي رحمهم الله .

(٤) أما شرعاً فلقوله عليه الصلاة والسلام : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا» . [رواه الترمذي برقم (١٩١٩) ؛ وأبو داود برقم (٤٩٤٣) ؛ وأحمد : ٢٥٧/١] . وبهذا تكون حقيقة الذات المقيدة بصفة الصبا مهجورة شرعاً ، فيصار إلى المجاز وهو مطلق الذات فيحنث .

وأما عادة : فلأن المهجور شرعاً مهجور عادة ، ولذا ينصرف التوكيل إلى مطلق الجواب بالإقرار أو الإنكار مجازاً . لهجران الحقيقة .

[الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف]:

فلو كانت الحقيقة مستعملة فإن لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى بلا خلاف ، وإن كان لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة^(١) رحمه الله . وعندهما^(٢) العمل بعموم المجاز أولى .

مثاله : لو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة ينصرف ذلك إلى عيناها عنده^(٣) حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده ، وعندهما ينصرف إلى ما تتضمنها الحنطة بطريق عموم المجاز ، فيحنث بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها .

وكذلك لو حلف لا يشرب من الفرات ، ينصرف إلى الشرب منها كرعاً عنده^(٤) ، وعندهما ينصرف إلى المجاز المتعارف ، وهو شرب ماؤها بأي طريق كان .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أي عند الصحابين أبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله .

(٣) أي عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإنما قال ذلك ؛ لأن أكل عين الحنطة معتاد ، فإن بعض الناس يغلوها ويأكلونها سويقاً .

(٤) أي عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإنما قال بالحنث كرعاً لأنه وارد شرعاً ، فإن النبي ﷺ مرّ بقوم فقال : «هل بات عندكم ماء في شن وإلا كرعنا في الوادي» [رواه البخاري : ١٤٢/٧ ؛ وأبو داود برقم (٣٧٢٤)] والكرع هو عادة أهل البوادي والقرى ، فيحمل الشرب على الكرع حقيقة عنده والعمل بالحقيقة أولى من عموم المجاز عنده كما ذكرنا خلافاً للصحابين ، ثم إن الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة وصاحبيه يرجع إلى أصل مختلف فيه وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند أبي حنيفة دون الحكم وعندهما خلف عن الحقيقة في الحكم . وسيأتي الكلام عنه في الصفحة القادمة .

[بيان خَلْفِيَةِ المَجَازِ عن الحقيقةِ عند الحنيفة:]

ثم المَجَازُ عند أبي حنيفة رحمه الله خَلَفٌ عن الحقيقة في حقِّ اللفظ^(١) وعندهما: خَلَفٌ عن الحقيقة في حقِّ الحُكْمِ ، حتى لو كانت الحقيقةُ ممكنةً في نفسها إلا أنَّه امتنع العملُ بها لِمَانِعٍ يُصَارُّ إلى المَجَازِ ، وإلا صارَ الكلامُ لَغَوًّا.

وعنده^(٢) يُصَارُّ إلى المَجَازِ وإن لم تَكُنِ الحقيقة ممكنة^(٣) في نفسها مثاله: إذا قال لِعَبْدِهِ وهو أكبرُ سنًا منه: «هذا ابني» لا يُصَارُّ إلى المَجَازِ^(٤) عندهما؛ لاسْتِحَالَةِ الحقيقةِ. وعنده يُصَارُّ إلى المَجَازِ ، حتَّى يُعْتَقَ العبدُ.

(١) بيان ذلك: أنه يكفي عند أبي حنيفة رحمه الله لخلفية المَجَازِ عن الحقيقة أن يصح الكلام عنده من حيث العربية لكونه جملة مفيدة مؤلفة من مبتدأ وخبر سواء صح معناه أم لا ، ثم بناءً على صحة الكلام هذا يثبت الحكم ، وإنما قال ذلك لأن الحقيقة والمَجَازِ من أوصاف اللفظ بإجماع أهل العربية ، فجعل المَجَازِ خلفاً عن التكلم الذي هو استخراج اللفظ أولى من جعله خلفاً عن الحكم ، لأن الحقيقة والمَجَازِ يجريان في الألفاظ دون المعاني ، لذا كان الرجحان في الخلفية عنده للتكلم دون الحكم.

وأما عند الصاحبين فإن المَجَازِ خلف عن الحقيقة في حق الحكم ، وذلك لأن الحكم هو المقصود لا التكلم بالعبارة ، واعتبار الخلفية فيما هو مقصود أولى من اعتبارها فيما هو وسيلة إلى المقصود.

لذا كان الرجحان للخلفية عندهما للحكم دون التكلم ، لاشتغال الحكم على الحقيقة بعموم المَجَازِ دون العكس.

وبناءً على هذا صار العمل بالمَجَازِ عندهما أولى من العمل بالحقيقة لكون المَجَازِ أكثر فائدة من الحقيقة.

(٢) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أي وإن لم ينعقد الكلام لإيجاب الحقيقة.

(٤) أي فلا يعتق العبد عندهما.

وَعَلَى هَذَا^(١) : يُخْرِجُ الْحَكْمُ فِي قَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» ، أَوْ «عَلَيَّ هَذَا
الْجِدَارُ» ، وَقَوْلُهُ : «عَبْدِي» ، أَوْ «حِمَارِي» حُرٌّ ، وَلَا يَلْزِمُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا
قَالَ لَامْرَأَتِهِ : «هَذِي ابْنَتِي» ، وَلَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِهِ ، حَيْثُ لَا تَحْرُمُ
عَلَيْهِ ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ مَجَازاً عَنِ الطَّلَاقِ ، سِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَصْغَرَ سِنّاً
مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَوْ صَحَّ مَعْنَاهُ كَانَ مُنَافِئاً لِلنِّكَاحِ ، فَيَكُونُ
مُنَافِئاً لِحُكْمِهِ وَهُوَ مِلْكُ الطَّلَاقِ ، وَلَا اسْتِعَارَةً مَعَ وَجُودِ التَّنَافِي ؛ بِخِلَافِ
قَوْلِهِ : «هَذَا ابْنِي» فَإِنَّ الْبَنُوَّةَ لَا تُنَافِي ثُبُوتَ الْمِلْكِ لِلْأَبِ بَلْ يَثْبُتُ الْمِلْكُ لَهُ
ثُمَّ يَعْتَقُ عَلَيْهِ .

* * *

(١) أي بناءً على الأصل المذكور آنفاً وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق
التكلم عنده ، وفي حق الحكم عندهما تتفرع الفروع التالية .

[المجاز]^(١)

[تعريف طريق الاستعارة]:

تُعرف الاستعارة في أحكام الشرع بطريقتين:

• أحدهما: بوجود الاتصال بين العلة والحكم.

• والثاني: بوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم.

الأول منهما يُوجب صحة الاستعارة من الطرفين^(٢).

والثاني يُوجب صحتها من أحد الطرفين^(٣) ، وهو استعارة الأصل للفرع.

(١) المجاز: هو اسم لكل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له ، وكلمة المجاز: تدل على الجواز بمعنى العبور والتعدي معاً ، أما الجواز فلقولك: جاز يجوز ، أي عبر عن الموضع الذي وضع فيه في الأصل إلى غيره ، يعني تجاوز اللفظ عن حقيقته الأصلية إلى المجاز.

وأما التعدي فلأن الكلمة إذا استعملت في غير موضوعها فقد تعدت عن موضعها.

(٢) أي من طرف العلة ومن طرف الحكم على حد سواء ، وإنما قلنا ذلك لأن العلة. لم تشرع إلا بحكمها ، والحكم لا يثبت إلا بعلة ، وبهذا تحقق الاتصال بينهما فعمت الاستعارة بين الطرفين بناءً على القرب والاتصال كما ذكرنا.

(٣) أي طرف السبب المحض والحكم ، وإنما قلنا ذلك لأن السبب المحض الذي ليس بعلة هو ما أفضى إلى الحكم من غير تأثير فيه ، فهو طريق من الطرق =

مثال الأول^(١):

فيما إذا قال: «إن ملكت عبداً فهو حر» فملك نصف العبد فباعه. ثم ملك النصف الآخر لا يعتق، إذ لم يجتمع في ملكه كل العبد.

ولو قال: «إن اشتريت عبداً فهو حر» فاشتري نصف العبد فباعه، ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني^(٢)، ولو عني بالملك الشراء، أو بالشراء الملك صححت^(٣) نيته بطريق المجاز؛ لأن الشراء علة،

= الموصلة إلى الحكم فحسب، لذا لم يتحقق الاتصال بين السبب المحض والحكم،؛ لأن السبب مستغن في نفسه عن المسبب غير مفتقر إليه، بخلاف المسبب فإنه مفتقر إلى السبب كافتقار الحكم إلى العلة، وبناءً على هذا فإن مثل هذا الاتصال يوجب استعارة الأصل للفرع دون العكس، أي يوجب استعارة السبب للحكم، دون استعارة الحكم للسبب، لذا صرح ذكر السبب وإرادة المسبب على طريق المجاز دون العكس، إلا في حالة واحدة يصح فيها ذكر المسبب وإرادة السبب إذا كان المسبب مختصاً بالسبب، فحينئذ يجوز استعارة المسبب للسبب؛ كقولك: أمطرت السماء نباتاً، أي ماءً مجازاً سمي باسم مسببه وهو النبات لاختصاصه به، فكذا ههنا في الشرعيات، وسيورد المصنف رحمه الله الأمثلة الشرعية على ما ذكرته لك من تفصيل في المسألة.

- (١) وهو الاتصال بين العلة والحكم وصحة الاستعارة من الطرفين.
- (٢) والفرق بين الشراء والملك في مسألة العبد أن الاجتماع في الملك بصفة العبدية بعد الزوال لا يتحقق، وأما الاجتماع في كونه مشترى بعد الزوال فتحقق، لذا يعتق في الشراء ولا يعتق في الملك.
- (٣) يعني: إن عني بالملك الشراء لا يشترط اجتماع النصفين في ملكه فيعتق النصف ويصدق ديانة وقضاء، لأنه استعارة الحكم لليلة فيجوز وفيه تغليظ عليه فيصدقه القاضي.

وإن عني بالشراء الملك يشترط الاجتماع فيه؛ أي في ملكه، فلا يعتق النصف الباقي، ويصدق ديانة، لأنه استعارة العلة لحكمها فيجوز، ولكن لا يصدق القاضي لأنه نوى ما فيه تخفيف عليه، فلا يقبل قوله للتهمة لا لعدم صحة =

والمِلْكُ حُكْمُهُ ، فَعَمَّتْ الاستعارةُ بين العلةِ والمعلولِ من الطرفين ، إلا أنه فيما يكونُ تخفيفاً في حقِّه لا يصدُقُ في حقِّ القضاءِ خاصةً لمعنى التَّهْمَةِ ، لا لعدمِ صحةِ الاستعارةِ .

ومثالُ الثاني^(١) :

ما إذا قالَ لامْرَأَتِهِ : «حَرَزْتُكَ» وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَصَحُّ^(٢) ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيرَ بِحَقِيقَتِهِ يَوْجِبُ زَوَالَ مِلْكِ البَضْعِ بِوَاسِطَةِ زَوَالِ مِلْكِ الرِّقْبَةِ ، فَكَانَ سَبَباً مُحْضاً لَزَوَالِ مِلْكِ الْمُتَمَتِّعَةِ فَجَازَ أَنْ يُسْتَعَارَ^(٣) عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ مَزِيلٌ لِمِلْكِ الْمُتَمَتِّعَةِ ، وَلَا يَقَالُ : لَوْ جُعِلَ مَجَازاً عَنِ الطَّلَاقِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ رَجْعِيّاً كَصَرِيحِ الطَّلَاقِ .

لَأَنَّا نَقُولُ : نَحْنُ لَا نَجْعَلُهُ مَجَازاً عَنِ الطَّلَاقِ ، بَلْ عَنِ الْمَزِيلِ لِمِلْكِ الْمُتَمَتِّعَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْبَائِنِ ، إِذِ الرَّجْعِيُّ لَا يُزِيلُ مِلْكَ الْمُتَمَتِّعَةِ عِنْدَنَا .

وَلَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ : «طَلَّقْتُكَ» وَنَوَى بِهِ التَّحْرِيرَ لَا يَصَحُّ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

= الاستعارة . كما ذكره المصنف رحمه الله .

(١) وهو الاتصال بين السبب المحض والحكم ، وصحة استعارة أحد الطرفين وهو استعارة الأصل للفرع دون العكس .

(٢) حتى لا يصح الاستمتاع بها إلا بالنكاح .

(٣) علة الجواز : أنه استعارة الأصل للفرع .

(٤) أي لا تعتق ، وذلك لأن الاستعارة هنا استعارة الفرع للأصل ؛ أي استعارة الحكم للسبب ، فلا تصح لاستغناء الأصل عن الفرع ، وعدم المناسبة بين الطلاق والإعتاق في أصل الوضع ، فإن الطلاق موضوع للإطلاق برفع المانع من الانطلاق ، لا بإحداث قوة الانطلاق في الشيء ، ولا مناسبة بين رفع المانع في الطلاق وبين إحداث قوة الانطلاق في الإعتاق .

وبهذا تبين أنه لا وجه للاستعارة هنا لعدم المناسبة بينهما في المعنى ، ولا مناسبة بين الطلاق والإعتاق إلا بالاتصال من حيث السببية والحكم وهذه المناسبة صالحة من أحد الطرفين وهو استعارة الأصل للفرع كما تقدم دون =

جَازَ أَنْ يَثْبِتَ بِهِ الْفَرْعُ ، فَأَمَّا الْفَرْعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبِتَ بِهِ الْأَصْلُ .

وَعَلَى هَذَا^(١) نَقُولُ: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ بِحَقِيقَتِهَا تُوجِبُ مِلْكَ الرَّقَبَةِ ، وَمِلْكَ الرَّقَبَةِ يُوْجِبُ مِلْكَ الْمَتْعَةِ فِي الْإِمَاءِ ، فَكَانَتِ الْهَبَةُ سَبَبًا مُحْضًا لِثَبُوتِ مِلْكِ الْمَتْعَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَعَارَ عَنِ النِّكَاحِ .
وَكَذَلِكَ لَفْظُ التَّمْلِيكِ وَالْبَيْعِ ، وَلَا يَنْعَكُسُ ، حَتَّى لَا يَنْعَقَدَ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ .

ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الْمَحْلُ مُتَعِينًا لِنَوْعٍ مُجَازٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى النِّيَّةِ . وَلَا يَقَالُ: لَمَّا كَانَ إِمْكَانُ الْحَقِيقَةِ شَرْطًا لَصَحَةِ الْمَجَازِ عِنْدَهُمَا ؛ كَيْفَ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ فِي صُورَةِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ ، مَعَ أَنَّ تَمْلِيكَ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ مُحَالٌ .

لَأَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي الْجُمْلَةِ ، بِأَنْ ارْتَدَّتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ سُبَيْتٌ وَصَارَ هَذَا^(٢) نَظِيرَ مَسِّ السَّمَاءِ وَأُخَوَاتِهِ .

* * *

= استعارة الفرع للأصل كما في هذا المثال .

- (١) أي بناءً على صحة استعارة الأصل للفرع دون العكس تتفرع الفروع التالية .
(٢) أي: وَصَارَ الْإِمْكَانُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي صُورَةِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ لِلْحَرَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تُصَوِّرَ أُمَّةُ نَظِيرِ الْإِمْكَانِ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ لِلْبَرِّ إِبْتِدَاءً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ عَيْنٌ مَمْسُوسَةٌ ؛ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجِنِّ ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن: ٨] ، وَقَدْ عَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَهَذَا كَافٍ لَصَحَةِ الْمَسْأَلَةِ .

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فَيَمْنِ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمَقْدَارِ يَسَعَ الْاِغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ عَصْرُ يَوْمِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِ امْتِدَادِ الْوَقْتِ بِتَوَقُّفِ الشَّمْسِ عَنِ الْغُرُوبِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَقَدْ حَصَلَ هَذَا لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْوُقُوعُ دَلِيلُ الْإِمْكَانِ .

الفصلُ الخامسُ
في الصَّريحِ وَالْكِنايةِ

الصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ

[الصَّرِيحُ]^(١):

فَالصَّرِيحُ لَفْظٌ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا ، كَقَوْلِهِ : «بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ» وَأَمْثَالِهِ .

[حكم الصريح]:

وحكمه : أَنَّهُ يُوجِبُ ثَبُوتَ مَعْنَاهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ مِنْ إِبْخَارٍ أَوْ نَعْتٍ ، أَوْ نَدَاءٍ .

وَمِنْ حُكْمِهِ : أَنَّهُ يَسْتَعْنِي^(٢) عَنِ النِّيَّةِ ، وَعَلَى^(٣) هَذَا قُلْنَا : إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ» ، أَوْ «طَلَّقْتِكِ» ، أَوْ «يَا طَالِقُ» يَقَعُ^(٤) الطَّلَاقُ ، نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ .

(١) الصريح : هو ما كان مكشوف المعنى المراد سواء كان حقيقة أو مجازاً؛ يقال : فلان صرح بكذا؛ أي أظهر ما في قلبه لغيره ظهوراً بيناً تاماً .

فالصريح ما كان ظاهر المراد إلا أنه غير الظاهر ، وذلك لأن الصريح يشترط فيه أن يكون ظهوره بيناً وزائداً وتاماً ، بخلاف الظاهر فإنه يكفي فيه مجرد الظهور ، لذلك قال الأصوليون عن الصريح : هو ما يعرف مراده معرفة جلية .

(٢) حتى لو طلق امرأته أو أعتق عبده خطأ يقع الطلاق والإعتاق لصراحته واستغنائه عن النية . وثبوت موجهه بنفسه وتعلق حكمه بعين لفظه وقيام لفظه مقام معناه في إيجاب الحكم .

(٣) أي بناءً على أن الصريح لا يحتاج إلى نية لصراحته يخرج المسائل التالية التي ذكرها المصنف رحمه الله .

(٤) أي قضاءً .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ «حَرَزْتُكَ»، أَوْ «يَا حُرٌّ». وَعَلَى^(١) هَذَا قُلْنَا: إِنَّ التَّيْمَمَ يَفِيدُ الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] صَرِيحٌ فِي حَصُولِ الطَّهَارَةِ بِهِ، وَلِلشَّافِعِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَالْآخَرُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ بَلْ هُوَ سَاتِرٌ لِلْحَدَثِ.

وَعَلَى هَذَا^(٣) تُخْرَجُ الْمَسَائِلُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، مِنْ جَوَازِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَأَدَاءِ الْفَرْضَيْنِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ، وَإِمَامَةِ الْمُتَيَّمِّ لِلْمُتَوَضِّئِينَ، وَجَوَازِهِ بَدُونِ خَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ، أَوْ الْعَضْوِ بِالْوَضُوءِ، وَجَوَازِهِ لِلْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ، وَجَوَازِهِ بَنِيَّةِ الطَّهَارَةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ.

[الْكِنَايَةُ]^(٤):

وَالْكِنَايَةُ: هِيَ مَا اسْتَتَرَ مَعْنَاهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَكُونُ مُتَرَدِّدًا مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَالْمَجَازُ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارَفًا بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ.

(١) أي بناءً على أن الصريح يتعلق حكمه بعين الكلام لصراحته يتفرع الفرع المذكور.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أي بناءً على الخلاف المتقدم بين المذهبين الشافعية والحنفية في كون التيمم يفيد الطهارة على الوصف المذكور أخرج الفقهاء المسائل الفقهية على المذهبين.

(٤) الكناية في اللغة: هي أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، فهي من الأسماء التي لا تفهم إلا بقرينة حقيقة كانت أو مجازاً.

وفي الاصطلاح: هي ما استتر المراد بها استتاراً لا يعرف إلا بالقرينة.

وكيفية حصول الاستتار في الكناية يكون بالاستعمال، وذلك بأن يستعملوه قاصدين به الاستتار وإن كان معناه ظاهراً في اللغة.

(٥) اعلم أن المجاز قبل التعارف يعد من الكناية وكذا الحقيقة المهجورة، فالكناية =

[حكم الكناية]:

وَحَكْمُ الكِنَايَةِ ثُبُوتُ الحَكْمِ بِهَا عِنْدَ وَجُودِ النِّيَّةِ ، أَوْ دَلَالَةِ الحَالِ ، إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يَزُولُ بِهِ التَّرَدُّدُ ، وَيَتَرَجَّحُ بِهِ بَعْضُ الوجودِ .

وَلِهَذَا ^(١) الْمَعْنَى سُمِّيَ لَفْظُ الْبَيْنُونَةِ ^(٢) وَالتَّحْرِيمِ كِنَايَةً فِي بَابِ الطَّلَاقِ ، لِمَعْنَى التَّرَدُّدِ وَاسْتِتَارِ الْمُرَادِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِهِ وَتَعْمَلُ فِيهِ ، لَا لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ الطَّلَاقِ .

وَيَتَفَرَّغُ مِنْهُ حَكْمُ الْكِنَايَاتِ فِي حَقِّ عَدَمِ وَلَايَةِ الرَّجْعَةِ ، وَلَوْ جُودِ مَعْنَى التَّرَدُّدِ فِي الْكِنَايَاتِ لَا يُقَامُ بِهَا ^(٣) عَقُوبَاتٌ ، حَتَّى لَوْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ فِي بَابِ

= عند الأصوليين أعم منها عند البيانين ، والدليل على ذلك أن الاستعارات والتعريضات في الكلام والتخاطب تنزل عند علماء الأصول منزلة الكناية ، فإن العرب تكني الزنجي بأبي البيضاء ، والضريير بأبي العيياء ، مع عدم المناسبة والاتصال بينهما ، بل على العكس بينهما تضاد ، بخلاف المجاز فإن الاتصال بينه وبين ما جعل مجازاً عنه لابد من تحققه .

(١) أي من أجل معنى الإبهام والاستتار في الكناية .

(٢) أي في قول الرجل لزوجته: حبلك على غاربك ، أو إلحقي بأهلك ، أو أنت بائن أو حرام ، سميت هذه الألفاظ كنايةات الطلاق مجازاً لا حقيقة ، بالرغم من أن هذه الألفاظ معلومة المعاني غير مستترة على السامع ، إلا أن الإبهام في هذه الألفاظ واقع في المحل الذي تتصل به هذه الألفاظ والذي يظهر أثرها فيه ، ومحلها الوصلة وهي مختلفة ومتنوعة ؛ قد تكون بالنكاح وقد تكون بغيره كلفظ «البائن» قد يقصد به الطلاق ، وقد يقصد به البعد من البين فاستتر المراد بالنسبة للمحل ولا ندري أي محل أراده ، وإن كان معناه معلوماً في نفسه . ولهذا الإبهام احتيج إلى النية ، فإذا زال الإبهام بالنية وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح .

(٣) أي لا تقام الحدود في الكنايةات لشبهة التردد والإبهام والاستتار فيها ؛ والحدود تدرأ بالشبهات . فكذا ههنا .

الزَّنا والسَّرقة بلفظ الكناية لا يُقام عليه الحدُّ ما لم يُذكر لفظ الصَّريح .
ولِهذا المَعْنَى^(١) : لا يُقامُ الحدُّ على الأخرس^(٢) بالإشارة لعدم
الصَّريح ، وَلَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِالزَّنا فَقَالَ لآخر: صدقت ، لا يجبُ الحدُّ
عليه لاحتمالِ التَّصديقِ لَهُ في غيرِهِ^(٣) .

* * *

-
- (١) أي من أجل معنى الإبهام والاستتار في الكناية ، والتردد تتفرع الفروع التالية .
(٢) أي عند إقراره بالزنا مثلاً بإشارته ، لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من
إظهارها في إشارته لعجزه عن بيانها وإبدائها . والحدود تدرأ بالشبهات ، فلا
يجب عليه الحد .
(٣) أي في غير القذف .

الفصل السادس

في المُتَقَابِلَاتِ

الظاهر - النصّ - المفسّر - المُحْكَم

الخفيّ - المُشْكِل - المُجْمَل - المُتَشَابِه

المُتْقَابَلَاتُ

وَنَعْنِي بِهَا الظَّاهِرَ وَالنَّصْرَ وَالْمَفْسَّرَ وَالْمُحْكَمَ مَعَ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْخَفِيِّ
وَالْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

[الظَّاهِرُ وَالنَّصْرُ]

فَالظَّاهِرُ^(١) : اسْمٌ لِكَلَامٍ ظَهَرَ الْمَرَادُ بِهِ لِلْسَّامِعِ بِنَفْسِ السَّمْعِ مِنْ غَيْرِ
تَأْمَلٍ .

وَالنَّصْرُ :^(٢) مَا سِيقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ وَقُصِدَ بِهِ .

(١) اعلم أن ظهور المعنى المراد من اللفظ الظاهر إنما هو منحصر في نفس
الصيغة ، لذا كان تعريفه لغة «بالواضح» ، بخلاف الخفي والمشكل فإن
ظهورهما بأمر خارجي عن الصيغة .

والظاهر في الحقيقة هو لفظ معقول يتبادر معناه إلى فهم البصير من غير تأمل أو
استدلال . فإذا ورد اللفظ الظاهر على حقيقته سمي ظاهراً ، وإن عدل به عن
الحقيقة إلى المجاز لم يُسمَّ ظاهراً .

(٢) النص في اللغة : معناه الظهور والارتفاع ، مأخوذ من قولك : نصبت الدابة إذا
حملتها على سير فوق السير المعتاد فيها بسبب باشرته ، ومنه المنصة التي
تحمل عليها العروس ، وبها يزداد ظهورها وارتفاعها .

مثالُهُ:

في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
فالآية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربا، ردّاً لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما، حيث قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
وقد عُلِمَ حِلُّ البيع وحرمة الربا بنفس السماع، فصار ذلك نصّاً في التفرقة^(١)، وظاهراً في حِلِّ البيع وحرمة الربا.
وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]. فالآية سبقت لبيان العدد، وقد عُلِمَ الإطلاق^(٢) والإجازة به بنفس السماع، فصار ذلك ظاهراً في حق الإطلاق والإجازة، ونصاً^(٣) في بيان العدد.

= وفي الاصطلاح: هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في نفس المتكلم لا يعلم إلا بقراءة منه سابقاً على كلامه أو سياقاً، وبها يزداد الوضوح والانجلاء التام فوق ما يكون للصيغة نفسها من الوضوح والظهور.
ثم إن النص يقع في مقابلة الظاهر، سواء كان النص عاماً أو خاصاً، وبه يظهر ازدياد وضوح النص على الظاهر، فهو بمثابة الدلالة على الحكم في المحكوم فيه سواء كان النص محتملاً للتأويل أو التخصيص أو غير محتمل لهما.
ثم إن العلماء اختلفوا في دلالة النص على معناه على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً؛ كأسماء الأعداد.
القول الثاني: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره؛ كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق بدليل.
القول الثالث: ما دل على معنى كيفما كان.

- (١) أي التفرقة بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة، لأن السياق كان لأجله.
(٢) أي الإباحة.
(٣) وإنما كان نصّاً في بيان العدد لأنه سيق الكلام لأجله بدليل قوله تعالى: ﴿مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ الآية.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] نَصٌّ^(١) فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا الْمَهْرَ ، وَظَاهِرٌ فِي اسْتِقْلَالِ^(٢) الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ وَإِشَارَةِ^(٣) إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بَدُونِ ذِكْرِ الْمَهْرِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ»^(٤) نَصٌّ^(٥) فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِتْقِ لِلْقَرِيبِ ، وَظَاهِرٌ فِي ثُبُوتِ الْمِلْكِ لَهُ .

(١) وإنما كان نصاً في حكم من لم يسم لها المهر ، لأنه سيق الكلام لأجلها بدليل قوله تعالى في الآية: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ .

(٢) يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «الطلاق بالرجال» أي مختص بظاهرة بالرجال . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٣٧/٩ ، برقم/٩٦٧٩ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٧٠/٧ ، برقم/١٥١٧٦ ؛ وابن الجعد في مسنده برقم/١١٧ ؛ وأورده الهيثمي في المجمع: ٣٣٧/٤ ، وقال: رواه الطبراني ، ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم/١٢٩٤٦ عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما؛ وأخرجه أيضاً برقم/١٢٩٥٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٧٠/٧ ، برقم/١٥١٧٨ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٦٩/٧ ، برقم/١٥١٦٣ ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفاً .

(٣) وإنما كان هذا الحكم ثابتاً بإشارة النص لأنه لم يسق الكلام لأجله وسيأتي بيان الإشارة في فصل متعلقات النصوص .

(٤) الحديث: أخرجه الترمذي في الأحكام برقم/١٢٨٥ ؛ وابن ماجه برقم/٢٥١٥ ؛ وأحمد في مسند البصريين برقم/١٩٣٠٨ ، ١٩٣٣٩ ، ١٩٣٦١ ؛ وأبو داود في العتق برقم/٣٤٤٠ ، ولفظه: من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

(٥) وإنما كان نصاً لأنه سيق الكلام لأجله ، أي لأجل استحقاق العتق للقريب .

[حكم الظاهر والنص]:

وَحَكْمُ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِمَا^(١) عَامَّيْنِ كَانَا أَوْ خَاصَّيْنِ مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْغَيْرِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ .

وَعَلَى^(٢) هَذَا قُلْنَا: إِذَا اشْتَرَى قَرِيبُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ، فَصَارَ هُوَ مُعْتَقًا ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ .

[تعارض النص والظاهر]:

وَإِنَّمَا يَظْهَرُ التَّفَاوْتُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمَقَابِلَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا: «طَلَّقِي نَفْسَكَ» ، فَقَالَتْ: «أَبْنَتْ نَفْسِي» يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، لِأَنَّ هَذَا نَصٌّ فِي التَّفَرُّقَةِ ، وَظَاهِرٌ فِي الْبَيْنُونَةِ ، فَيَتَرَجَّحُ الْعَمَلُ بِالنَّصِّ^(٣) .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَهْلِ عَرِينَةٍ: «إِشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»^(٤) نَصٌّ^(٥) فِي بَيَانِ سَبَبِ الشِّفَاءِ ، وَظَاهِرٌ فِي إِجَازَةِ شُرْبِ الْبَوْلِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ»^(٦)

(١) أي وجوب العمل بهما قطعاً مع احتمال تطرق تأويل مجازي ، وهذا الاحتمال لا يخرجهما عن قطعيتهما؛ لأنه احتمال ناشئ عن غير دليل ، كما أن الحقيقة تحتل المجاز ، واحتمالها للمجاز لا يخرجها عن حقيقتها ما لم ترد قرينة المجاز .
(٢) أي بناءً على أن النص يوجب الحكم قطعاً لأنه سيق الكلام لأجله ، يتفرع الفرع المذكور .

(٣) أي لأنه أقوى من الظاهر ، لأن النص فيه ازدياد وضوح على الظاهر كما مر .
(٤) نص الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لبني عرينة حينما حل بهم المرض: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا فصحبوا . . . إلخ . أخرجه البخاري برقم/ ٢٣٣ ؛ ومسلم برقم/ ١٦٧١ ، واللفظ له .

(٥) وإنما كان نصاً في بيان سبب الشفاء لأنه سيق الكلام لأجله .
(٦) أخرجه عبد بن حميد/ ٦٤٢ ؛ والدارقطني: ١/ ١٢٨ ، في كتاب الطهارة باب =

نَصٌّ^(١) في وجوب الاحتراز من البول ، فيترجَّحُ^(٢) النصُّ على الظاهر ، فلا يحلُّ شُرْبُ البولِ أصلاً^(٣) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «ما سقته السماء ففيه العُشرُ»^(٤) . نصٌّ في بيانِ العُشرِ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ»^(٥) مُؤَوَّلٌ فِي نَفْيِ الْعُشْرِ ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْتَمِلُ وَجُوهًا ، فَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ^(٦) عَلَى الثَّانِي .

* * *

-
- = نجاسة البول والأمر بالتزهر منه ؛ والطبراني في الكبير : ١١١/٢٠ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وقال الدارقطني : لا بأس به .
- (١) وإنما كان نصاً في وجوب الاحتراز من البول لأنه سيق الكلام لأجله .
- (٢) أي لازدياد وضوح النص على الظاهر .
- (٣) أي لا لبني عرينة ولا لغيرهم ، لأن هذا النص عام وقد ورد متأخراً معارضاً لحديث بني عرينة الخاص فكان ناسخاً له ، وبعمومه ثبت حرمة شرب البول بجميع أفراداه .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ؛ ومسلم في كتاب الزكاة ؛ باب ما فيه العشر أو نصف العشر ؛ وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع ؛ والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بماء الأنهار وغيره ؛ والنسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر .
- (٥) أخرجه الترمذي في الزكاة برقم/ ٥٧٧ ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : «ليس فيها شيء» . قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس في الخضروات صدقة . وانفرد به الترمذي .
- (٦) أي فيترجح النص على الظاهر .

المبحث الثاني

[المفسر والمحكم]

[المفسر^(١)]:

وَأَمَّا المفسرُ: فهوَ مَا ظهرَ المرادُ مِنَ اللفظِ ببيانٍ مِنْ قِبَلِ المتكلمِ بحيثُ لا يبقى معه احتمالُ التأويلِ والتخصيصِ .
مثاله :

في قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠]؛
فَأَسْمُ الملائكةِ ظاهرٌ في العموم ، إلا أَنَّ احتمالَ التخصيصِ قائمٌ فَأَنسَدَ
بابُ التخصيصِ بقوله: «كلهم» ، ثُمَّ بقيَ احتمالُ التفريقِ في السجودِ ،
فَأَنسَدَ بابُ التأويلِ بقوله: «أجمعون» .

(١) اعلم أن المفسر اسم لمكشف المراد على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل إن كان خاصاً ، أو احتمال التخصيص إن كان عاماً ، وذلك لما يشتمل عليه من ازدياد وضوح على النص بما هو قطعي أيضاً لا شبهة فيه؛ كلفظ «كل» و«أجمع» في المثال الذي أورده المصنف رحمه الله ، وبهذا لا يكون المفسر محتملاً إلا وجهاً واحداً ، فصار كالمحكم لكن لغيره لا لذاته ، والإحكام هنا أي في المثال الذي أورده المصنف رحمه الله إنما هو إحكام العموم في سجود الملائكة بقطع احتمال التخصيص أو التفريق ، وهذا النوع من العموم يسمى العموم المحكم لغيره ، إلا أنه يبقى فيه احتمال النسخ إن لم يكن من الأخبار بخلاف المحكم لذاته ، فإنه يمتنع عليه ورود النسخ أصلاً . كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] .

وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ : إِذَا قَالَ : «تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً شَهْرًا بِكَذَا» ؛ فَقَوْلُهُ :
«تَزَوَّجْتُ» نَصٌّ فِي النِّكَاحِ ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ الْمُتَعَةِ قَائِمٌ ، فَبَقَوْلِهِ : «شَهْرًا
بِكَذَا» فَسَّرَ الْمُرَادَ بِهِ .

فَقُلْنَا : هَذَا مُتَعَةٌ وَلَيْسَ ^(١) بِنِكَاحٍ .

وَلَوْ قَالَ : «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ» مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ فَقَوْلُهُ :
«عَلَيَّ أَلْفٌ» نَصٌّ فِي لَزُومِ الْأَلْفِ ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ التَّفْسِيرِ بَاقٍ ، فَبَقَوْلِهِ :
«مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، أَوْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ» بَيَّنَّ الْمُرَادَ فِيهِ ، فَيَتَرَجَّحُ الْمَفْسَرُ عَلَى
النَّصِّ ، حَتَّى لَا يُلْزَمُهُ الْمَالُ إِلَّا عِنْدَ قَبْضِ الْعَبْدِ أَوْ الْمَتَاعِ . وَقَوْلُهُ : «لِفُلَانٍ
عَلَيَّ أَلْفٌ» ظَاهِرٌ فِي الْإِقْرَارِ نَصٌّ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَإِذَا قَالَ : «مِنْ نَقْدِ بَلَدٍ كَذَا»
فَيَتَرَجَّحُ الْمَفْسَرُ عَلَى النَّصِّ ، فَلَا يُلْزَمُهُ نَقْدُ الْبَلَدِ ، بَلْ نَقْدُ بَلَدٍ كَذَا ، وَعَلَى
هَذَا نِظَائِرٌ ^(٢) .

[الْمُحْكَمُ] ^(٣) :

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ . فَهُوَ مَا أَزْدَادَ قُوَّةً عَلَى الْمَفْسَرِ ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ
أَصْلًا .

(١) وإنما كان متعة وليس نكاحاً لأن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال ، فإذا اجتمع
النص والمفسر يرجح المفسر على النص ، لما اشتمل عليه المفسر من ازدياد
وضوح على النص كما ذكرنا سابقاً .

(٢) أي في كتب الفروع .

(٣) اعلم أن المحكم هو ما ازداد قوة على المفسر ، وأحكم المراد به عن التبديل
لمعنى في ذاته

وهو على قسمين : محكم لذاته ، ومحكم لغيره .

أما المحكم لذاته ، فهو الذي لا يحتمل التبديل عقلاً ، وذلك كالأيات التي
أوردها المصنف رحمه الله الدالة على وجود الله ووحدانيته وصفاته . ويلحق =

مثاله:

في الكتاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] ، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤].

وفي الحُكْمِيَّاتِ مَا قُلْنَا فِي الإِقْرَارِ أَنَّهُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ ، مِنْ ثَمَنَ هَذَا الْعَبْدِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ مُحْكَمٌ فِي لَزُومِهِ بَدَلًا عَنْهُ ، فَهُوَ مُحْكَمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمُفَسَّرٌ لغيرِهِ ، وَعَلَى هَذَا نَظَائِرٌ.

[حُكْمُ الْمُفَسِّرِ وَالْمُحْكَمِ]:

وَحُكْمُ الْمُفَسِّرِ وَالْمُحْكَمِ: لَزُومُ الْعَمَلِ بِهِمَا^(١) لَا مَحَالَةَ.

= بهذا القسم أيضاً النصوص المقترنة بما تفيد التأييد وعدم الزوال ، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنَكِّحُوا أزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وأما المحكم لغيره فهو الذي لا يحتمل التبديل عادة؛ كبقاء هذه الشريعة الإسلامية الخالدة إلى قيام الساعة ، وإنما قلنا ذلك لأن تأييدها وعدم احتمال نسخها قد ثبت بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نبي بعدي». [أخرجه مسلم برقم/١٨٤٢ ؛ وأحمد في مسنده: ٢/٢٩٧ ؛ وابن ماجه برقم/٣٩٥٢]. فإن العادة جرت أن الوحي لا ينزل إلا على الأنبياء ، وكان آخر الأنبياء نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، وبهذا ثبت انقطاع الوحي بعد وفاته ﷺ ، ومعنى ذلك أن هذه الشريعة الإسلامية ثبت تأييدها بدلالة النص ، فصار تأييدها محكماً لهذا لا لذاتها بخلاف القسم الأول وهو ما أحكم لذاته.

ويلحق بهذا القسم النصوص العامة التي لحقها تأكيد لعمومها بمعنى انقطاع احتمال التخصيص؛ كلفظ: «كلهم ، وأجمعون» في المثال المتقدم فهو محكم لغيره لا لذاته.

(١) أي على وجه القطع لا الظن.

والقطع فيهما: أن المفسر لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ، وأن المحكم لا يحتمل النسخ والتبديل ، وعند تعارض المحكم مع المفسر ، يصير الأدنى متروكاً بالأعلى ويترجح الأعلى على الأدنى ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾

[الأضداد الأربعة]

ثُمَّ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ أُخَرُى تَقَابِلُهَا ، فَضِدُّ الظَّاهِرِ «الْخَفِيُّ» ، وَضِدُّ النَّصِّ «الْمُشْكِلُ» . وَضِدُّ الْمَفْسَّرِ «الْمَجْمَلُ» ، وَضِدُّ الْمَحْكَمِ «الْمُتَشَابِهُ» .

المبحث الثالث

[الخفي والمشكل]

[الخفي^(١)]:

فَالْخَفِيُّ : مَا خَفِيَ الْمَرَادُ بِهِ يَعَارِضُ لَا مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ .

= أَيْدَاءُ [النور : ٤] فِي حَقِّ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ مُحْكَمٌ فِي عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، وَإِنْ تَابَ يَتَرَجَّحُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] مَفْسَرٌ فِي حَقِّ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدْلِ سِوَاءِ ارْتِكَابِ ذَنْبٍ أَوْ تَابَ مِنْهُ ، أَوْ لَمْ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا أَبَدًا .

(١) اعْلَمْ أَنَّ الْخَفِيَّ اسْمٌ لَمَّا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ بِنَفْسِ الصِّيغَةِ أَوْ بَعَارِضُ غَيْرِهَا لَا يَنَالُ بَيَانَهُ إِلَّا بِالطَّلَبِ ، وَبَيَانُ الْمَرَادِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْعَقْلِ أَوْ النُّقْلِ ، فَإِنْ كَانَ النَّصُّ وَارِدًا فِي مَقْدَرَاتٍ شَرْعِيَّةٍ وَكَانَ حُكْمُهُ خَفِيًّا غَيْرَ ظَاهِرٍ الْحَقِّ بِالْمَجْمَلِ ، وَلَا يَكُونُ بَيَانُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ ، لَكِنْ بَيَانُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا شَافِيًّا أَوْ غَيْرَ شَافٍ ، وَإِنْ كَانَ النَّصُّ وَارِدًا فِي غَيْرِ الْمَقْدَرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ بَأَنَّ كَانَ وَارِدًا فِي أَسْمَاءٍ لُغَوِيَّةٍ كَأَسْمِ السَّارِقِ مَثَلًا ؛ وَاشْتَبَهَ الْمَرَادُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ كَالنِّشَالِ وَالنِّصَابِ يَكُونُ بَيَانُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ، أَمَّا مَا خَفِيَ بِنَفْسِ الصِّيغَةِ فَبَيَانُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنُّقْلِ ، لِأَنَّ النَّصَّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ هُوَ مِنَ الْمَقْدَرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَفِيَّةِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجْمَلِ لَا يَنَالُ إِلَّا بَيَانُ مِنْ قَبْلِ الْمَجْمَلِ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ السَّرْقَةِ : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فَإِنَّ هَذَا النَّصَّ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى خَفَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : خَفِيَ فِي الْمَقْدَارِ الْمَسْرُوقِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ بِهِ ، وَبَعْدَ الطَّلَبِ ، وَجَدْنَا بَيَانَهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ » [رواه النسائي : ٨ / ٨٢] فَعَمَلْنَا بِهِ .

=

مثاله:

في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]
فإنه ظاهر في حق السارق خفي في حق النباش والطارار.
وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
[النور: ٢] ظاهر في حق الزاني ، خفي في حق اللوطي^(١).

= الوجه الثاني: خفي في اليد التي يجب قطعها أي اليمنى أم اليسرى ، وبعد
الطلب وجدنا بيان ذلك في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : «فاقطعوا أيماهما»
وهي قراءة مشهورة يجب العمل بها عندنا ، وبمثلها يزداد على الكتاب لأنها
لا تكون نسخاً بالأصل ، فعملنا به .

الوجه الثالث: خفي في مقدار القطع من اليد أهو من الإبط أم من المرفق ، أم
من الزند؛ وبعد الطلب وجدنا بيانه بفعل النبي ﷺ ، فإنه قد أمر بقطع سارق
رداء صفوان من الرسغ ، فعملنا به .

وبهذا يكون الخفاء الواقع في نفس الصيغة قد زال وانكشف وتبين المراد من
النقل . وأما ما خفي بعارض غير الصيغة فهو ما كان وارداً في أسماء لغوية
كاسم السارق متلاً في آية السرقة ، هل يتناول الطرار والنباش أولاً ، وهنا وقع
الاشتباه علينا فكان لابد من بيانه ، فسلطنا سبيل العقل للكشف عن هذا الخفاء
وإزالة الاشتباه ، فوجدنا أن العقل يقضي بالقطع في الطرار دون النباش ،
وذلك لما اشتمل عليه الطرار من مهارة في السرقة ، فإنه يسارق عين اليقظان ،
ففي مثل هذا العمل زيادة على معنى السرقة لاتخاذها حرفة ، لكن العقل هنا
لا يستقل بإثبات الأحكام الشرعية ، والنص يدل على إيجاب القطع دلالة لغوية
لما ذكرنا من أن القضية من الأسماء اللغوية معلولة بعلة لغوية لا شرعية ، فقلنا
بوجوب قطع يد الطرار بدلالة النص لا بالقياس على السارق .

وأما النباش فبفه نقصان في معنى السرقة ، لأنه لا يسارق عين الميت بل إنما
يسارق عين كل من يهجم عليه ، وهذا النقصان المذكور هو الذي أورثه شبهة
درأت عنه الحد فلا يقطع النباش لهذا المعنى والله أعلم .

(١) أي لا يثبت الحد على اللوطي كالزاني ، للخفاء الذي ثبت في اللوطي ، لأن =

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهِةً ، كَانَ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِيمَا يَتَفَكَّهُ بِهِ ، خَفِيًّا فِي حَقِّ الرُّمَّانِ^(١) وَالْعِنَبِ .

[حُكْمُ الْخَفِيِّ] :

وَحُكْمُ الْخَفِيِّ . وَجُوبُ^(٢) الطَّلَبِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ الْخَفَاءُ .

[الْمُشْكِلُ]^(٣)

وَأَمَّا الْمُشْكِلُ فهو ما ازدادَ خفاءً على الخفيِّ ، كأنَّهُ بعدَ ما خَفِيَ على السامعِ حقيقةً دَخَلَ في أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ .

= اللوطة فيها نقصان عن معنى الزنا لأمرين: الأول أن الزنا فيه كمال الشهوة بخلاف اللوطة ، ثانياً أن الزنى فيه وضع الشهوة في مكان يتخلق منه الولد بخلاف اللوطة ، ثم إن اللوطة لا تقاس على الزنا حتى يتعدى الحد إليها لأنها من الأسماء اللغوية ولا تثبت اللغة بالقياس ، ولهذا لا يجب على اللوطي حد الزنا . (١) وبيان الخفاء في الرمان والعنب: أن اللفظ الموضوع لمعنى التفكه في يمينه لا يستوي معهما لما اشتملا عليه من كمال الغذائية بخلاف الفاكهة ، وإن كان كلُّ منهما فاكهة لغة وعرفاً؛ إلا أن فيهما معنى زائداً على التلذذ والتنعم وهو قوام البدن فيهما ، ولأجل هذه الزيادة قال أبو حنيفة رحمه الله في هذه المسألة: لا يحنث بأكل العنب والرمان إذا كان لا نية له لما قلنا .

(٢) أي عدم العمل به فيما خفيت دلالته عليه إلا بعد التأمل والبحث ليتبين المراد .

(٣) اعلم أن المشكل هو ما كان في نفسه اشتباه وغموض في المعنى المراد لدقته بحيث يصعب على السامع طريق الوصول إليه لخفائه ، فكأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأفعاله حتى لا ينال المراد به إلا بالطلب ، ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله كما ذكره المصنف رحمه الله . وسبب الإشكال: إما المعارضة ، وذلك بأن عارضه نص آخر ولم يعلم تاريخ المتقدم من المتأخر ، أو الحيرة في الاستعمال ، أو تأرجح اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، أو الاشتراك اللفظي .

[حُكْمُ الْمَشْكَلِ]:

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ ، ثُمَّ بِالتَّأَمُّلِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنْ أَمْثَالِهِ .

[مِثَالُهُ]:

وَنَظِيرُهُ فِي الْأَحْكَامِ: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْتِدُمُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي «الْخَلِّ»
وَالدَّبْسِ» ، وَهُوَ مُشْكِلٌ فِي «اللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ» حَتَّى يَتَأَمَّلَ فِي مَعْنَى
الِاتِّدَامِ ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هَلْ يَوْجَدُ فِي اللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ
أَوْ لَا . ثُمَّ فَوْقَ الْمَشْكَلِ الْمَجْمَلُ .

المبحث الرابع

[الْمُجْمَلُ وَالْمُتَشَابَهُ]

[الْمُجْمَلُ] ^(١):

الْمُجْمَلُ: وَهُوَ مَا احْتَمَلَ وُجُوهًا ، وَصَارَ بِحَالٍ لَا يَوْقِفُ عَلَى الْمُرَادِ
إِلَّا بَيَانٍ مِنْ قِبَلِ الْمُتَكَلِّمِ .

[مِثَالُهُ]:

وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .
فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الرِّبَا هُوَ «الزِّيَادَةُ» ^(٢) مطلقاً وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ ، بَلِ

(١) اعلم أن المَجْمَل ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد على السامع اشتباهاً
لا يدرك إلا ببيان من جهة المتكلم .

وسبب الإجمال: إما توحش في معنى الاستعارة ، أو لغة عربية غريبة ،
والمجمل فوق المشكل في الخفاء ، لأنه يعسر الوقوف على المراد من غير
المتكلم .

(٢) أي لغة ، قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

المراد: «الزيادة الخالية عَنِ الْعَوَضِ فِي بَيْعِ الْمَقْدَرَاتِ»^(١) المتجانسة»
واللفظ لا دلالة له على هذا.

[حُكْمُ الْمُجْمَلِ]:

إنه لا يُنَالُ المراد بالتأمل ، بل بيان المتكلم مِنْ قَبْلِ المَجْمَلِ .
وَفَوْقَ المَجْمَلِ فِي الْخَفَاءِ : الْمُتَشَابِهُ .

[الْمُتَشَابِهُ]^(٢)

[هُوَ اسْمٌ لَمَّا نَقَطَعَ رَجَاءَ مَعْرِفَةِ الْمَرَادِ مِنْهُ لَمَنْ اشْتَبَهَ فِيهِ عَلَيْهِ] .
[مِثَالُهُ]^(٣) :

وَمِثَالُ الْمُتَشَابِهِ : الْحُرُوفُ الْمَقْطَعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ] :

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ :

١ - أَنَّ فِي الْفَلْظِ دَلَالَةً بَعِيدَةً فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بَحِثُ لَا يُنَالُ الْمَرَادُ
بِالتأمل ، وَلَا دَلَالَةً فِي الْقِسْمِ الثَّانِي .

(١) أي التي تباع كَيْلاً أو وزناً إذا قوبلت بجنسها حرم التفاضل في بيعها؛ لأن الزيادة على القدر في البيع هي الفضل الخالي عن العوض المنهي عنه شرعاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «والفضل ربا» .

(٢) اعلم أن المتشابه في النصوص هو ما لا طريق لدركه أصلاً ، لأن الله تعالى قد استأثر بعلمه فيه ، ومعنى الاستئثار أنه لم يجعل للعباد إلى كسبه طريقاً من الطرق المعهودة في الكسب ، وهذا لا ينافي الاطلاع عليه على غير الوجه المعتاد ، بأن اطلع الله عليه بعض أصفياه بطريق الفيض ، فإنه لا مانع منه ، وقد ذكر بعض الأصوليين أن المتشابه وضع للنبي ﷺ دون غيره .

(٣) ومثال المتشابه أيضاً آيات الصفات .

٢ - وَحُكْمُ الْمَجْمَلِ اعْتِقَادُ حَقِّيَّةِ الْمُرَادِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيَانُ ، وَحُكْمُ
الْمُتَشَابِهِ اعْتِقَادُ حَقِّيَّةِ الْمُرَادِ أَبَدًا ، إِذِ الْبَيَانُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ غَيْرُ مَرْجُوءٍ .

* * *

الفصلُ السابعُ
فِيمَا تُتْرَكُ بِهِ حَقَائِقُ الْأَفَافِ

الفصل السابع:

[ترك الحقيقة]^(١)

ما تُترك به حقيقة اللفظ خمسة أنواع :

[النوع الأول]:

دلالة العُرف: وذلك لأنَّ ثبوت الأحكام بالألفاظ إنَّما كان بدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم ، فإذا كان المعنى باللفظ متعارفاً بين الناس ، كان ذلك دليلاً على أنَّه هو المراد به ظاهراً فيترتب عليه الحُكم .
مثاله:

لو حلفَ لا يشتري رأساً ، فهو على ما يتعارفه الناس ، فلا يحنثُ

(١) اعلم أن الأصل في الكلام الحقيقة ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلى غيره إلا بدليل كالعرف مثلاً ، فإذا تعارف الناس استعمال الكلام لشيء معين بعد نقله عن موضوعه اللغوي كان ما استعملوه فيه كالحقيقة وما سواه كالمجاز لعدم العرف والعادة ، كالنذر بالصلاة والحج فيمن نذر أن يصلي أو أن يحج ، فإن حقيقتها لغة الدعاء والقصد ، ثم نقلا في العرف الشرعي إلى العبادة المخصوصة التي تؤدي على هيئة مخصوصة ، فصارا بعد هذا النقل مجازاً لغوياً في هيتهما المعروفة ، فانصرف نذره إليها وتركت حقيقة الكلام فيهما ، ويتفرع على هذا الأمثلة التي ذكرها المصنف رحمه الله .

برأسِ العصفورِ والحمامِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا كَانَ ذَلِكَ عَلَى
الْمُتَعَارِفِ فَلَا يَحْنُ بِتَنَاوُلِ بَيْضِ الْحَمَامِ وَالْعَصْفُورِ .

وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ تَرْكَ الْحَقِيقَةِ لَا يُوْجِبُ الْمَصِيرَ إِلَى الْمَجَازِ ، بَلْ جَازَ أَنْ
تَثْبُتَ الْحَقِيقَةُ الْقَاصِرَةُ^(١) .

[مثاله]:

وَمَثَالُهُ: تَقْيِيدُ الْعَامِّ بِالْبَعْضِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَضْرِبَ بَثْوِهِ
حُطِيمَ^(٢) الْكَعْبَةِ ، يَلْزُمُهُ الْحَجُّ بِأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ ، لَوْجُودِ الْعَرَفِ .

(١) اعلم أن اللفظ إن استعمل في غير ما وضع له فمجاز ، وإن استعمل في عين
ما وضع له فحقيقة كاملة ، وإن استعمل في جزء ما وضع له فحقيقة قاصرة ،
ولكل واحد منها دلالة؛ أما دلالة المجاز فإنما تكون على مدلوله المجازي ،
وأما دلالة الحقيقة الكاملة فإنما تكون على مدلولها المطابق ، وأما دلالة
الحقيقة القاصرة فإنما تكون على مدلولها التضمني ، والمدلول التضمني يعتبر
جزءاً من الحقيقة ، وهذا الجزء ليس هو عين الحقيقة ولا غيرها ، ففي قوله:
لا أشتري رأساً ، عام لأنه نكرة في موضع النفي فتعم ، وفي قولنا: يقع على
المتعارف وهو رأس الخروف تقييد لهذا العام بما هو من جزئه المتناول له
بطريق العموم ، فهو حقيقة قاصرة وليس بمجاز ، لما قلنا من أن دلالة اللفظ
على مدلوله التضمني ليس بمجاز ، بل إنما هو من قبيل دلالة الحقيقة على
جزئها ، وبهذا ثبت أن ترك الحقيقة في هذا الموضع لا يستوجب المصير
إلى المجاز ، لأن الدلالة لا تكون مجازاً ، ويتفرع على ذلك فروع فقهية
كثيرة .

(٢) الحطيم: بالفتح ثم الكسر هو ما كان في الأصل من بناء الكعبة ، سمي به لأنه
حُطِمَ أي كُسِرَ وأزيل من بناء الكعبة ، وفي معجم البلدان للحموي: هو ما بين
المقام إلى الباب ، وله اسمان آخران أحدهما الحجر بكسر الحاء أي حجر
إسماعيل عليه السلام مما يلي الميزاب ، والآخر: الخطيرة وهي من الخطر أي =

[النوع الثاني]:

وَقَدْ تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةٍ فِي نَفْسِ الْكَلَامِ^(١).

[مثاله]:

إِذَا قَالَ: «كُل مَمْلُوكٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ» عُتِقَ مَدَبَّرُوهُ ، وَأُمَهَاثُ أَوْلَادِهِ ، وَلَمْ يُعْتَقْ مَكَاتِبُوهُ ، وَلَا مَنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ ، إِلَّا إِذَا نَوَى ، لِأَنَّ لَفْظَ الْمَمْلُوكِ يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَالْمَكَاتِبُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ تَصْرِفُهُ فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ الْمُكَاتَبَةِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمَكَاتِبُ بِنْتَ مَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى ، وَوَرِثَتْهُ الْبِنْتُ لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ الْمَمْلُوكِ الْمَطْلُوقِ^(٢).

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَدْبِرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ، فَإِنَّ الْمَلِكَ فِيهِمَا كَامِلٌ ، وَلِهَذَا حُلٌّ

= المنع لمنعه عن بناء الكعبة . طلبه الطلبة للنسفي بتصرف ص ١١٢ .

(١) أي أن من مواضع ترك الحقيقة والمصير إلى المجاز دلالة اللفظ في نفسه ، وذلك بأن يكون اللفظ متناولاً لأفراجه بعمومه على سبيل الوضع ، فيتخصص ببعض معانيه بالنظر إلى مأخذ اشتقاقه ، كما إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رماناً لا يحث لقصور في المعنى المطلوب في لفظ الفاكهة العام وزيادة في المعنى الثاني وهو الرمان أو العنب ، فخصص المعنى الثاني بدلالة الاشتقاق ، فلا يحث بأكل العنب أو الرمان .

(٢) وإنما قال المصنف رحمه الله ذلك ، لأن من قواعد الإطلاق في الكلام أن ينصرف إلى الكامل منه من كل وجه لا من وجه دون وجه ، ففي قوله: «كل مملوك لي حر» لم يعتق المكاتب لأنه مملوك ناقص ، فهو مملوك من وجه دون وجه ، وذلك لأنه اكتسب نوعاً من الحرية في عقد الكتابة أورثه نقصاناً في معنى المملوكية ، بخلاف المدير وأم الولد فإنهما يعتقان بهذا اللفظ ، ويتفرع على قاعدة الإطلاق هروع فقهية كثيرة منها ما ذكره المصنف رحمه الله .

وطء المدبرة وأم الولد ، وإنما النقصان في الرق من حيث إنه يزول لا محالة .

وعلى هذا قلنا : لو أعتق المكاتب عن كفارة يمينه أوظهاره جاز ، ولا يجوز فيهما إبتاق المدبرة وأم الولد ، لأن الواجب هو التحرير ، وهو إثبات الحرية بإزالة الرق ، فإن كان الرق في المكاتب كاملاً كان تحريره تحريراً من جميع الوجوه ، وفي المدبر وأم الولد لما كان الرق ناقصاً لا يكون التحرير تحريراً من جميع الوجوه .

[النوع الثالث]:

وقد ترك الحقيقة بدلالة سياق^(١) الكلام ، قال في (السير الكبير)^(٢) : «إذا قال المسلم للحربي أنزل فنزل كان آمناً» ، ولو قال : «انزل إن كنت رجلاً فنزل لا يكون آمناً» ، ولو قال الحربي : «الأمان الأمان» ، فقال المسلم : «الأمان الأمان» كان آمناً ، ولو قال : «الأمان الأمان ستعلم ما تلقى ، أو لا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون آمناً» . ولو قال : «اشتر لي جارية تخدمني» فاشتري العمياء أو السلاء لا يجوز ، ولو قال : «اشتر لي جارية أطأها» فاشتري أخته من الرضاع لا يكون عن الموكل .

وعلى^(٣) هذا قلنا : في قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فأمقلوه ثم انقلوه» ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى

(١) أي أن من مواضع ترك الحقيقة والمصير إلى المجاز بدلالة سياق النظم ، وإنما يتم ذلك بورود قرينة لفظية التحقت بالكلام ، سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة له ، ويتفرع على ذلك فروع فقهية كما ذكرها المصنف رحمه الله .

(٢) كتاب في فروع الحنفية للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، وهو من كتب ظاهر الرواية .

(٣) أي بناء على قاعدة ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام تتفرع الفروع التالية .

دواء» وَإِنَّهُ لَيَقْدُمُ الدَّاءَ عَلَى الدَّوَاءِ^(١) ذَلِكَ سِيَاقُ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْمُقْلَ لِدْفَعِ الْأَذَى عَنَّا لَا لِأَمْرِ تَعْبُدِيَّ حَقًّا لِلشَّرْعِ فَلَا يَكُونُ لِلإِجَابِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة : ٥٨] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَكَرَ الْأَصْنَافِ لِقَطْعِ طَمَعِهِمْ عَنِ الصَّدَقَاتِ لَا بَيَانِ الْمَصَارِفِ لَهَا فَلَا يَتَوَقَّفُ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ عَلَى الْأَدَاءِ إِلَى الْكُلِّ .

[النوع الرابع]:

وَقَدْ تَنَزَّكَ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ^(٢) مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ .

مثاله:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ ، وَالْكَفْرُ^(٣) قَبِيحٌ ، وَالْحَكِيمُ لَا يَأْمُرُ بِهِ فَتَنَزَّكَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْأَمْرِ .

وَعَلَى^(٤) هَذَا قُلْنَا : إِذَا وَكَّلَ بِشَرَاءِ اللَّحْمِ ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا نَزَلَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَهُوَ عَلَى الْمُطْبُوخِ أَوْ الْمَشْوِيِّ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ مَنْزِلٍ فَهُوَ عَلَى

(١) الْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ بِرَقْمِ (٣٠٧٣) ، وَالطَّبِ بِرَقْمِ (٥٣٣٦) ؛ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الطَّبِ بِرَقْمِ (٣٤٩٦) ؛ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي بَاقِي مُسْنَدِ الْمَكْثَرِينَ بِرَقْمِ (٦٨٤٤ ، ٧٠٥٥ ، ٧٢٥٦ ، ٨١٢٩ ، ٨٣٠٣ ، ٨٦٧٥ ، ٨٨٠٣ ، ٩٣٤٤) ؛ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ بِرَقْمِ (١٩٥١) .

(٢) أَيْ أَنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَصِيرِ إِلَى الْمَجَازِ دَلَالَةٌ مَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ أَيْضًا كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٣) وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَفْرَ قَبِيحٌ لَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَبِيلِ الإِجَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر : ٧] .

(٤) أَيْ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ بِدَلَالَةِ الْمُتَكَلِّمِ تَنْفَرَعُ الْفُرُوعُ الْمَذْكُورَةُ .

النبيء ، ومن هُذ النوع يمينُ الفور^(١) .
ومثالهُ :

إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ تَعَالَ تَغَدَّ مَعِي ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَتَغَدَّى ؛ يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ تَغَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَحْنُثُ .

وَإِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ الْخُرُوجَ فَقَالَ : «إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» كَانَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ ، حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَحْنُثُ^(٢) .

[النوعُ الخامسُ] :

وَقَدْ تَرَكَّ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ مَحَلٍّ^(٣) الْكَلَامَ ، بَأَنَّ كَانَ الْمَحَلُّ لَا يَقْبَلُ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ .

(١) يمين الفور: هي السرعة المؤبدة لفظاً المؤقتة معنى ، كما في الأمثلة التي ذكرها المصنف رحمه الله ، وهذا النوع من اليمين أول من نطق به الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، ولم يسبقه إليه أحد من الأئمة المجتهدين ، وقد استنبطه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وابنه حيث دُعيا إلى نصره إنسان فحلفا أن لا ينصراه ، ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا .

(٢) أي لا تطلق امرأته .

(٣) أي أن من مواضع ترك الحقيقة والمصير إلى المجاز دلالة اللفظ في محله ، وذلك إذا كان لمحل لا يقبل حكم الحقيقة فيتعين المجاز مراداً .

مثال ذلك من كلام الشارع قول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» . [رواه البخاري ومسلم في صحيحهما] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٧٤) ؛ والبيهقي : ٣٥٢/٧] ، فإن ظاهر الحديثين أن لا يوجد عمل بغير نية ، ولا يوجد خطأ ولا نسيان ولا إكراه . وهذا خلاف الواقع والمشاهد ، فترك هذه الحقيقة ويحمل الكلام على المجاز ، فيراد بهما حكم الأعمال في الحديث الأول ، =

ومثاله :

انعقادُ نكاحِ الحرةِ بلفظِ البيعِ ، والهبةِ ، والتمليكِ ، والصدقةِ ،
وقولهُ لعبدهِ وَهُوَ معروفُ النسبِ من غيره: «هذا ابني» وكذا إذا قالَ لعبدهِ
وهو أكبرُ سنّاً من المولى: «هذا ابني» كانَ مجازاً عن العتق عند أبي حنيفة
رَحِمَهُ اللهُ ، خلافاً لَهُمَا . بناءً على ما ذكرنا أَنَّ المجازَ خَلَفَ عن الحقيقةِ
في حقِّ اللفظِ عندهِ^(١) وفي حقِّ الحكمِ عندهُما^(٢) .

* * *

= وحكم الخطأ والنسيان والإكراه في الحديث الثاني ، ويتفرع على ذلك فروع
فقهية . وهي كما ذكرها المصنف رحمه الله .

(١) أي عند أبي حنيفة رحمه الله .

(٢) أي عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

الفصلُ الثامنُ

في متعلقاتِ النُّصوصِ

عبارةُ النصِّ - إشارةُ النصِّ -

دلالةُ النصِّ - اقتضاءُ النصِّ

متعلقات النصوص^(١)

وَنَعْنِي بِهَا إِشَارَةَ النَّصِّ وَدَلَالَتَهُ ، وَاقْتِضَائِهِ .

- (١) اعلم أن النصوص الشرعية لها متعلقات من حيث الدلالة على المعنى المراد من النظم، ودلالة النصوص على المعنى المراد باعتبار النظم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- الأول: أن يدل النص على المعنى ويكون ذلك المعنى المراد هو المقصود الأصلي من النص؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾ [النساء: ٣].
- الثاني: أن يدل النص على المعنى ولا يكون ذلك المعنى مقصوداً أصلياً فيه، مثاله: إباحة النكاح من قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ الآية.
- الثالث: أن يدل النص على معنى هو من لوازم مدلول ذلك اللفظ وموضوعه؛ مثاله: انعقاد بيع الكلب من قوله عليه الصلاة والسلام «إن من السحت ثمن الكلب» [رواه الديلمي: ١٦٤/٢؛ والطبراني في الكبير برقم (٨٧)].
- فالكلام في القسم الأول مسوق بالأصل، وفي القسم الثالث ليس بمسوق أصلاً، وبالقسم الثاني مسوق من وجه دون وجه، فالحكم الثابت بالنظم ينظر فيه؛ هل كان صوق الكلام لأجله أو لا، وهل كان مقصوداً أصلياً بالكلام أو لا، فإن كان الكلام سيق لأجله وكان مقصوداً أصلياً فيه يسمى عبارة نص وإلا فلا.
- ثم إن بعض الأصوليين يكتفون بالسوق عند التكلم في عبارة النص فيقولون: المراد من عبارة النص كون الكلام مسوقاً لمعنى يدل على مفهومه مطلقاً، سواء كان ذلك المعنى مقصوداً أصلياً من الكلام أو لم يكن، ويبرهنون على ذلك بقولهم: لأن الحكم الثابت بعبارة النص هو ما أثبتته النص بنفسه وسياقه فحسب، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ وجه الاستدلال بالآية: أن عين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الزبا، ويوجب أيضاً التفرقة بينهما، وكل ذلك يسمى عبارة النص.

المبحث الأول

عبارة النص^(١)

فأما عبارة النَّصِّ فهو ما سيقَ الكلامُ لأجلِهِ وأريدَ به قصداً.

= وبهذا يتبين لنا أن هؤلاء البعض من الأصوليين سوا بين ما هو مقصود أصلي في الكلام وهو الفرق بين البيع والربا ، وبين ما هو ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا ، وجعلوا الحكمين ثابتين بعبارة النص .

وفي الحقيقة : لا تطلق عبارة النص إلا على ما كان المعنى المراد منها مقصوداً أصلياً بالإضافة إلى سوق الكلام له ، وما ليس كذلك لا يسمى عبارة .
(١) العبارة لغة : تفسير الرؤيا ، يقال : عبرت الرؤيا أعبرها عبارة ، أي : فسرتها ، وكذا عبرتها وعبرت عن فلان ، إذا تكلمت عنه لذا سميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور .

في الاصطلاح : هو كما ذكره المصنف رحمه الله .

والاستدلال بعبارة النص هو الاستدلال بعين النص ؛ لأن الثابت بعين النص ما أوجبه نفس الكلام وسياقه مع حصول المقصود الأصلي .

ومعنى كلمة «النص» : يطلق اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً أو حقيقة ، أو مجازاً خاصاً كان أو عاماً اعتباراً للغالب ، دون ما ذكر سابقاً من كونه ما ازداد وضوحاً على الظاهر .

مثال عبارة النص : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] سيق الكلام لإيجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولدن لأجله ، وهو المعنى المقصود من النص ، الموضوع له وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء .

المبحث الثاني

[إشارة النص]

وأما إشارة النصّ: فهي ما ثبت بنظم النصّ من غير زيادة ، وهو غير الظاهر من كلّ وجه ، ولا سيق الكلام لأجله .
ومثاله :

في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]؛ فإنه سيق الكلام لبيان استحقاق الغنيمة لهم ، فصار نصاً^(١) في ذلك ، وقد ثبت فقرهم بنظم النصّ ، فكان إشارة إلى أنّ استيلاء الكفار على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر ، لأنّ الله تعالى سمّى المهاجرين فقراء مع أنّهم أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، إذ لو كانت الديار والأموال باقية على ملكهم لا يثبت بذلك فقرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء^(٢) ، وثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والإعتاق ، وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي ، وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته .
وكذلك^(٣) قوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

(١) أي عبارة نص .

(٢) أي استيلاء الكفار على أموال المسلمين بشرط الإحراز يكون ذلك سبباً للملك عند أبي حنيفة رحمه الله ، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ فإنه قال: إن الكافر لا يملك مال المسلم بالاستيلاء .

وبناءً على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تخرج الأحكام عند الحنفية التي ذكرها المصنف رحمه الله .

(٣) أي من الأحكام الثابتة بإشارة النص بقاء الصوم مع الجنابة إذ لا منافاة بينهما .

إلى قوله ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . فالإمساك في أول الصباح يتحقق مع الجنابة؛ لأن من ضرورة المباشرة إلى الصباح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة ، والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه ، فكان هذا إشارة إلى [أن] الجنابة لا تُنافي بقاء الصوم .
ولزم من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا يُنافي بقاء الصوم .

وَيَتَفَرَّغُ عَنْهُ^(١) : أَنَّ مَنْ ذَاقَ شَيْئاً بِفَمِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مِلْحاً يَجْدُ طَعْمَهُ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ ، وَعُلِمَ مِنْهُ حُكْمُ الْإِحْتِلَامِ ، وَالِاحْتِجَامِ ، وَالِادِّهَانِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَمَّا سَمَّى الْإِمْسَاكَ الْإِذَاكَ بِاللَّزَمِ بِوَاسِطَةِ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ^(٢) الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الصَّبْحِ صَوْماً ، عَلِمَ أَنَّ رَكْنَ الصَّوْمِ يَتِمُّ بِالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ .

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبَيُّتِ^(٣) ، فَإِنَّ قَصْدَ الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ إِنَّمَا يُلْزَمُ عِنْدَ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ ، وَالْأَمْرُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .



(١) أي عن قاعدة الإشارة .

(٢) أي المفطرات الثلاثة ؛ وهي : الأكل والشرب والجماع .

(٣) أي تبَيُّت النية من الليل .

المبحث الثالث

[دلالة النص^(١)]

وَأَمَّا دلالة النص: فهي ما عُلِمَ عِلَّةٌ للحكم المنصوص عليه لغةً لا اجتهداً واستنباطاً.
مثاله:

في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفیف لدفع الإيذاء عنهما.
[حكم دلالة النص]:

وحكم هذا النوع: عموم الحكم المنصوص عليه بعموم عِلَّتِهِ ، ولهذا المعنى^(٢) قلنا: يَحْرُمُ الضَرْبُ والشتْمُ ، واستخدام الأب بسبب الإجارة ، والحبس بسبب الدين ، والقتل قصاصاً.

(١) اعلم أن علة الحكم في المنصوص عليه في دلالة النص ثابتة لغة لا اجتهداً واستنباطاً ، ويجتمع غير المنصوص مع المنصوص بالمعنى اللغوي الذي هو متعلق الحكم في المنصوص عليه فهي من الدلالات اللفظية ، وليست بقياس شرعي ، وإنما قلت ذلك لأن المعلوم بالقياس يشترط فيه أن يكون القائس من أهل الاجتهاد ، أما المعلوم بدلالة النص فضروري أو هو في منزلة الضروري ، لا يشترط للوقوف عليه أهلية الاجتهاد إذ قد يشترك فيه أهل الرأي وغيرهم من عامة أهل العلم.

(٢) أي بناء على معنى عموم الحكم لعموم العلة تتفرع الفروع المذكورة.

وَدَلَالَةُ النَّصِّ بِمَنْزِلَةِ^(١) النَّصِّ ، حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُ الْعُقُوبَةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ؛
قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِالْوِقَاعِ بِالنَّصِّ^(٢) ، وَبِالْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ عَمْدًا بِدَلَالَةِ^(٣) النَّصِّ .

وَعَلَى اعْتِبَارِ هَذَا^(٤) الْمَعْنَى قِيلَ: يُدَارُ الْحُكْمُ عَلَى تِلْكَ الْعِلَةِ .

قَالَ الْقَاضِي^(٥) أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا يَعْدُّونَ التَّأْفِيفَ كَرَامَةً
لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَأْفِيفُ الْأَبْوِينَ .

(١) أي أن الحكم الثابت بدلالة النص بمنزلة الحكم الثابت بالنص أو بإشارته فهو
قطعي في دلالته ، لأن الدلالة تضاف إلى النص لا إلى الرأي والاجتهاد ، لذلك
كان الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوي لا بالمعنى الشرعي
للنص ، وبهذا اختلفت دلالة النص عن القياس .

(٢) النص الذي أوجب الكفارة في الوقاع هو حادثة الأعرابي الذي جامع امرأته في
نهار رمضان عامداً ، فأتى النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله؛ هلكت وأهلك!
قال: «ماذا صنعت»؟ قال: وقعت امرأتي في رمضان عامداً ، فقال له النبي
ﷺ: «أعتق رقبة» الحديث [أخرجه أبو داود في الطلاق برقم (١٨٩٢)؛ وابن
ماجه في الطلاق برقم (٢٠٥٢)؛ وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم
(٢٢٥٨٧)؛ والدارمي في (٢١٧٣)؛ والترمذي برقم (١١٢١)] .

(٣) أي وجبت الكفارة بالأكل والشرب مع صفة العمدية في رمضان بدلالة النص ،
وهو نص الأعرابي المتقدم ، لأن المعلوم من وجوب التكفير في النص ، أي
نص الوقاع هو هتك حرمة رمضان ، وهو معنى عام يفهمه الخاصة والعامة .
وفي الأكل والشرب عمداً يتحقق هذا المعنى وزيادة من غير اجتهد واستنباط ،
لذا وجبت الكفارة في الأكل والشرب عمداً بدلالة النص لا بالقياس على
الوقاع ، والثابت بالدلالة كالثابت بالنص .

(٤) أي بناءً على تنزل الدلالة منزلة النص تتفرع الفروع المذكورة .

(٥) هو الإمام عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية
قرية بسمرقند ، تفقه على أبي جعفر الاستروشني عن أبي بكر محمد بن الفضل =

وَلَوْ فَرْضْنَا بَيْعاً لَا يَمْنَعُ الْعَاقِدِينَ مِنَ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، بَأَنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ تَجْرِي إِلَى الْجَامِعِ ، لَا يُكْرَهُ^(١) الْبَيْعُ .

وَعَلَى^(٢) هَذَا : إِذَا حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ فَشَدَّ شَعْرَهَا أَوْ خَنَقَهَا ، أَوْ عَضَّهَا حَنْثَ إِذَا كَانَ بَوَاجِهُ الْإِيلَامِ ، وَلَوْ وُجِدَ صَوْتُ الضَّرْبِ ، وَشَدَّ الشَّعْرَ عِنْدَ الْمَلَاعِيَةِ دُونَ الْإِيلَامِ لَا يَحْنُثُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَكْلُمُ فُلَاناً وَلَا يَضْرِبُ فُلَاناً فَضَرْبُهُ وَكَلْمُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَحْنُثُ لِعَدَمِ مَعْنَى الْإِيلَامِ وَالْإِفْهَامِ .

وَباعتبارِ هَذَا^(٣) الْمَعْنَى يَقَالُ : إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْماً فَأَكَلَ لَحْماً

= عن عبد الله السبذموني ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الأسرار ، وله النظم في الفتاوى ، وكتاب (تقويم الأدلة) ذكر السمعاني أنه كان بضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول ، قال ابن خلكان : أبو زيد عبيد الله الفقيه الحنفي كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة وممن يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، وروي أنه ناظر بعض الفقهاء فكان كلما ألزمه أبو زيد تبسم أو ضحك فأنشد أبو زيد :

مَالِي إِذَا أَلْزَمْتَهُ حُجَّةً قَابِلْنِي بِالضَّحْكِ وَالْقَهْقَهه
إِنْ كَانَ ضَحْكَ الْمَرْءِ مِنْ فَقْهه فَالِدَبْ فِي الصَّحْرَاءِ مَا أَفْقَهه
توفي رحمه الله ببخارى سنة (٤٣٠) ، انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٠٩ .

(١) أي لعدم الإخلال بالسعي الواجب بالنص ، وهو قوله تعالى في آية الجمعة : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

(٢) أي بناءً على اعتبار أن الحكم يدار مع تلك العلة تتفرع الفروع المذكورة .

(٣) أي معنى الدلالة وإدارة الحكم مع العلة تتفرع الفروع التالية المذكورة .

السمك لا يحنثُ ، ولو أكلَ لحمَ الخنزيرِ أو الإنسانِ يحنثُ ؛ لأنه بأولِ
السمعِ يعلمُ أنَّ الحاملَ على هذا إنما هو الاحترازُ عما ينشأ من الدمِ ،
فيكونُ احترازاً من تناولِ الدمويّاتِ ، فيُدار الحكمُ على ذلك .

* * *

المبحث الرابع

[مقتضى النص^(١)]

وأما المقتضى: فهو زيادة على النص ، لا يتحقق معنى النص إلا به
كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه.

(١) اعلم أن المقتضى لغة: هو الطلب ، ومنه يقال: اقتضى الدين وتقاضاه؛ أي طلبه . وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم . وهو في الحقيقة من لوازم الكلام لا من أصله ونفسه ، لأنه قد ثبت شرطاً لصحة المنصوص شرعاً ، بناءً على أن إعمال الكلام خير من إلغائه ، ويجب تقديمه على النص بهذا الاعتبار من أجل أن يكون النص معمولاً به ومفيداً ، وبهذا يتبين أن المقتضى لازم مفيد متقدم ليصير النص به موجباً للحكم . ثم إن الاستدلال باقتضاء النص لا يتم ولا يستقيم عند أهل العلم والأصول إلا بتوفر أشياء أربعة؛ وهي كالتالي: المقتضى بالفتح ، والمقتضي بالكسر والاقتضاء ، وحكم المقتضى . وإنما قلت ذلك لأن الشرع متى دلّ على زيادة في الكلام ، أي إضمار فيه من أجل صيانة الكلام عن الإبطال والإهمال . فالحامل على الزيادة يسمى «المقتضي» بالكسر أي النص ، والمزيد على الكلام يسمى «المقتضى» بالفتح ، ودلالة الشرع على صحة تلك الزيادة المضمرة في الكلام ، ونسبتها بين المقتضي والمقتضى تسمى «دلالة الاقتضاء» ، والثابت بالنص المقتضي لتلك الزيادة يسمى «حكم المقتضى» وهو الثمرة والنتيجة في هذا الباب .
وإنما سمي المزيد مقتضى؛ لأنه أمر اقتضاه النص كما قلنا فتوقف صحة النص عليه توقف المشروط على الشرط ، لذا كان مقدراً على النص وكان المقتضي مع حكمه ثابتين بالنص لا بالرأي والاجتهاد .
وبما أن المقتضى قد أضمر في الكلام لتصحيحه وإعماله وعدم إبطاله كان لابد من ذكر المضمورات في كلام العرب على وجه التفصيل ، حتى يتميز المقتضى عن غيره من المضمورات ، فأقول:

مثاله:

[مثال المقتضى]:

ومثاله في الشرعيات: قوله: «أنت طالق»؛ فإن هذاعت المرأة إلا أن
النعته يقتضي المصدر، فكان المصدر موجوداً بطريق الاقتضاء، وإذا
قال: «أعتق عبدك عني بألف درهم» فقال: «أعتقت» يقع العتق عن
الامر، وتجب عليه الألف. ولو كان الأمر نوى فيه الكفارة يقع عمّا
نوى، وذلك لأن قوله: أعتقه عني بألف، يقتضي معنى قوله: بعته مني

= المضمرات في كلام العرب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، كقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع
عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه الطبراني في الكبير:
١١/١٣٣، برقم (١١٢٧٤)، وابن حبان (٣٦٠)؛ والبيهقي: ٧/٣٥٦] فإن
ظاهر هذا الحديث أن لا يوجد خطأ ولا نسيان ولا إكراه، وهذا خلاف الواقع،
فيصرف الرفع إلى حكم الخطأ والنسيان والإكراه، ويراد بذلك رفع «الإثم».
وهذا القسم من المضمرات يختص بالإخبار فقط دون الإنشاء، وهو ليس
بمقتضى.

الثاني: ما أضمر لصحة الكلام عقلاً، كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾
[يوسف: ٨٢]، فإن ظاهر هذا النص توجه السؤال إلى أحجار القرية وجدرانها،
على سبيل الحنيقة، وهذا من الممتنع لتعذر الحقيقة هنا، فيحمل على المجاز
ويراد بذلك أهل القرية من باب إطلاق المحل وإرادة الحال.
ويعدّ هذا القسم من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضى، لأنه كالمفروق إذ
هو ثابت بطريين اللغة، يفهم ذلك من نقل المفعولية من القرية إلى أهل بعد
الظهور، وهذا القسم من المضمرات يجري في الإنشاء والإخبار على حد سواء.
الثالث: ما أضمر لصحة الكلام شرعاً، وذلك كالأمثلة التي سيوردها المصنف
رحمه الله في هذا الباب.

وهذا القسم من المضمرات هو الذي يسمى بالمقتضى عند علماء الأصول.

بِأَلْفٍ ثُمَّ كُنْ وَكِيلِي فِي الْإِعْتَاقِ وَأَعْتِقْهُ عَنِّي ، فَيُثْبِتُ الْبَيْعَ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ وَيُثْبِتُ الْقَبُولَ كَذَلِكَ^(١) ؛ لِأَنَّهُ رَكْنٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ .

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا قَالَ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ^(٣) ، فَقَالَ : أَعْتَقْتُ ، يَقَعُ الْعَتَقُ عَنِ الْأَمْرِ ، وَيَكُونُ هَذَا مُقْتَضِيًا لِلْهَبَةِ وَالتَّوَكُّلِ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ^(٤) إِلَى الْقَبْضِ ، بِمَنْزِلَةِ الْقَبُولِ فِي بَابِ الْبَيْعِ .

وَلَكِنَّا^(٥) نَقُولُ : الْقَبُولُ رَكْنٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ ، فَإِذَا أَثْبَتْنَا الْبَيْعَ اقْتِضَاءً

(١) أي يثبت القبول بطريق الاقتضاء كما ثبت الإيجاب في البيع بطريق الاقتضاء أيضاً ، والمعنى : أنه لا يشترط في ثبوت البيع بطريق الاقتضاء ما يشترط في ثبوت البيع بغير طريق الاقتضاء ، فما ثبت بطريق الاقتضاء يستغني عن الإيجاب والقبول العلني ، ولا يجري خيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط أيضاً ، بل يشترط فيه الاعتاق كما يشترط لصحته أيضاً كون الأمر مكلفاً أهلاً للإعتاق ، وبهذا لا يصح صدوره من الصبي والمجنون .

(٢) الإمام أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة رحمه الله وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، مات في خلافة الرشيد سنة ٢٨١ هـ ببغداد ، وهو أول من دعي قاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . انظر : أعلام الزركلي : ١٩٣/٨ .

(٣) أي بغير ذكر الثمن وهو الألف في المثال المتقدم للمقتضى .

(٤) والمعنى أن ثبوت الهبة بطريق الاقتضاء في هذا المثال يستغني عن القبض كما يستغني البيع عن الإيجاب والقبول في باب الاقتضاء ، بل أولى ؛ لأن القبض شرط والإيجاب والقبول ركن ، فلما احتمل الركن السقوط في باب الاقتضاء ، فلا أن يحتمل الشرط السقوط بالطريق الأولى في باب الاقتضاء .

(٥) أي على قول أبي حنيفة رحمه الله : إن شرط القبض في الهبة لا يحتمل السقوط =

أثبتنا القبولَ ضرورةً ، بخلافِ القبضِ في بابِ الهبةِ فإنه ليسَ بركنٍ في الهبةِ ليكونَ الحكمُ بالهبةِ بطريقِ الاقتضاءِ حكماً بالقبضِ .

[حُكْمُ الْمُقْتَضَى]:

وَحُكْمُ الْمُقْتَضَى أَنْ يَثْبِتَ بِطَرِيقِ^(١) الضَّرُورَةِ ، وَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ . وَلِهَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَنَوَى بِهِ الثَّلَاثَ لَا يَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يُقَدَّرُ مَذْكُوراً بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، وَالضَّرُورَةُ تَرْتَفِعُ بِالْمَوَاحِدَةِ ، فَيُقَدَّرُ مَذْكُوراً فِي حَقِّ الْوَاحِدَةِ .

وَعَلَى^(٢) هَذَا يَخْرُجُ الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ: إِنْ أَكَلْتَ [فَكَذَا] وَنَوَى بِهِ طَعَاماً

= بحال لأن المقتضى تبع للمقتضي ، والقبض فعل ليس بتبع للمقتضي ، وبدون القبض لا يتحصل الملك في الهبة ، ولا وجه لإسقاط القبض هنا بطريق الاقتضاء ، لأن العمل بالمقتضى شرعي يعمل به في إسقاط ما يحتمل السقوط فحسب دون ما لا يحتمله ، لذلك فارق القبض القبول في هذا المثال المذكور . من حيث السقوط وعدمه .

(١) أي أن حكم المقتضى ضروري ، بمعنى أن الحكم الثابت بمقتضى النص لا عموم له لأنه ثابت بقدر الحاجة والضرورة لتصحيح المنطوق شرعاً ، والضرورة ترتفع بثبوت حكمه فقط ، أما صفة العموم فيه فلا حاجة إلى إثباتها ، فإن الكلام مفيد ومعمول به بدونها ، وبناءً على هذا يبقى العموم فيما وراء الضرورة على عدمه الأصلي لأنه مسكوت عنه ، بخلاف المنصوص عليه بصيغة من صيغ العموم ، فإن العموم فيه حكم الصيغة فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل يطل العموم ، وبناءً على هذا نقول: لا عموم للمقتضى ، وإذا كان ذلك كذلك فهو لا يحتمل التخصيص أيضاً ، لأن التخصيص يتبع العموم والعموم من عوارض الأنفاذ ، والمقتضى معنى وليس بلفظ ، فيثبت حكم المقتضى بقدر دليله خلافاً للشافعية ، فإن المقتضى عندهم يجري فيه العموم . كما أنه يجري فيه التخصيص أيضاً فيما يحتمل العموم بمنزلة المنصوص .

(٢) أي بناءً على أنه لا عموم للمقتضى لأنه ضروري ، والضرورة تقدر بقدرها ، =

دونَ طعام ، لا يصحُّ^(١)؛ لأنَّ الأكلَ يقتضي طعاماً ، وكانَ ذلكَ ثابتاً بطريقِ الاقتضاءِ ، فيقدرُ بقدرِ الضرورةِ ، فالضرورةُ ترتفعُ بالفردِ المطلقِ ، ولا تخصيصَ عنِ الفردِ المطلقِ لأنَّ التخصيصَ يعتمدُ العمومَ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا بَعْدَ الدخولِ بِهَا «اعْتَدِي» وَنَوَى الطلاقَ يَقَعُ الطلاقُ اقتضاءً ، لأنَّ الاعتدَادَ يقتضي وجودَ الطلاقِ فيقدرُ الطلاقُ موجوداً ضرورةً .

ولِهَذَا كَانَ انْوَاعُ رَجْعِيًّا؛ لأنَّ وصفَ البينونةِ زائدٌ على قدرِ الضرورةِ ، فَلَا تَثْبُتُ بطريقِ الاقتضاءِ ، ولا يَقَعُ إِلَّا واحدةً لِمَا ذَكَرْنَا^(٢) .



= ولا يجري فيه التخصيص أيضاً تخرج الأحكام الفقهية التي أوردها المصنف رحمه الله .

(١) أي لا يصدق ديانة ولا قضاء ، لأن النية إنما تعمل في الملفوظ والمذكور لا في المسكوت ، وكلمة الطعام غير مذكورة نصاً في قوله ، لذا لغت نية تخصيصه لطعام دون طعام فيبحث بمجرد الأكل لأنه هو الفرد المطلق كما ذكره المصنف رحمه الله ، ولا تخصيص عن الفرد المطلق لأنه من أقسام الخاص لا من العام . والتخصيص يتبع العام لا الخاص .

(٢) أي من قوله: إن الحكم الثابت بطريق الاقتضاء ضروري ، والضرورة تقدر بقدرها ، وأن العموم وصف زائد عن الضرورة ، وأنه من عوارض الألفاظ ، والمقتضى معنى شرعي وليس بلفظ .

الفصلُ التاسعُ
في الأمرِ

الفصل الأول:

في الأمر

المبحث الأول

[الكلام في بيان نفس الأمر ومعناه]

الأمر^(١)

الأمر لغة: قول القائل لغيره: «افعل».

وفي الشرع: تصرف إلزام الفعل على الغير.

وذكر بعض الأئمة: أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة^(٢) ، فاستحال أن يكون معناه أن حقيقة الأمر تختص بهذه الصيغة فإن الله تعالى متكلم في الأزل عندنا^(٣) ، وكلامه أمر ونهي وإخبار واستخبار واستحال

(١) اعلم أن الأمر من قبيل «الخاص» لأنه لفظ خاص وضع لمعنى خاص ، وهو طلب الفعل من الأمور على الوجه الخاص الذي أمر به ، بطريق الكمال دون النقصان ، لأر من القواعد المقررة في أصل الوضع أن الموضوع للشيء يحمل على الكامل منه ، لأن الكامل ثابت عن كل وجه دون الناقص ، والكمال هنا: الكمال في الطلب ، أي طلب الفعل من الأمور على الوجه الكامل ، وهو ما لا رخصة في تركه ، ولا يتأتى ذلك إلا بالقول في الوجوب دون الندب أو غيره ، وبهذا تعين الوجوب بنفس صيغة الأمر . وهو قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين وبعض المتكلمين .

(٢) أي صيغة «افعل» .

(٣) أي عند أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية .

وجود الصيغة في الأزل ، واستحال أيضاً أن يكون معناه أن الأمر للأمر يختص بهذه الصيغة .

فإن المراد للشارع بالأمر وجوب الفعل على العبد ، وهو معنى الابتلاء عندنا ، وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة ، أليس أنه وجب الإيمان على من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع .

قال أبو حنيفة^(١) رحمه الله: لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب^(٢) على العقلاء معرفته بعقولهم ، فيحمل ذلك على أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول ﷺ بمنزلة قوله: افعلوا ، فلا يلزمه اعتقاد الوجوب به^(٤) ، والمتابعة في أفعاله عليه الصلاة والسلام ، إنما تجب^(٥) عند المواظبة وانتفاء دليل الاختصاص .

* * *

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) بناء على أن معرفة الله تعالى عند أبي حنيفة واجبة بالعقل فإنه قد حمل الرسول على العقل في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] أي عقلاً .

(٣) أي حتى لا يكون فعل المشرع بمنزلة قوله من حيث الإيجاب .

(٤) أي بالفعل .

(٥) أي أن دليل الوجوب في صلاة الوتر مثلاً إنما هو بمواظبته عليه ﷺ لا بمجرد أنه فعله ، ويضاف إلى ذلك أيضاً قيام الدليل على انتفاء الخصوصية في الفعل وبهذين الاعتبارين المذكورين يثبت الوجوب بالفعل ، وإلا فلا .

المبحث الثاني

في [موجب الأمر المطلق]

اختلف^(١) الناس في الأمر المطلق ، أي المجرد عن القرينة الدالة على

(١) اختلف العلماء في موجب الأمر المطلق الخالي عن القرائن الصارفة له عن الوجوب على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور ، فإنهم ذهبوا إلى أنه للوجوب ، واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول ، أما المنقول فلقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ وجه الاستدلال: أن الله تعالى قرن الوعيد بترك الأمر ومثل هذا لا يكون إلا بترك الواجب. وأما المعقول: فلأن السيد إذا أمر غلامه بفعل ما ولم يفعل الغلام ذلك استحق العقاب ، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما استحق العقاب. ثم إن دلالة الإجماع تشهد لذلك ، لأن العلماء قد أجمعوا على أن كل من أراد أن يطلب فعلاً من أحد لا يطلبه إلا بلفظ الأمر ، والكمال في الطلب هو الوجوب دون الندب أو غيره ، والأصل في الكلام الحقيقة ونفي الاشتراك ، لذا تعين الوجوب من الأمر.

المذهب الثاني: مذهب أبي الحسن الأشعري وبعض الشيعة ، فإنهم ذهبوا إلى أن موجب الأمر المطلق التوقف ، واستدلوا على ذلك بقولهم: لأن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد بالاشتراك اللفظي ، والذي يدل على ذلك استعمال هذه المعاني في الأمر ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فثبت أن الأمر حقيقة في هذه المعاني المشتركة من غير دليل يرجع إحدى هذه المعاني على الآخر ، وبهذا الاشتراك يثبت الإجماع ، وحكم المجمل التوقف إلى أن يرد البيان من قبل المتكلم بالأمر لذا حكموا على الأمر بالتوقف ، وسموا بالواقفية لهذا وأمثاله.

=

اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

والصحيح من المذاهب^(١): أنَّ موجبَه الوجوبُ إلا إذا قامَ الدليلُ على خلافِه؛ لأنَّ تركَ الأمرِ معصيةٌ كما أنَّ الائتمارَ طاعةٌ.

قال الحماسي^(٢):

أطعتِ لأمريكِ بصرمِ جبلي مَريهم في أحبتهمِ بذلكِ
فإن هم طاوَعوبكِ فطاوَعِيهم وإن عاصواكِ فاعصِ من عصاكِ
والعصيانُ فيما يرجعُ إلى حقِّ الشرعِ سببٌ للعقابِ .
وتحقيقُهُ:

أنَّ لزومَ الائتمارِ إنَّما يكونُ بقدرِ ولايةِ الأمرِ على المخاطبِ .
ولِهذا إذا وجَّهَت صيغةُ الأمرِ إلى مَنْ لا تلزمُهُ طاعتُك أصلاً لا يكونُ
ذلكَ موجباً للائتمارِ ، وإذا وجَّهَتها إلى مَنْ تلزمُهُ طاعتُك من العبيدِ لزمَهُ

= المذهب الثالث: مذهب الفقهاء والمتكلمين ، فإنهم ذهبوا إلى أن صيغة الأمر حقيقة في أحد هذه المعاني التالية: الوجوب ، الندب ، الإباحة عيناً من غير اشتراك ولا إجمال ، إلا أنهم اختلفوا في تعيينه؛ فذهب قوم إلى أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره ، وذهب قوم إلى أنه حقيقة في الندب مجاز في غيره ، وذهب قوم إلى أنه حقيقة في الإباحة مجاز فيما سواها . واستدل كل فريق إلى ما ذهب إليه بأدلة لا يسعها هذا المختصر فاكتفيت بذكر الأقوال فحسب .

(١) والصحيح من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور من أن موجب الأمر المطلق الخالي عن القرائن التي تصرفه عن حقيقته الوجوب والإلزام ، وقد تكلمت عن ذلك قبل قليل

(٢) يعني أبا تمام في ديوانه الحماسة .

الائتمار لا محالة ، حتى لو تركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعاً^(١) .

فعلى^(٢) هذا عرفت أن لزوم الائتمار بقدر ولاية الأمر .

إذا ثبت هذا^(٣) فنقول : إنَّ الله تعالى مُلكاً كاملاً في كلِّ جزءٍ من أجزاء العالم ، وَلَهُ التعرُّفُ كيفَ يشاءُ ، فإذا ثبتَ لك المَلِكُ القاصرُ على العبدِ ، كانَ تركُ الائتمارِ سبباً للعقابِ ، فما ظنُّكَ^(٤) في تركِ أمرٍ من أوجَدَكَ من العدمِ ، وأدرَّ عليك شأبيبَ النِّعمِ .

* * *

(١) قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ؛ معنى ذلك أن الله ورسوله إذا حكما بأمر فلا يكون للمؤمن ولا مؤمنة الخيرة من أمرهما إن شاءوا فعلموا وإن لم يشاؤوا لم يفعلوا ، بل يجب عليهم الائتمار بأمرهما ومثل هذا الكلام لا يكون إلا في الأمر الواجب فعله .

(٢) أي بناءً على أن صيغة الأمر إذا وجهت إلى من تلزمه الطاعة من العبيد لا اختيار لهم في ذلك .

(٣) أي إذا ثبت وجوب الائتمار بالأمر .

(٤) أي يجب عليك طاعته والائتمار بأمره سبحانه وتعالى .

المبحث الثالث

في [اقتضاء التكرار بالأمر]^(١)

الأمرُ بالفعل لا يقتضي التكرارَ ، وَلِهَذَا قُلْنَا [في]: «طَلَّقِ امْرَأَتِي» فطَلَّقَهَا الْوَكِيلُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْمَوْكَلُ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَطْلُقَهَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ ثَانِيًا.

(١) اختلف العلماء في موجب الأمر المطلق في إفادته التكرار على أربعة مذاهب: المذهب الأول: ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر المطلق يوجب العموم في الأفراد والتكرار في الزمان المستوعب لجميع العمر ، إلا إذا قام دليل المنع ، وذلك لأن دلالة الأمر على مصدر معرف باللام ، لأن اضرب مختصر من قولك أطلب منك الضرب على قصد إنشاء الطلب دون الإخبار عنه ، والذي يدل على إيجابه التكرار حديث الأقرع بن حابس ، وذلك فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس. قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال: الأقرع بن حابس أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال: لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم» [أخرجه أبو داود برقم (١٧٢١)؛ والنسائي: ١١١/٥؛ وابن ماجه برقم (٣٨٦٦)].

وجه الاستدلال: أن صيغة الأمر لو لم تكن موجبة للتكرار لما أشكل على الأقرع بن حابس ذلك ، لأنه كان من أهل الفصاحة واللسان. المذهب الثاني: ذهب أكثر المالكية وكبار المعتزلة وجماعة من الحنفية المتقدمين إلى أن الأمر المطلق لا يوجب العموم والتكرار ولكن يحتمله ، وهو مقتضى كلام الإمام الشافعي رحمه الله . وذلك لأن الأمر لطلب الفعل مطلقاً سواء كان مرة أو متكرراً ، ولهذا يتقيد بالمرة أو المرات وبالقلة أو الكثرة . =

وَلَوْ قَالَ: «زَوَّجْنِي امْرَأَةً» لَا يَتَنَاوَلُ هَذَا تَزْوِجًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُخْرَى ،
وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «تَزَوِّجْ» لَا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ ،
طَلَبُ تَحْقِيقِ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ .

فَإِنْ قَوْلُهُ: «اضْرِبْ» مُخْتَصَرٌ مِنْ قَوْلِهِ: «افْعَلْ فِعْلَ الضَّرْبِ» وَالْمُخْتَصَرُ
مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَطْوُولُ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ ، ثُمَّ الْأَمْرُ بِالضَّرْبِ أَمْرٌ بِجَنْسٍ
تَصْرِيفٍ مَعْلُومٍ ، وَحُكْمُ اسْمِ الْجَنْسِ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَدْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ،
وَيَحْتَمِلُ كُلَّ الْجَنْسِ .

وَعَلَى^(١) هَذَا قُلْنَا: إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ يَحْنُثُ بِشَرْبِ أَدْنَى قَطْرَةٍ
مِنْهُ وَلَوْ نَوَى بِهِ جَمِيعَ مِيَاهِ الْعَالَمِ صَحَّتْ^(٢) نَيْتُهُ .

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَهَا: «طَلَّقِي نَفْسَكَ» فَقَالَتْ: «طَلَّقْتُ» تَقَعُ

= ثم إن صيغة «اضرب» مختصرة من قولك: اطلب منك ضرباً ، وضرباً نكرة ،
والنكرة في سياق الإثبات تخص ، لكن يحتمل أن يقدر المصدر معرفة بدلالة
القرينة ، فيفيد العموم .

المذهب الثالث: ذهب بعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى أن
الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف ،
وذلك لأن الأمر لما احتمل التكرار كان تعليقه بالشرط أو الوصف قرينة دالة
على ثبوت ذلك المحتمل .

المذهب الرابع: ذهب الحنفية إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار
ولا يحتمله ، وذلك لأنه موضوع للخصوص والمرة الواحدة ، سواء كان مطلقاً
أو معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف ، إلا إذا دل الدليل على التكرار فيتكرر
لدليله ، وهو قول الإمام مالك والشافعي وعامة الفقهاء - رحمهم الله - وهو
القول الراجح الذي مشى عليه المصنف رحمه الله . وسيأتي بيانه في كلام
المصنف .

(١) أي بناءً على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار تتفرع الفروع المذكورة .

(٢) أي انعقد يمينه ، وعند تحقق العجز يحمل على الجنس وأقله قطرة فيحنت بها .

الواحدة ، وَلَوْ نَوَى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِآخَرَ: «طَلَّقْهَا» يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَوْ نَوَى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ ، وَلَوْ نَوَى الثَّانِيَيْنِ لَا تَصَحُّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُنْكَوْحَةُ أُمَةً ، فَإِنَّ نِيَّةَ الثَّانِيَيْنِ فِي حَقِّهَا نِيَّةُ كُلِّ الْجِنْسِ^(١) .

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «تَزَوَّجْ» يَقَعُ عَلَى تَزْوِجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ نَوَى الثَّانِيَيْنِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّ الْجِنْسِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ .

وَلَا يَتَنَافَى عَلَى هَذَا فَصْلُ تَكَرُّارِ الْعِبَادَاتِ^(٢) ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ بِالْأَمْرِ بَلْ بِتَكَرُّارِ أَسْبَابِهَا^(٣) الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْوَجُوبُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِيَطْلُبَ أَدَاءَ مَا وَجَبَ فِي الذَّمِّ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ لَا لِإثْبَاتِ أَصْلِ الْوَجُوبِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ: «أَدِّ ثَمَنَ الْمُبِيعِ ، وَأَدِّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ» ، فَإِذَا وَجِبَتِ الْعِبَادَةُ بِسَبَبِهَا ، فَتُوجِبُ الْأَمْرُ لِأَدَاءِ مَا وَجَبَ مِنْهَا . عَلَيْهِ ثَمَّ الْأَمْرُ لِمَا تَنَاوَلَ الْجِنْسَ : يَتَنَاوَلُ جِنْسَ أَدَاءِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ . وَمِثَالُهُ: مَا يَقَالُ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ هُوَ الظَّهْرُ ، فَتُوجِبُ الْأَمْرُ لِأَدَاءِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ ثَمَّ إِذَا تَكَرَّرَ الْوَقْتُ تَكَرَّرَ الْوَاجِبُ ، فَيَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ ذَلِكَ الْوَاجِبَ الْآخَرَ ضَرُورَةً تَنَاوَلَهُ كُلُّ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ صَلَاةٌ ، فَكَانَ تَكَرُّارُ الْعِبَادَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا بِطَرِيقِ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكَرُّارَ .

* * *

(١) أي فصار الطلاق من طريق الجنس واحداً كالثلاث في حق الحرية . فيقع .

(٢) كتكرار الصلاة والصوم .

(٣) فإن سبب وجوب الصلاة دخول الوقت ؛ قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ

الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . وإن سبب وجوب الصوم شهود الشهر ؛ قال تعالى :

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

المبحثُ الرَّابِعُ

في [حكمٍ^(١) الأمرِ المطلقِ والمقيدِ]

المأمورُ بهِ نوعانٍ : مطلقٌ عنِ الوقتِ ، ومقيدٌ بهِ .

[حكمُ الأمرِ المطلقِ] :

وَحُكْمُ المَطلَقِ : أنْ يَكُونَ الأَدَاءُ واجباً على التَّراخِي بشرطِ أنْ لا يَفوتَهُ في العَمرِ .

(١) اختلف العلماء في حكم الأمر المطلق والمقيد : هل يجب أدائه على الفور أو

على التراخي؟ على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين وأصحاب الشافعي رحمهم الله إلى أنه يجب على التراخي ، وذلك لأن صيغة الأمر لم توضع إلا لطلب الفعل بإجماع أهل اللغة من غير تعرض للوقت ، والفور والتراخي أمران خارجان عن أصل الوضع ، فلا يثبت الفور إلا بقرينة ، وحيث عدمت يثبت التراخي ، لا أن الأمر المطلق يدل على التراخي .

المذهب الثاني : ذهب بعض العلماء منهم الكرخي من الحنفية ، والغزالي والصيرفي من الشافعية ، إلى أن الأمر المطلق يجب على الفور ، وذلك لأن الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان ، فتأخيره عنه نقض لوجوبه ، ولا شك أن تأخيره ترك لفعله في وقت وجوبه وهذا لا يجوز . ثم إن الوقت ثبت اقتضاء ، لأنه ثبت ضرورة إمكان الأداء ، وقد أريد أول أوقات الإمكان بالإجماع فلا يبقى غيره مراداً ولأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، وأن التأخير تفويت على الأغلب أي بالتأخير يحتمل التفويت . وبالمحتمل لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضاً للميقن به ، فيكون تأخيره عن أول أوقات الإمكان تفويتاً .

وَعَلَى^(١) هَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الجامع الكبير)^(٢): لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا ، لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ .

ولو نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ ، وَفِي الزَّكَاةِ ، وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ ، وَالْعَشْرِ . الْمَذْهَبُ الْمَعْلُومُ: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِالتَّأْخِيرِ مُفْرَطًا ، فَإِنَّهُ لَوْ هَلَكَ النَّصَابُ سَقَطَ الْوَاجِبُ ، وَالْحَانِثُ إِذَا ذَهَبَ مَالُهُ وَصَارَ فَقِيرًا كَفَرَ بِالصُّومِ .

وَعَلَى^(٣) هَذَا: لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ^(٤) الْمَكْرُوهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ مُطْلَقًا وَجِبَ كَامِلًا ، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِأَدَاءِ النَاقِصِ ، فَيَجُوزُ الْعَصْرُ عِنْدَ الْإِحْمَارِ أَدَاءً لَا قَضَاءً .

وَعَنِ الْكَرْخِيِّ^(٥): أَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ الْوَجُوبُ عَلَى الْفَوْرِ ،

(١) أي بناء على أن الأمر المطلق يجب على التراخي .
(٢) الجامع الكبير في فروع الحنفية ، للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .

(٣) أي بناء على أن ما وجب مطلقاً يجب أن يؤدي كاملاً . بتفرع الفرع المذكور .
(٤) الأوقات الثلاثة المكروهة هي: طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين ، واستواء الشمس إلى أن تزول وتميل عن كبد السماء إلى جهة المغرب ، واصفرار الشمس وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها ، هذه هي الأوقات الثلاثة التي لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمّت بالذمة قبل دحولها وتكره فيها النافلة كراهة تحريم ، ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف ، يدل عليه قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا ، عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب» [رواه مسلم برقم (٨٣١)؛ وأبو داود برقم (٣١٩٢)؛ والترمذي برقم (١٠٣٠)؛ والنسائي: ٢٧٦/١ ، ٢٧٧؛ وابن ماجه برقم (١٥١٩)] .

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي فقيه انتهت إليه =

والخلافُ معه في الوجوبِ ، ولا خلافَ في أنَّ المسارعةَ إلى الانتماءِ مندوبٌ إليها .

[حكمُ الأمرِ المؤقتِ]:

وأما المؤقتُ فنوعان: نوعٌ يكونُ الوقتُ^(١) ظرفاً للفعلِ ، حتى لا يشترطَ استيعاُثُ كلِّ الوقتِ بالفعلِ كالصلاةِ .

وَمِنْ حكمِ هذا النوعِ : أنَّ وجوبَ الفعلِ لا ينافي وجوبَ فعلٍ آخرَ فيه من جنسِهِ ، حتى لو نذرَ أن يُصَلِّيَ كذا وكذا ركعة في وقتِ الظهرِ لزمَهُ .

وَمِنْ حكمِهِ^(٢) : أنَّ وجوبَ الصلاةِ فيه لا ينافي صحةَ صلاةٍ أُخرى حتى لو شغلَ جميعَ وقتِ الظهرِ بغيرِ ظهرٍ يجوزُ .

وَمِنْ حكمِهِ^(٣) : أنَّه لا يتأدَّى المأمورُ بهِ إلا بنيةً معينةً ، لأنَّ تعيينَ ما كانَ مشروعاً في الوقتِ لا يتعينُ هُوَ بالفعلِ وَإِنْ ضاقَ الوقتُ ، لأنَّ اعتبارَ النيةِ باعتبارِ المزامحِ ، وَقَدْ بقيتِ المزامحةُ عندَ ضيقِ الوقتِ .

= رئاسة الحنفية بالعراق بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي ، وانتشرت أصحابه ، تفننه عليه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني ، وأبو علي الشاشي ، وأبو القاسم التنوخي ، وكان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة ، ولد في كرخ سنة ٢٦٠هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ انظر: أعلام الزركلي: ١٩٢/٤ ؛ والفوائد البهية ، ص ١٠٧ ؛ وتاج التراجم ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(١) معنى الظرف هنا: أن يكون الفعل واقعاً في الوقت ، ولا يكون الوقت مقدراً بالفعل بخلاف المعيار وسيأتي بيانه بعد قليل .

(٢) أي مِنْ حكم النوع الأول من الأمرِ المؤقتِ ، وهو ما يكونُ الوقتُ ظرفاً للفعل .

(٣) أي حكم النوع الأول أيضاً وهو الظرف .

وَالنَّوعُ الثَّانِي :

ما يَكُونُ الْوَقْتُ مَعْيَاراً^(١) لَهُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِالْوَقْتِ وَهُوَ الْيَوْمُ .

وَمِنْ حُكْمِهِ : أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا عَيَّنَ لَهُ وَقْتًا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ غَيْرِهِ فِيهِ ، حَتَّى إِنَّ الصَّحِيحَ الْمَقِيمَ إِذَا وَقَعَ إِمْسَاكُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ لَا عَمَّا نَوَى ، وَإِذَا اندَفَعَ الْمَزَاحِمُ فِي الْوَقْتِ سَقَطَ اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَقَطْعَ الْمَزَاحِمِ ، وَلَا يَسْقُطُ أَصْلُ النِّيَّةِ ، لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ لَا يَصِيرُ صَوْمًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ شَرْعًا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْينِ الشَّرْعُ لَهُ وَقْتًا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ الْعَبْدِ . حَتَّى لَوْ عَيَّنَ أَيَّامًا لِقَضَاءِ رَمَضَانَ لَا تَتَعَيَّنُ هِيَ لِلْقَضَاءِ ، وَيَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ الْكَفَّارَةِ وَالنَّفْلِ ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهَا

وَمِنْ حُكْمِ هَذَا^(٢) النَّوعِ : أَنَّهُ يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ النِّيَّةِ لَوْجُودِ الْمَزَاحِمِ ، ثُمَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَوْجِبَ شَيْئًا عَلَى نَفْسِهِ مُوقَّتًا أَوْ غَيْرَ مُوقَّتٍ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ تَغْيِيرُ حُكْمِ الشَّرْعِ .
مثالُهُ :

إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعِيْنَهُ لَزَمَهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ جَازَ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْقَضَاءَ مُطْلَقًا ، فَلَا يَتِمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِالتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا يُلْزَمُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا صَامَهُ عَنْ نَفْلِ ، حَيْثُ يَقَعُ عَنِ الْمُنْذُورِ لَا عَمَّا نَوَى ، لِأَنَّ النَّفْلَ حَقُّ الْعَبْدِ ، إِذْ هُوَ

(١) معنى المعيار: هو أن يكون الفعل واقعاً في وقت مقدر به ومساوٍ له بحيث لا يسع غيره ، بخلاف الظرف وقد تقدم معناه .

(٢) أي النوع الثاني من الأمر المؤقت وهو «المعيار» .

يستبدُّ في تركه وتحقيقه فجاز أن يؤثر فعله فيما هو حقُّه ، لا فيما هو حقُّ الشرع .

وعلى اعتبار هذا^(١) المعنى ؛ قال مشايخنا^(٢) : إذا شرط في الخلع أن لا نفقة لها ولا سُكنى ، سقطت النفقة دون السُكنى ، حتى لا يتمكن الزوج من إخراجها عن بيت العدة ؛ لأنَّ السُكنى في بيت العدة حقُّ^(٣) الشرع ، ولا يتمكن العبد من إسقاطه بخلاف النفقة .

* * *

(١) أي اعتبار ما كان حقاً للشارع لا يسقط بإسقاط العبد له ، وما كان حقاً للعبد يسقط بإسقاطه .

(٢) أي مشايخ ما وراء النهر من الحنفية .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

المبحث الخامس

في [حسن المأمور به]

الأمر يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيمًا ، لأن أمره لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد ، فاقضى^(١) ذلك حسنه .

[أنواع الحسن في المأمور به]:

ثم المأمور به في حق الحسن نوعان: حسن بنفسه ، وحسن لغيره .
فالحسن بنفسه مثل الإيمان بالله ، وشكر المنعم ، والصدق والصلاة ،
والعدل ونحوها من العبادات الخالصة .

وحكم هذا^(٢) النوع: أنه إذا وجب على العبد أدائه لا يسقط إلا بالأداء ، وهذا فيما لا يحتمل السقوط مثل: الإيمان بالله ، وأما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالأداء ، أو بإسقاط الأمر .

(١) اعلم أن حسن المأمور به عند الماتريدية ثابت بطريق الاقتضاء لا بطريق التنصيص ، وذلك لأن العقل عندهم لما كان له حظ في معرفة حسن بعض المشروعات كالإيمان بالله وأصل العبادات كان الأمر دليلاً ومعرفاً لما ثبت في العقل وموجباً لما لم يعرف به .

وأما الأشاعرة فإنهم ذهبوا إلى أن صفة الحسن في المأمور به ثابتة بطريق التنصيص لا بطريق الاقتضاء ، بناءً على ما عرف عندهم أن صفة الحسن تثبت بورود الأمر على الشيء ؛ ولهذا جعلوها ثابتة بطريق التنصيص دون الاقتضاء .

(٢) أي الحسن لنفسه .

وَعَلَى^(١) هَذَا: إِذَا وَجِبَتِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ سَقَطَ الْوَاجِبُ بِالْأَدَاءِ ، أَوْ بَاعْتِرَاضِ الْجَنُونِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَهَا عِنْدَ هَذِهِ الْعَوَارِضِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِضَيِّقِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَاللِّبَاسِ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي . مَا يَكُونُ حَسَنًا بِوَاسِطَةِ الْغَيْرِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، فَإِنَّ السَّعْيَ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ مَفْضِيًّا إِلَى أَدَاءِ الْجُمُعَةِ ، وَالْوُضُوءُ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ .

وَحُكْمُ هَذَا^(٢) النَّوْعِ: أَنَّهُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ ، حَتَّى إِنْ السَّعْيَ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ فَحُمِلَ مَكْرَهًا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ مَعْتَكِفًا فِي الْجَامِعِ يَكُونُ السَّعْيُ سَاقِطًا عَنْهُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا عِنْدَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ ، وَالْقَرِيبُ مِنْ هَذَا^(٣) النَّوْعِ الْحُدُودُ ، وَالْقَصَاصُ ، وَالْجِهَادُ ، فَإِنَّ الْحَدَّ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ الزَّجْرِ عَنِ الْجَنَايَةِ ، وَالْجِهَادُ^(٤) حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ دَفْعِ شَرِّ الْكُفْرَةِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ ، وَلَوْ فَرَضْنَا عَدَمَ الْوَاسِطَةِ لَا يَبْقَى ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ فَإِنَّهُ

(١) أَي بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ يَسْقُطُ بِالْأَدَاءِ أَوْ بِإِسْقَاطِ الْأَمْرِ . تَتَفَرَّعُ الْفُرُوعُ الْمَذْكُورَةُ .

(٢) أَي النَّوْعِ الثَّانِي وَهُوَ مَا حَسَنَ لْغَيْرِهِ .

(٣) أَي الْقَرِيبُ مِنَ الْحَسَنِ لْغَيْرِهِ .

(٤) أَي أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ حَسَنًا فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ تَخْرِيبُ الْبِلَادِ وَقَتْلُ الْعِبَادِ؛ لَكِنَّهُ حَسَنٌ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَدَفْعِ شَرِّ الْكُفْرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

لولا الجناية لا يجبُ الحدُّ ، ولولا الكفرُ المفضي إلى الحرابِ لا يجبُ^(١) الجهادُ.

* * *

(١) والمعنى أنه لو تصور إسلام الخلق عن آخرهم لا تبقى فرضية الجهاد ويسقط فرض القتال ، وإن كان ذلك خلاف الخبر في الظاهر فإن النبي ﷺ قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» [أخرجه أحمد: ١٠٣/٥؛ ومسلم برقم (١٩٢٢)].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» [أخرجه أحمد: ٤٢٩/٤؛ وأبو داود برقم (٢٤٨٤)؛ والحاكم: ٤٥٠/٤].

المبحث السادس

في [حكم الواجب بالأمر]

الواجب بحكم الأمر نوعان: أداء ، وقضاء .

[الأداء]:

فالأداء: عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقّه .

والقضاء: عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقّه .

[أنواع الأداء]:

ثمّ الأداء نوعان: كامل^(١) ، وقاصر^(٢) .

[النوع الأول]:

فأمّا الكامل: مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة ، والطواف
مُتَوَضِّعاً ، وتسليم المبيع تسليمًا كما اقتضاه العقد إلى المشتري وتسليم
الغاصب العين المغصوبة كما غصبها .

[حكم الأداء الكامل]:

وحكم هذا النوع: أن يحكم بالخروج عن العهدة به .

(١) الأداء الكامل: هو الأداء المستجمع لجميع الأوصاف المشروعة ، انظر كتابنا: مدارك الحق ، مبحث الأداء .

(٢) الأداء القاصر: هو الأداء الذي لم يستجمع جميع الأوصاف المشروعة ، انظر كتابنا: (مدارك الحق) ، مبحث الأداء .

وَعَلَى^(١) هَذَا قُلْنَا: الْغَاصِبُ إِذَا بَاعَ الْمَغْصُوبَ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ رَهْنَهُ عَنْدَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ ، يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً لِحَقِّهِ ، وَيَلْغُو مَا صَرَّحَ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ . وَلَوْ غَصَبَ طَعَاماً فَأَطْعَمَهُ مَالِكُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ طَعَامُهُ ، أَوْ غَصَبَ ثَوْباً فَأَلْبَسَهُ مَالِكُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ ثَوْبُهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً لِحَقِّهِ ، وَالْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، لَوْ أَعَارَ الْمُبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ رَهْنَهُ عَنْدَهُ ، أَوْ أَجْرَهُ مِنْهُ ، أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً لِحَقِّهِ وَيَلْغُو مَا صَرَّحَ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهِ .

[النوع الثاني]:

وَأَمَّا الْأَدَاءُ الْقَاصِرُ: فَهُوَ تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ مَعَ نَقْصَانٍ فِي صِفَتِهِ نَحْوَ الصَّلَاةِ بِدُونِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ ، وَالطَّوَافِ مُحَدَّثاً ، وَرَدِّ الْمُبِيعِ مَشْغُولاً بِالْجَنَائَةِ أَوْ الدِّينِ ، وَرَدِّ الْمَغْصُوبِ مَبَاحَ الدَّمِ بِالْقَتْلِ ، أَوْ مَشْغُولاً بِالْدِّينِ ، أَوْ بِالْجَنَائَةِ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْغَاصِبِ ، وَأَدَاءُ الزِّيُوفِ مَكَانَ الْجِيَادِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الدَّائِنُ ذَلِكَ .

[حكم الأداء القاصر]:

وَحُكْمُ هَذَا النَّوعِ: أَنَّهُ إِنْ أُمِكنَ جَبُرَ النَقْصَانُ بِالْمِثْلِ يَنْجَبِرُ وَإِلَّا يَسْقُطُ حُكْمُ النَقْصَانِ لَا فِي الْإِثْمِ .

وَعَلَى^(٢) هَذَا: إِذَا تَرَكَ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ ، لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِالْمِثْلِ ، إِذْ لَا مِثْلَ عِنْدَ الْعَبْدِ سَقَطَ ، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّكْبِيرُ بِالْجَهْرِ شَرْعاً .

(١) أي بناءً على أن الأداء الكامل يخرج به عن العهدة تتفرع الفروع المذكورة .

(٢) أي بناءً على أن ما لا مثل له شرعاً في الأداء الناقص ينجبر به النقصان يسقط تتفرع الفروع المذكورة .

وَقُلْنَا: فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَالْقُنُوتِ ، وَالتَّشْهَدِ ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ
إِنَّهُ يَنْجَبِرُ بِالسَّهْوِ ، وَلَوْ طَافَ طَوَافَ الْفَرْضِ مُحَدَّثًا يَنْجَبِرُ ذَلِكَ بِالْدَمِ ،
وَهُوَ مِثْلُ لَهُ شَرْعًا .

وَعَلَى^(١) هَذَا: لَوْ أَدَّى زِيوْفًا مَكَانَ الْجِيَادِ فَهَلَكَ عِنْدَ الْقَابِضِ لَا شَيْءَ
لَهُ عَلَى الْمَدْيُونِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَصِفَةِ الْجُودَةِ
مَنْفَرْدٌ حَتَّى يُمْكِنَ جَبْرُهَا بِالْمِثْلِ .

وَلَوْ سَلَّمَ الْعَبْدَ مَبَاحَ الدَّمِ بِجَنَائِيَةٍ عِنْدَ الْغَاصِبِ ، أَوْ عِنْدَ الْبَائِعِ بَعْدَ
الْبَيْعِ ، فَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَزِمَهُ الثَّمَنُ وَبَرَى الْغَاصِبُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ
الْأَدَاءِ ، وَإِنْ قُتِلَ بِتِلْكَ الْجَنَائِيَةِ اسْتَنَدَ الْهَلَاكُ إِلَى سَبَبِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ
يُوجَدِ الْأَدَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالْمَغْصُوبَةُ إِذَا رُدَّتْ حَامِلًا بِفِعْلِ
عِنْدَ الْغَاصِبِ فَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ عِنْدَ الْمَالِكِ لَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ عَنِ الضَّمَانِ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

ثُمَّ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ: هُوَ «الْأَدَاءُ» كَامِلًا أَوْ نَاقِصًا ، وَإِنَّمَا يَصَارُ إِلَى
الْقَضَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَدَاءِ .

وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ الْمَالُ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَالْوَكَالَةِ ، وَالْغَصْبِ ، وَلَوْ أَرَادَ
الْمُودِعُ وَالْوَكِيلُ وَالْغَاصِبُ أَنْ يُمْسِكَ الْعَيْنَ وَيُدْفَعَ مَا يَمَاطُلُهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ،
وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا وَسَلَّمَهُ ، وَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْأَخْذِ
وَالْتَرْكِ .

وباعتبار أنَّ الأصل هو الأداء يقول الشافعي^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَاجِبُ رَدُّ

(١) أي بناءً على قاعدة ما لا مثل له شرعاً يسقط .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

العين المغصوبة ، وإن تغيرت في يد الغاصب تغيراً فاحشاً ، ويجب الأرض بسبب النقصان .

وعلى^(١) هذا : لو غصب حنطة وطحنها ، أو ساحة فبنى عليها داراً ، أو شاة فذبحها وشواها ، أو عنباً فعصره ، أو حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكاً للمالك عنده لا عندنا .

فقلنا جميعاً^(٢) : لو غصب فضة فضربها دراهم أو دنائير ، أو اتخذ بها أواني أو دنائير ، أو شاة فذبحها لا ينقطع حق المالك ، وكذلك لو غصب قطناً فغزله ، أو غزلاً فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر^(٣) الرواية .

ويتفرع عن^(٤) هذا : مسألة المضمونات .

وقال : لو ظهر العبد المغصوب بعدما أخذ المالك ضمانه من الغاصب كان العبد للمالك ، والواجب على المالك رد ما أخذ من قيمة العبد .

[القضاء]

وأما القضاء فنوعان : كامل ، وقاصر .

(١) أي بناءً على قول الشافعي رحمه الله أن الواجب رد العين بنفسها في باب الأداء من غير نقصان تتفرع الفروع المذكورة .

(٢) أي باتفاق الحنفية والشافعي رحمه الله .

(٣) المراد بظاهر الرواية مسائل الأصول التي رويت عن أبي حنيفة وصاحبيه وهي : (المبسوط) ، و(الزيادات) ، و(الجامع الصغير) ، و(الجامع الكبير) ، و(السير الصغير) و(السير الكبير) ، وإنما سميت هذه الكتب بظاهر الرواية لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني برواية الثقات عنه ؛ فهي إما متواترة أو مشهورة .

(٤) أي بناءً على عدم انقطاع حق المالك في تغيير العين المغصوبة التي يجب أداؤها تتفرع الفروع المذكورة .

[النوع الأول]:

الكاملُ منه: تسليمُ مثلِ الواجبِ صورةً ومعنى ، كَمَنْ غَضِبَ قَفِيزَ حَنْطَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَ قَفِيزَ حَنْطَةٍ ، ويكونُ المؤدَّى مثلاً للأولِ . صورةً ومعنى وكذلك الحكمُ في جميعِ المثلياتِ .

[النوع الثاني]:

وأما القاصرُ: فهوَ ما لا يماثلُ الواجبَ صورةً بلُ معنىً .

كَمَنْ غَضِبَ شاةً فَهَلَكَتْ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا ، والقيمةُ مثلُ الشاةِ من حيثِ المعنى لا مِنْ حيثِ الصورةُ .

والأصلُ^(١): هو القضاء الكاملُ .

وَعَلَى هَذَا ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا غَضِبَ مِثْلِيًّا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ، وَانْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ ضَمِنَ^(٣) قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمِثْلِ الْكَامِلِ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ ، وَأَمَّا قَبْلَ الْخُصُومَةِ فَلَا ، لِتَصَوُّرِ حَصُولِ الْمِثْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

(١) أي في باب القضاء .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أن تقرر الضمان إنما يكون يوم الغضب ، لأنه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له ، والخلف إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل وهو الغضب ، فتعتبر قيمته يوم الغضب .

وذهب الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله إلى أن تقرير الضمان إنما يكون يوم الانقطاع عن أيدي الناس ، لأن المصير إلى القيمة للعجز عن أداء المثل ، وذلك بالانقطاع فيعتبر قيمته آخر يوم كان موجوداً في أيدي الناس ثم انقطع بعد ذلك .

وَأَمَّا مَا لَا مِثْلَ لَهُ صَوْرَةً وَلَا مَعْنَى لَا يُمْكِنُ إِجْبَابُ الْقَضَاءِ فِيهِ^(١).

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا: إِنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَضْمَنُ^(٢) بِالْإِتْلَافِ ، لِأَنَّ إِجْبَابَ الضَّمَانِ بِالْمِثْلِ^(٣) مُتَعَذِّرٌ ، وَإِجْبَابُ الْعَيْنِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَمَاطِلُ الْمَنْفَعَةَ صَوْرَةً^(٤) ، وَلَا مَعْنَى كَمَا إِذَا غَضِبَ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ شَهْرًا ، أَوْ دَارًا فَسَكَنَ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ رَدَّ الْمَغْضُوبَ إِلَى الْمَالِكِ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَنَافِعِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَبَقِيَ الْإِثْمُ حَكْمًا لَهُ وَانْتَقَلَ جَزَاؤُهُ إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى: لَا تَضْمَنُ مَنَافِعُ الْبُضْعِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَا بِقَتْلِ^(٥) الْمُنْكَوحَةِ ، وَلَا بِالْوَطْءِ ، حَتَّى لَوْ وَطِئَ زَوْجَةً إِنْسَانٍ لَا يَضْمَنُ لِلزَّوْجِ شَيْئًا إِلَّا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْمِثْلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَمَاطِلُهُ صَوْرَةً وَلَا مَعْنَى ، فَيَكُونُ مِثْلًا لَهُ شَرْعًا فَيَجِبُ قِضَاؤُهُ بِالْمِثْلِ الشَّرْعِيِّ.

(١) أَيِ إِلَّا بِالنَّصِّ كَالْفَدْيَةِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي وَالنَّفَقَةِ فِي حَقِّ الْبَدَلِ .
(٢) اعْلَمْ أَنَّ الْمَنَافِعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَعْتمِدُ الْأَعْيَانُ وَالْمَنْفَعَةُ عَرْضٌ ، وَالْعَرْضُ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ ، وَغَيْرِ الْبَاقِي لَا يَكُونُ مُحَرَّرًا ، لِأَنَّ الْإِحْرَازَ هُوَ الصِّيَانَةُ وَالْإِدْخَارُ لَوْ قَتَلَ الْحَاجَةَ ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا يَبْقَى وَمَا لَيْسَ بِمُحَرَّرٍ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ الَّذِي تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ ، فَالْمَنْفَعَةُ إِذْ لَا لَيْسَتْ بِمُتَقَوِّمَةٍ فَلَا تَكُونُ مِثْلًا لِلْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ ، فَلَا يَقْضَى إِلَّا بِنَصِّ وَلَا نَصِّ فِي قِضَائِهَا . فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهَا وَهُوَ عَدَمُ تَقَوُّمِهَا . وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِثْمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ لَا مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا .

(٣) لِأَنَّهُ وَصَفَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ .

(٤) أَمَّا صَوْرَةُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا مَعْنَى فَلَعَدَمُ الْمَالِيَةِ فِي الْمَنَافِعِ مُطْلَقًا .

(٥) أَيِ بِأَنْ قَتَلَ أَحَدَ مُنْكَوحَةٍ شَخْصٍ .

وَنَظِيرُهُ^(١) مَا قُلْنَا: إِنَّ الْفَدْيَةَ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي مِثْلُ الصَّوْمِ وَالذِّيَّةِ
فِي قَتْلِ الْخَطَا مِثْلُ النَّفْسِ مَعَ أَنَّهُ لَا مِشَابَهَةَ بَيْنَهُمَا.



(١) أي نظير القضاء بمثل غير معقول في حقوق الله الفدية في حق الشيخ الفاني ،
وهو الذي لا يرجى شفاؤه ، وقد ثبتت بالنص ، لأن ما لا تعقل فيه مماثلة
لا يقضى إلا بنص ، والنص الذي ورد في حقه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: أنه لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى؛ أما
الصورة فظاهر ، وأما المعنى فلأن معنى الصوم الكف عن شهوتين ، ومعنى
الفدية تنقيص المال ودفع حاجة الغير ، لذا كان تقرير القضاء في مثل هذا
يحتاج إلى منقول لا إلى معقول.

الفصلُ الحاشِرُ
في النّهْيِ

النهي

النهي: [هُوَ اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ].

[أنواع المنهي عنه]:

المنهي عنه نوعان:

[النوع الأول]:

النهي عن الأفعال الحسية^(١): كالزنا، وشرب الخمر، والكذب، والظلم.

[النوع الثاني]:

النهي عن التصرفات^(٢) الشرعية: كالنهي عن صوم يوم النحر،
والصلاة في الأوقات المكروهة^(٣)، وبيع الدرهم بالدرهمين.

[حُكْمُ النوع الأول وَهُوَ النهي عن الأفعال الحسية]:

وَحُكْمُ النوع الأول: أَنْ يَكُونَ المنهي عنه هُوَ^(٤) عَيْنُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ
النهي فيكون عينه قبيحاً، فلا يكون مشروعاً أصلاً.

(١) الأفعال الحسية: هي ما كان لها وجود حسي فقط، كالأمثلة التي أتى بها المصنف رحمه الله.

(٢) التصرفات الشرعية: وهي ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي؛ كالبيع ونحوه، والصوم وغيره.

(٣) الأوقات الثلاثة المكروهة تقدم الكلام عنها قبل قليل.

(٤) أي يبقى النهي على حقيقته مع تحقق القبح فيه.

[حكم النوع الثاني وهو النهي عن التصرفات الشرعية]:

وحكم النوع الثاني يكون أنَّ المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون هو حسناً بنفسه قبيحاً لغيره ، ويكون المباشراً مرتكباً للحرام لغيره لا لنفسه .

وعلى^(١) هذا قال أصحابنا رحمهم الله: النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها يراد بذلك أنَّ التصرف بعد النهي يبقى مشروعاً كما كان؛ لأنه لو لم يبق مشروعاً كان العبد عاجزاً عن تحصيل المشروع ، وحينئذ كان ذلك نهياً للعاجز ، وذلك من الشارع محالاً ، وبه فارق الأفعال الحسية؛ لأنه لو كان عينها قبيحاً لا يؤدي ذلك إلى نهي العاجز؛ لأنه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسي .

ويتفرع عن^(٢) هذا: حكم البيع الفاسد ، والإجارة الفاسدة ، والنذر بصوم يوم النحر ، وجميع صور التصرفات المشروعات مع ورود النهي عنها .

فقلنا: البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراماً لغيره .

وهذا بخلاف نكاح المشركات ، ومعتدة الغير ، ومنكوحة^(٣) الأب ونكاح المحارم ، والنكاح^(٤) بغير شهود ، لأنَّ موجب النكاح حلٌّ

(١) أي بناء على أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء المشروعية والقبح للغير . جعل النهي من باب بيان التقرير لأنه يقرر المشروعية الثابتة قبل النهي ، وبعد النهي يبقونها ويقرها على ما كانت عليه .

(٢) أي يتفرع عن النهي عن الأفعال الشرعية التي يكون قبحها لغيرها لا لعينها .

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] .

(٤) لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود» [أخرجه الدارقطني: ٢٢٠/٣؛

والبيهقي: ١١١/٧؛ والطبراني في الأوسط: ٥٥٦١/٦] .

التصرفات ، وموجب النهي حرمة التصرف ، فاستحال الجمع بينهما فيحملُ النهي على النفي .

فأما موجب البيع : ثبوت الملك ، وموجب النهي حرمة التصرف فأمكن الجمع بينهما بأن يثبت الملك ويحرم التصرف ، أليس أنه لو [تخمر العَصِير] في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف .

وعَلَى (١) هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : إِذَا نَذَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَصُحُّ نَذْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ بِصَوْمٍ مُشْرُوعٍ .

وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ يَصُحُّ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ بِعِبَادَةٍ مُشْرُوعَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّهْيَ يُوجِبُ بَقَاءَ التَّصَرُّفِ مُشْرُوعًا . وَلِهَذَا قُلْنَا : لَوْ شَرَعَ فِي النَّفْلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَزِمَهُ (٢) بِالشَّرْعِ وَارْتِكَابُ الْحَرَامِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ لِلزُّومِ الْإِتِمَامَ ، فَإِنَّهُ لَوْ صَبَرَ حَتَّى حَلَّتِ الصَّلَاةُ بَارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَدَلُوكِهَا أَمَكَّنَهُ الْإِتِمَامُ بِدُونِ الْكِرَاهَةِ وَبِهِ فَارَقَ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِيهِ لَا يُلْزَمُ الْإِتِمَامُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (٣) وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الْإِتِمَامَ لَا يَنْفَكُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ .

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ (٤) :

وَطَءُ الْحَائِضِ ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ قِرْبَانِهَا بِاعْتِبَارِ الْأَذَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وَلِهَذَا قُلْنَا : تَتَرْتَّبُ الْأَحْكَامُ عَلَى هَذَا الْوَطْءِ ، وَيَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانُ

(١) أي بناءً على أنه لا يصار إلى النفي الذي هو في حكم النسخ مع إمكان العمل بالنهي يتفرع مايلي .

(٢) أي لزمه قضاؤه إذا أفسده ، فلو كان الفعل حراماً لما كان لازماً .

(٣) تقدمت ترجمتهما .

(٤) أي النوع الذي يكون قبيحاً لغيره وإن كان حسناً في نفسه .

الواطئ ، وَتَحِلُّ المرأةُ للزوجِ الأولِ ، وَيَثْبُتُ حُكْمُ المهرِ والعدةِ والنفقةِ ، وَلَوْ امتنعتُ عن التمكنِ لأجلِ الصداقِ كانتُ ناشزةً عندهما ، فلا تستحقُّ النفقةَ ، وَحُرْمَةُ الفعلِ لا تنافي ترتبُ الأحكامَ وَصَارَ كطلاقِ الحائضِ ، وَالوضوءُ بالمياهِ المغصوبةِ ، وَالاصطيادُ بقوسٍ مغصوبةٍ ، والذبحُ بِسكينٍ مغصوبةٍ ، وَالصلاةُ في أرضٍ مغصوبةٍ ، وَالبيعُ وقتِ النداءِ ، فَإِنَّهُ يترتبُ الحكمُ على هذهِ التصرفاتِ مَعَ اشتمالِها على الحُرْمَةِ .

وباعتبارِ هذا الأصلِ قُلْنَا: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] إن الفاسقَ من أهلِ الشهادةِ فينقضُ النكاحُ بشهادةِ الفاسقِ؛ لأنَّ النصَّ دلَّ على تصورِ الشهادةِ منهم حتى يصحَّ النهيُ عن قبولِها ، وحينئذٍ يكونُ الفاسقُ من أهلِ الشهادةِ فينقضُ النكاحُ بشهادةِ الفاسقِ؛ لأنَّ النهيَ عن قبولِ الشهادةِ بدونِ الشهادةِ لا يكونُ ، وإنما لا تقبلُ شهادتهم لفسادِ في الأداءِ لا لعدمِ الشهادةِ أصلاً .

وعلى هذا: لا يجبُ عليهم اللعانُ؛ لأنَّ ذلكَ أداءٌ للشهادةِ^(١) وَلَا أداءٌ^(٢) مَعَ الفسقِ .

* * *

(١) أي لأن اللعان شهادة مؤكدة بالإيمان عندنا .

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي إِسْرَءِيلَ فَتَنَّهُ﴾ [الحجرات: ٦] .

الفصل الحادي عشر
في تعريف طريق المراد بالمنصوص

معرفة طريق المراد بالمنصوص

المبحث الأول

الطرق القويّة

اعلم أنّ لمعرفة المراد بالمنصوص طرقاً^(١).

[الطرق القويّة]:

منها: إنّ اللفظ إذا كان حقيقةً لمعنى مجازاً لآخر ، فالحقيقة أولى .
مثاله:

ما قال علماؤنا: البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها
وقال الشافعي رحمه الله: تحلّ عليه .

والصحيح ما قلنا ، لأنّها بنته حقيقةً ، فتدخل تحت قوله تعالى:
﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٢) [النساء: ٢٣] .

ويُتفرّع عنه الأحكام على المذهبين من حلّ الوطء ، ووجوب المهر
ولزوم النفقة ، وجريان التوارث ، وولاية المنع عن الخروج والبروز

(١) منها قوية وهي هذه ، ومنها ضعيفة وسيتكلم عنها المصنف رحمه الله بعد قليل .

(٢) أي تدخل من جملة المحرمات في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] .

وَمِنْهَا: أَنَّ أَحَدَ الْمُحْمَلِينَ إِذَا أُوجِبَ تَخْصِيصاً فِي النَّصِّ دُونَ الْآخَرِ
فَالْحَمْلُ عَلَى مَا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّخْصِيصَ أَوْلَى.

مثاله:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فَالْمَلَامَةُ لَوْ
حُمِلَتْ عَلَى الْوَقَاعِ كَانَ النَّصُّ مَعْمُولاً بِهِ فِي إِجَابِ الطَّهَارَةِ فِي جَمِيعِ
صُورِ وَجُودِهِ ، وَلَوْ حُمِلَتْ عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ كَانَ النَّصُّ مَخْصُوصاً بِهِ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ ، فَإِنَّ مَسَّ الْمُحَارِمِ ، وَالطِّفْلَةِ الصَّغِيرَةِ جِداً غَيْرَ نَاقِضٍ
فِي أَصَحِّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَتَفَرَّغُ عَنْهُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ. مِنْ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَمَسِّ
الْمَصْحَفِ ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَصَحَّةِ الْإِمَامَةِ وَلِزُومِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ
الْمَاءِ ، وَتَذْكَرِ الْمَسِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّصَّ إِذَا قُرِئَ بِقَرَاءَتَيْنِ ، أَوْ رُويَ بِرَوَايَتَيْنِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ
عَلَى وَجْهِ يَكُونُ عَمَلاً بِالْوَجْهَيْنِ أَوْلَى.

مثاله: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ^(٢) [المائدة: ٦] قَرِئَ
بِالنَّصْبِ عَطْفاً عَلَى الْمَغْسُولِ ، وَبِالْخَفْضِ عَطْفاً عَلَى الْمَمْسُوحِ ، فَحُمِلَتْ
قِرَاءَةُ الْخَفْضِ عَلَى حَالَةِ التَّخْفِيفِ وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ عَلَى حَالَةِ عَدَمِ الْخَفِّ.

وَبَاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْبَعْضُ: جَوَازُ الْمَسْحِ ^(٣) ثَبِتَ بِالْكِتَابِ.

(١) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ .

(٢) فِي آيَةِ الْوُضُوءِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .

(٣) أَيُّ مَسْحِ الرَّجْلِ فِي الْوُضُوءِ بَدَلَ غَسْلِهَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(١) قَرِيءٌ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ،
 فَيَعْمَلُ^(٢) بِقِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرَةً ، وَبِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ
 فِيمَا إِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ . وَعَلَى^(٣) هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ :
 إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطْءُ الْحَائِضِ حَتَّى
 تَغْتَسِلَ ؛ لِأَنَّ كِمَالَ الطَّهَارَةِ يَثْبُتُ بِالْاِغْتِسَالِ ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ
 جَازَ وَطُوءُهَا قَبْلَ الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ مَطْلَقَ الطَّهَارَةِ ثَبَتَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ .

وَلِهَذَا قُلْنَا : إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
 يَلْزِمُهَا فَرِيضَةُ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا تَغْتَسِلُ فِيهِ ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا
 لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارُ مَا تَغْتَسِلُ
 فِيهِ وَتُحْرِمُ لِلصَّلَاةِ لَزِمَتْهَا^(٤) الْفَرِيضَةُ .

* * *

(١) فِي آيَةِ النِّهْيِ عَنْ قِرْبَانِ الْحَائِضِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
 [البقرة: ٢٢٢] .

(٢) بِمَعْنَى أَنْ قِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ تَوْجِبُ حُلَّ الْقِرْبَانِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَكْثَرِ مَدَةِ الْحَيْضِ عِنْدَنَا
 وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، لِأَنَّهَا بِهَذِهِ الْمُدَّةِ التَّامَّةِ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ لِعَدَمِ احْتِمَالِ
 الْعُودِ فَيَحِلُّ الْقِرْبَانُ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلَ .

وَقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ تَوْجِبُ حَرَمَةَ الْقِرْبَانِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ لِأَقَلِّ مِنْ أَكْثَرِ مَدَةِ الْحَيْضِ
 فَإِنَّهَا بِهَذِهِ الْمُدَّةِ النَّاكِصَةِ يَحْتَمِلُ عُودَ الْحَيْضِ إِلَيْهَا فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ
 فَاحْتِجَ إِلَى الْاِغْتِسَالِ قَبْلَ الْقِرْبَانِ لِتَتَأَكَّدَ الطَّهَارَةُ ، فَيَحِلُّ الْقِرْبَانُ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ .

(٣) أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ أَوْ الْقِرَاءَتَيْنِ تَتَفَرَّعُ الْفُرُوعُ النَّالِيَةُ .

(٤) أَيُّ لَزِمَهَا الْأَدَاءُ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ .

المبحث الثاني [الطرق الضعيفة]

ثُمَّ نَذْكُرُ طَرَقاً مِّنَ التَّمَسُّكَاتِ الضَّعِيفَةِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً عَلَى مَوَاضِعِ الْخَلَلِ فِي هَذَا النُّوعِ :

منها : أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١) لِإِثْبَاتِ أَنَّ يَكُونَ الْقِيءُ غَيْرَ نَاقِضٍ لِلطَّهَارَةِ ، ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيءَ لَا يَوْجِبُ الْوُضُوءَ فِي الْحَالِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنَّمَا . الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ نَاقِضاً .

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] لِإِثْبَاتِ فِسَادِ الْمَاءِ بِمَوْتِ الذَّبَابِ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَثْبُتُ حَرَمَةَ الْمَيْتَةِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَالْخِلَافُ فِي فِسَادِ الْمَاءِ .

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ : «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرَصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»^(٢) لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْخَلَّ لَا يَزِيلُ النَّجَسَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي وَجُوبَ غَسْلِ الدَّمِ بِالْمَاءِ ، فَيَتَقَيَّدُ بِحَالِ وَجُودِ الدَّمِ عَلَى الْمَحَلِّ ، وَالْخِلَافُ فِي طَهَارَةِ الْمَحَلِّ بَعْدَ زَوَالِ الدَّمِ بِالْخَلِّ أَنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَوْ لَا بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) الحديث : ... لم أجده في كتب السنن .

(٢) الحديث : أخرجه النسائي في الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ؛ وأبو داود في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ؛ والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب .

وَكذلكَ التَّمسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ»^(١) لِإثْبَاتِ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْقِيَمَةِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وَجوبَ الشَّاةِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَالْخِلَافُ فِي سَقُوطِ الْوَاجِبِ بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ .

وَكذلكَ التَّمسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] . لِإثْبَاتِ وَجوبِ الْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَقْتَضِي وَجوبَ الْإِتِمَامِ ، وَذلكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الشَّرُوعِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وَجوبِهَا ابْتِدَاءً .

وَكذلكَ التَّمسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِينَ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ»^(٢) لِإثْبَاتِ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا يَفِيدُ الْمَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ ضَعِيفٌ. لِأَنَّ النَّصَّ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي ثُبُوتِ الْمَلِكِ .

وَكذلكَ التَّمسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرَبٍ وَبَعَالٍ»^(٣) لِإثْبَاتِ أَنَّ النَّذَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ النَحْرِ

(١) الْحَدِيثُ: وَهُوَ مَا رَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتُوفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٍ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ» [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بِرَقْمِ (٥٦٤)؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ بِرَقْمِ (١٣٤٠)؛ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥)؛ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الزَّكَاةِ بِرَقْمِ (١٥٦٧ ، ١٥٧١)؛ وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الزَّكَاةِ بِرَقْمِ (١٧٩٥)].

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ .

(٣) الْحَدِيثُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ يَتَّبِعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمَنْىَ وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرَبٍ» قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ =

لا يصحُّ ضعيفٌ؛ لأنَّ النصَّ يقتضي حرمةَ الفعلِ ، ولا خلافَ في كونهِ
حراماً؛ وإنَّما الخلافُ في إفادةِ الأحكامِ مع كونهِ حراماً ، وحرمةُ الفعلِ
لا تنافي ترتبَ الأحكامِ عليه.

فإنَّ الأبَّ لو استولَدَ جاريةً ابنه يكونُ حراماً ، يثبتُ الملكُ للأبِّ .

ولو ذبحَ شاةً بسكينٍ مغصوبةٍ كانَ حراماً ويحلُّ المذبوحُ .

ولو غَسَلَ الثوبَ النجسَ بماءٍ مغصوبٍ يكونُ حراماً ، ويظهرُ به
الثوبُ .

ولو وطئَ امرأتهُ في حالةِ الحيضِ يكونُ حراماً ويثبتُ إحصانُ
الواطئِ ، ويثبتُ الحلُّ^(١) للزوجِ الأولِ .

* * *

= المنادي كان بلائاً [أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٤٦٠) ، وانفرد به أحمد].

(١) أي منها ، وهذا مما يدل على أن النهي عن هذه الأشياء والتصرفات الشرعية يقتضي الصحة وبقاء المشروعية؛ لأن حرمة الفعل لا تتنافى مع إثبات الأحكام به ، وذلك لأن الأحكام إنما تثبت لكون الفعل مشروعاً بالأصل . والحرمة إنما تثبت لكون الفعل اتصف بصفة القبح ، فالقبح للوصف والحل للأصل ولا تنافي بينهما لاختلاف الجهة والله أعلم .

الفصل الثاني عشر

في تقرير حروف المعاني

وموارد استعمالها ، والآثار الفقهية

المترتبة عليها

الواو - الفاء - ثم - بل - لكن - أو -

حتى - إلى - على - في - الباء

حروف المَخَانِي

المبحث الأول

«الواو»^(١)

«الواو» للجمع المطلق .

وَقِيلَ^(٢) : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَهُ لِلتَّرْتِيبِ ، وَعَلَى هَذَا : أَوْجَبَ التَّرْتِيبَ فِي بَابِ الْوَضُوءِ^(٣) .

(١) اعلم أن الواو في لغة العرب لمطلق الجمع بين شيئين ، وثبوت الشركة بينهما في الحكم ؛ كقولك : قام زيد وعمرو ، من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب ، وهذا ما مشى عليه أئمة اللغة والشريعة .

(٢) نقل عن الشافعي رحمه الله أن الواو للترتيب ، وفي الحقيقة إن هذا القول عن الشافعي قد نسب إليه بسبب إيجابه الترتيب في الوضوء ، فهي عنده لمطلق الجمع لا للترتيب ، هذا هو مذهبه في الواو ، إلا أنها توجب الترتيب بحسب الاستعمال الشرعي لا اللغوي ، وقد استعمل الشارع الواو في آية الوضوء ورتب غسل الأعضاء بناءً عليها ، وكذلك استعمله في السعي بين الصفا والمروة ، وبناءً على هذا نقول : إذا ترددنا في أمر من الأمور هو متردد بين استعمالين الشرعي واللغوي ؛ فإنه يجب الحمل على الاستعمال الشرعي إذ هو مقدم على اللغوي ، وفيه ما فيه من إزالة الإشكال ورفع الخلاف وحل الرموز فيما نسب إلى الشافعي رحمه الله . وفيما هي عنده في نفس الأمر .

(٣) أي في آية الوضوء ، وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، ففي الآية قطع النظير =

[الآثارُ الفقهيةُ المترتبةُ على حرفِ الواو]:

قَالَ عِلْمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَكَلَّمْتُ عَمْرًا ثُمَّ زَيْدًا طُلَّقْتُ. وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ مَعْنَى التَّرْتِيبِ^(١) وَالْمُقَارَنَةِ.

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَدَخَلْتُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ دَخَلْتُ الْأُولَى طُلَّقْتُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَالَ: «إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ» تَطَلَّقَ فِي الْحَالِ وَلَوْ اقْتَضَى ذَلِكَ تَرْتِيبًا، لِتَرْتِيبِ الطَّلَاقِ بِهِ عَلَى الدَّخُولِ وَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْلِيقًا لَا تَنْجِيزًا.

[مَوَارِدُ اسْتِعْمَالِ الْوَائِ:]

وَقَدْ تَكُونُ «الوَائِ» لِلْحَالِ^(٣)، فَتَجْمَعُ بَيْنَ الْحَالِ وَذَوِي الْحَالِ، وَحِينَئِذٍ تَفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ.
مِثَالُهُ:

= عن النظر، وإدخال ممسوح بين مغسولين، والعرب لا تفعل ذلك باطراد العادات إلا إذا أرادت الترتيب في الكلام. فتكون الواو للترتيب من أجل هذا أيضاً عنده.

(١) ذهب الشافعية إلى أن الواو للترتيب، واختاره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة، وبناءً على هذا لا تطلق امرأته في المثل الذي أورده المصنف رحمه الله وذهب الإمام مالك رحمه الله فيما نسب إليه والصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى أن الواو للمقارنة أي للمعية، وبناءً على هذا تطلق المرأة في المثل الذي أورده المصنف رحمه الله.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) مجازاً بمعنى الجمع، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] أي وأبوابها مفتوحة قبل دخول أهلها، بدليل قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مَّفْتَحَةٌ لِّمَنَ الْأَبْوَابِ﴾ [سورة ص: ٥٠].

ما قَالَ فِي الْمَأْذُونِ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ» يَكُونُ الْأَدَاءُ شَرْطًا لِلْحَرِيَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (السَّيْرِ الْكَبِيرِ)^(١): إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «افْتَحُوا الْبَابَ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ» لَا يَأْمَنُونَ بِدُونِ الْفَتْحِ.
وَلَوْ قَالَ لِلْحَرْبِيِّ: «انْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ» لَا يَأْمَنُ بِدُونِ النِّزُولِ^(٢).

وَإِنَّمَا يُحْمَلُ «الْوَاوُ» عَلَى الْحَالِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَذَلِكَ وَقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ: «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ» فَإِنَّ الْحَرِيَّةَ تَتَحَقَّقُ حَالَ الْأَدَاءِ وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ مَا لَا مَعَ قِيَامِ الرِّقِّ فِيهِ ، وَقَدْ صَحَّ التَّعْلِيقُ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتَ مَرِيضَةٌ» أَوْ: «مُصْلِيَةٌ» تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ نَوَى التَّعْلِيقَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ^(٣) وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَالِ إِلَّا أَنَّ الظَّاهَرَ خِلَافُهُ ، فَإِذَا تَأَيَّدَ ذَلِكَ بِقَصْدِهِ ثَبَتَ .

وَلَوْ قَالَ: «خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ مُضَارَبَةً وَاعْمَلْ بِهَا فِي الْبَزِّ» لَا يَتَّقِيْدُ الْعَمَلُ بِالْبَزِّ ، وَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ عَامَّةً ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَزِّ لَا يَصْلُحُ حَالًا لِأَخِذِ الْأَلْفِ مُضَارَبَةً ، فَلَا يَتَّقِيْدُ صَدْرُ الْكَلَامِ بِهِ .

(١) (السير الكبير) كتاب في الفقه الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وهو من كتب ظاهر الرواية .

(٢) لأنه صار معناه: إن نزلت فأنت آمن، وكذلك الأمثلة التي قبله من إفادة الواو الحال، لأن الأحوال شروط، وإنما جعلها العلماء للحال في مثل هذه الأمثلة لأنه لا يليق العطف بها ، لاختلاف الجملتين فإن الجملة الأولى فعلية طلبية ، والثانية اسمية خبرية ، ولا اتصال بينهما، بل إن الانقطاع واضح بينهما، لذلك كانت للحال .

(٣) أي صححت ديانة لا قضاء .

وَعَلَى^(١) هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَالَتْ لِرَؤُوسِهَا: «طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ» فَطَلَّقَهَا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا: «وَلَكَ أَلْفٌ» لَا يَفِيدُ حَالَ وَجوبِ الألفِ عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهَا: «طَلَّقْنِي» مَفِيدٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَتَرُكُ الْعَمَلُ بِهِ بَدُونَ الدَّلِيلِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «أَحْمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ وَلَكَ دَرَاهِمٌ» لِأَنَّ دَلَالََةَ الْإِجَارَةِ تَمْنَعُ الْعَمَلَ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ .

المبحث الثاني

«الفاء»^(٣)

الفاء للتعقيب مع الوصل :

وَلِهَذَا تَسْتَعْمَلُ فِي الْأَجْزِيَةِ ، لِمَا أَنَّهَا تَتَعَقَّبُ الشَّرْطَ .

(١) أي بناء على عدم صلاحية الواو لأن تكون حالاً تتفرع الفروع عند أبي حنيفة رحمه الله ، وهي ما ذكرها المصنف رحمه الله .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) اعلم أن الفاء في لغة العرب للوصل والتعقيب ، بمعنى أن ما بعد الفاء يوجد عقب ما قبلها من غير فصل أو تراخي ، والتعقيب معناه تعقيب كل شيء بحسبه .
مراتب التعقيب بحرف الفاء :

اعلم أن التعقيب بحرف الفاء يقع على مراتب إليك بيانها :

المرتبة الأولى: أن يكون ما بعد الفاء من موجبات ما قبلها ، فلا يصح الفصل أبداً مثاله: ضربته فبكى ، فإن البكاء من موجبات الضرب فيقع عقيب مباشرة .
المرتبة الثانية: أن يكون ما بعد الفاء من موجبات ما قبلها ، إلا أنه يصح الفصل بينهما بمهلة يسيرة غير بعيدة .

مثال: جاء زيد فعمر ، فيجوز أن يكون بينهما مهلة قليلة .

المرتبة الثالثة: أن لا يكون ما بعد الفاء من موجبات ما قبلها ، ويكون بينهما مسافة مثاله: دخلت الكوفة فالبصرة ، فإن ما بعد الفاء ليس من موجبات =

الآخر: «فَهُوَ حُرٌّ» يَكُونُ ذَلِكَ قَبُولاً لِلْبَيْعِ ، وَيُثْبِتُ الْعِتْقُ مِنْهُ عَقِيبَ الْبَيْعِ ،
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «وَهُوَ حُرٌّ» أَوْ «هُوَ حُرٌّ» فَإِنَّهُ يَكُونُ رَدًّا لِلْبَيْعِ .

وَإِذَا قَالَ لِلْخِيَاطِ: «انْظُرْ إِلَى هَذَا الثَّوْبِ أَيْكْفِينِي قَمِيصًا؟» فَنَظَرَ فَقَالَ:
«نَعَمْ». قَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: «فَاقْطَعُهُ» فَقَطَّعَهُ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِي ، كَانَ
الْخِيَاطُ ضَامِنًا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَطْعِ عَقِيبَ الْكِفَايَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ:
«وَاقْطَعُهُ» أَوْ: «اقْطَعُهُ» فَقَطَّعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْخِيَاطُ ضَامِنًا .

وَلَوْ قَالَ: «بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ بَعِشْرَةَ فَاقْطَعُهُ» فَقَطَّعَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
كَانَ الْبَيْعُ تَامًّا ، وَلَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارُ فَانْتِ طَالِقٌ»
فَالشَّرْطُ دُخُولُ الثَّانِيَةِ عَقِيبَ دُخُولِ الْأُولَى مُتَصِلًا بِهِ ، حَتَّى لَوْ دَخَلْتَ
الثَّانِيَةَ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا ، لَكِنْ بَعْدَ مَدَّةٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

[موارد استعمال الفاء]:

وَقَدْ تَكُونُ «الْفَاءُ» لِبَيَانِ الْعِلَةِ .

مثاله:

إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا فَانْتَ حُرٌّ» كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا وَإِنْ لَمْ يُوَدِّ شَيْئًا .
وَلَوْ قَالَ لِلْحَرَبِيِّ: «انْزِلْ فَانْتَ آمِنٌ» كَانَ آمِنًا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، إِذَا قَالَ: «بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ» فَقَالَ

= ما قبلها وبينهما مسافة لا يستهان بها ، لأنه لا يمكن أن يقع ما بعد الفاء عقيب
ما قبلها من غير مسافة عادة .

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ التَّعْقِيبَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، هُوَ تَعْقِيبُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ لِذَلِكَ
تَعَلَّقَتْ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِحَسَبِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْمَذْكُورَةِ آنفًا فَإِذَا اخْتَلَتْ مَرْتَبَةٌ مِنْ
هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فِي الْكَلَامِ اخْتَلَتْ مِنْ أَجْلِهَا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا ، وَيُظْهَرُ أَثَرُ
ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ خَاصَّةً الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ
الْإِيرَادِ .

وَفِي (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ)^(١): إِذَا قَالَ: «أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ فَطَلَّقَهَا» فَطَلَّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ طَلَّقَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، وَ لَا يَكُونُ الثَّانِي تَوْكِيلًا بِطَلَاقٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ طَلَّقَهَا بِسَبَبٍ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِكَ .

وَلَوْ قَالَ: «طَلَّقَهَا وَجَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِكَ» فَطَلَّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ طَلَّقَتْ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «طَلَّقَهَا وَأَيْنَهَا ، أَوْ أَيْنَهَا وَطَلَّقَهَا» فَطَلَّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَقَعَتِ التَّطْلِيقَتَانِ .

[الْآثَارُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُرْتَبَةُ عَلَى حَرْفِ الْفَاءِ]:

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ الْمَنْكُوحَةُ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ ، سَوَاءً كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَبْرِيرَةَ^(٢) حِينَ أُعْتِقَتْ «مَلَكَتْ بِضْعَكَ فَاخْتَارِي»^(٣) ، أَثَبَّتَ الْخِيَارَ بِسَبَبٍ مُلْكِهَا بِضْعَهَا بِالْعَتَقِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَفَاوُثُ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجِ عَبْدًا أَوْ حُرًّا .

وَيَتَفَرَّغُ عَنْهُ: مَسْأَلَةُ اعْتِبَارِ الطَّلَاقِ ، فَإِنَّ بَضْعَ الْأَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ مُلْكُ الزَّوْجِ ، لَمْ يَزُلْ عَنْ مُلْكِهِ بَعْتِهَا ، فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِازْدِيَادِ

(١) (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) ، كِتَابُ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِلْإِمَامِ الرَّبَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ وَهُوَ مِنْ كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

(٢) بَرِيرَةُ: هِيَ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْمُ زَوْجِهَا مَغِيثٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَقِظَ مِنَ اللَّيْلِ دَعَا جَارِيَةً لَهُ يَقَالُ لَهَا بَرِيرَةُ بِالسَّوَاكِ . انْظُرْ: الْإِصَابَةُ: ٢٥١/٤ .

(٣) الْحَدِيثُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَةَ سَنِينَ ، عَتَقْتُ فَخَيْرْتُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْعَتَقِ بِرَقْمِ (٢٧٦١) ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيُوعِ بِرَقْمِ (١١٧٧) ؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْعَتَقِ بِرَقْمِ (٣٤٢٨) ؛ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدَّعَاءِ بِرَقْمِ (٣٨٢٥) ؛ وَالبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ بِرَقْمِ (٤٧٠٧) .

الملك بعثها حتى يثبت لها الملك في الزيادة ، فيكون ذلك سبباً لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعثها .

وهذا معنى مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فيدار مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي^(١) رحمه الله .

المبحث الثالث

«ثُمَّ»^(٢)

ثُمَّ لِلتَّرَاخِي :

لكنه عند أبي حنيفة رحمه الله يفيد التراخي في اللفظ ، وعندهما يفيد التراخي في الحكم .
بيانه :

إذا قال لغير المدخول بها : «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ» تتعلق الأولى بالدخول ، وتقع الثانية في الحال ولغت الثالثة . وعندهما يتعلق الكل بالدخول ، ثُمَّ عِنْدَ الدَّخُولِ يَظْهَرُ التَّرْتِيبُ وَلَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً .
وَلَوْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ» فعند أبي حنيفة رحمه الله وقعت الأولى في الحال ، ولغت^(٣) الثانية والثالثة ،

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) اعلم أن «ثم» للعطف المرتب في أصل الوضع على سبيل التراخي ، ومعنى التراخي : أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما وهذا مما اتفق عليه العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في ظهور أثر التراخي هل هو في التكلم أو في الحكم على الخلاف الذي أورده المصنف رحمه الله .

(٣) أي لعدم المحل ، لأن المرأة غير مدخول بها فتبين بالواحدة ، فكأنه سكت ثم استأنف الطلاق الثاني بعد الأول .

وعندهما تقعُ الواحدةُ عندَ الدخولِ لما ذكرنا^(١) ، وإن كانت المرأةُ مدخولاً بها ، فإن قَدَّمَ الشرطَ تعلقتِ الأولى بالدخولِ وتقعُ الثانيةُ والثالثةُ في الحالِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله ، وإن أَّخرَ الشرطَ وقعتِ الثنتانِ في الحالِ ، وتعلقتِ الثالثةُ بالدخولِ ، وعندهما يتعلَّقُ الكلُّ بالدخولِ في الفصلينِ .

المبحثُ الرابعُ

«بَلْ»^(٢)

«بَلْ» للتداركِ .

[أي] لتداركِ الغلطِ بإقامةِ الثاني مقامَ الأولِ .

وإذا قالَ لغيرِ المدخولِ بها : «أنتِ طالقٌ واحدةٌ لا بَلْ ثنتين» وقعتِ واحدةٌ ؛ لأنَّ قوله : «لا بَلْ ثنتين» رجوعٌ عن الأولِ بإقامةِ الثاني مقامَ الأولِ . وَلَمْ يصحَّ رجوعُهُ فتقعَ الأولى فلا يَبْقَى المحلُّ عندَ قوله : «لا بَلْ ثنتين» . وَلَوْ كانتِ مدخولاً بها يقعُ الثلاثُ .

وهذا بخلافِ مَا لَوْ قالَ : «لفلانٍ عليّ ألفٌ لا بَلْ ألفانٍ» لا تجبُ ثلاثةُ آلافٍ عندنا ، خلافاً لَزُفَرٍ^(٣) رحمه الله ؛ لأنَّ حقيقةَ اللفظِ لتداركِ الغلطِ

(١) أي من مراعاة معنى العطف والتراخي في ثم عندهما ، أما مراعاة العطف فلأن القول بتعليق الكل بالشرط يحقق معنى العطف ، وأما التراخي فلأن القول بوقوع الطلقات مرتبة فيه معنى التراخي ، لذلك تقع واحدة بائنة ويلغو ما بعدها لفوات المحل بالبينة عندهما .

(٢) اعلم أن حرف بل موضوع لإتيان ما بعده ، والإعراض عما قبله ، منفيّاً كان أو مثبتاً ، على سبيل التدارك للغلط ، إلا إذا وردت في كلام الله تعالى فتكون للأخذ في كلام آخر من غير إبطال للأول أو رجوع عنه .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم أبو الهذيل ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ولي قضاء البصرة وتوفي فيها سنة ١٥٨ هـ ، وهو =

بإثبات الثاني مقام الأول ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ ، فيجبُ تصحيحُ
الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ . وَذَلِكَ بِطَرِيقِ زِيَادَةِ الْأَلْفِ عَلَى الْأَلْفِ الْأَوَّلِ .

بخلافِ قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلُّ ثَنَيْنِ» لِأَنَّ هَذَا إِنْشَاءٌ ، وَذَلِكَ
إِخْبَارٌ ، وَالْغَلَطُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْإِخْبَارِ دُونَ الْإِنْشَاءِ ، فَأَمَكْنَ تَصْحِيحُ اللَّفْظِ
بِتَدَارُكِ الْغَلَطِ فِي الْإِقْرَارِ دُونَ الطَّلَاقِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بِطَرِيقِ الْإِخْبَارِ
بَأَنَّ قَالَ : «كَنتُ طَلَّقْتُكَ أَمْسٌ وَاحِدَةً لَا بَلُّ ثَنَيْنِ» تَقَعُ ثَنَانٌ لِمَا ذَكَرْنَا^(١) .

المبحثُ الخامسُ

«لكن»^(٢)

«لكن» للاستدراكِ بعدَ النفي : [أَي] فتكونُ موجبةً إثباتٍ ما بعدها ،
فَأَمَّا نَفْيُ مَا قَبْلَهَا فَثَابِتٌ بِدَلِيلِهِ^(٣) .

= أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب
الحديث فغلب عليه الرأي ، وهو قِيَاسُ الحنفية ، وكان يقول : نحن لا نأخذ
بالرأي ما دام أثر ، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي . انظر : أعلام الزركلي : ٤٥ / ٣ .
(١) أي من أن بل لتدارك الغلط السابق عليها .

(٢) أعلم أن لكن يؤتى بها في الكلام لمغايرة ما بعدها لما قبلها ، ورفع التوهم
الناشئ من الكلام السابق ، فإذا عطف بها مفرد لا يحتمل النفي فيجب أن
يكون ما قبلها منفيًا لتحصل المغايرة في الكلام ، لذا عرفها العلماء بقولهم :
للاستدراك بعد النفي ، والاستدراك ولكن بعد النفي مختص بعطف المفرد على
المفرد دون عطف الجملة على الجملة ، غير أن العطف ولكن إنما يستقيم عند
اتساق الكلام ؛ بأن يكون آخذاً ببعضه البعض ، وصالحاً للعطف كما سيذكره
المصنف رحمه الله .

(٣) أي ثابت بدليل كلمة النفي ، أما إذا عطف بها جملة على جملة ، فإنها مثل بل
في النفي والإثبات ، إلا أن كلمة بل تبطل الحكم السابق وكلمة لكن لا تبطله .

والعطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عند اتساق الكلام ، فإن كان الكلام متسقاً تعلق النفي بالإثبات الذي بعده ، وإلا فهو مُستأنف .
مثاله :

ما ذكره محمد رحمه الله في الجامع : إِذَا قَالَ : «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ قَرْضٌ» ، فَقَالَ فُلَانٌ : «لَا وَلَكِنَّهُ غَضِبَ» لَزِمَهُ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتْسِقٌ ، وَظَهَرَ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ ^(١) دُونَ نَفْسِ الْمَالِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ» ، فَقَالَ : «فُلَانٌ لَا الْجَارِيَةُ جَارِيَتُكَ» ، وَلَكِنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ» يَلْزِمُهُ الْمَالُ .

فَظَهَرَ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ ^(٢) لَا فِي أَصْلِ الْمَالِ .

وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ : «هَذَا لِفُلَانٍ» ، فَقَالَ فُلَانٌ : «مَا كَانَ لِي قَطُّ وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ» فَإِنْ وَصَلَ : كَانَ الْعَبْدُ لِلْمَقْرَ لَهُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِثْبَاتِ ، وَإِنْ فَصَلَ : كَانَ الْعَبْدُ لِلْمَقْرَ الْأَوَّلِ ، وَيَكُونُ قَوْلُ الْمَقْرَ لَهُ رَدًّا لِلْإِقْرَارِ .

وَلَوْ أَنَّ أُمَّةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى «بِمِئَةِ دَرَاهِمٍ» ، فَقَالَ الْمَوْلَى : «لَا أُجِيزُ الْعَقْدَ بِمِئَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ» بَطَلَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ ^(٣) غَيْرُ مُتْسِقٍ ، فَإِنَّ نَفْيَ الْإِجَازَةِ وَإِثْبَاتَهَا بَعَيْنِهَا لَا

(١) أي سبب لزوم الألف دون أصل المال ، فلم يكن ردًّا للإقرار بأصل المال ، فيلزم المال يعني الألف لقيام المقصود وهو الإقرار .

(٢) أي في سبب لزوم الألف - وهو كون الألف ثمن الجارية - لا في نفس المال وأصله .

(٣) اعلم أن اتساق الكلام وانتظامه يكون بمعنيين :

الأول : أن يكون الكلام متصلاً ببعض وهو معنى تحقق العطف .

الثاني : أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليتمكن الجمع بينهما من غير تناقض ؛ كقولك : ما جاءني زيد لكن عمرو ، فإذا فات أحد المعنيين لا يثبت =

يتحقق ، فكانَ قوله: «لكنْ أجيزُهُ» إثباتُهُ بعدَ ردِّ العقدِ . وكذلك لو قال: «لا أجيزُهُ لكنْ أجيزُهُ إنْ زدَنِي خمسينَ على المئةِ» يكونُ فسحاً للنكاح لعدم احتمالِ البيانِ ؛ لأنَّ مِنْ شرطِهِ الاتساقُ ولا اتِّساقُ .

المبحث السادس

«أَوْ»^(١)

«أَوْ» لتناولِ أحدِ المذكورينَ .

ولِهذا لو قال: «هَذَا حَرْ أَوْ هَذَا» فكانَ بمنزلةِ قوله: «أَحَدُهُمَا حَرْ» حتى كانَ لَهُ ولايةُ البيانِ .

= الاتساق فلا يصح الاستدراك ، فيكون كلاماً مستأنفاً ، كما في مسألة الأمة التي زوجت نفسها بغير إذن المولى بمئة درهم ، فإن قول المولى: لا أجيز العقد ، ولكن أجيزه بمئة وخمسين نفى للإجازة السابقة ، وفسخ للعقد الأول ، وإجازة لنكاح آخر مهره مئة وخمسون ، واستئناف له ، فلم يتسق الكلام لأنه نفى فعل وإثباته بعينه ، فاختلف المعنى الثاني من معنيي اتساق الكلام ، فتناقض الكلام فبطل العقد .

(١) اعلم أن أو لإثبات أحد الشيئين المبهمين ، أو أحد الأشياء المبهمة مع إفراده عن غيره في المعنى بلا ترتيب ، فتتناول أحد المذكورين كما قال المصنف رحمه الله . وهذا هو موجهها بأصل الوضع ، وقد تستعمل في غير هذا المعنى مجازاً ، ثم إن موارد استعمالها تنحصر في الأشياء التالية :

- إبهام أحد الشيئين .

- الشك .

- التخيير .

- الإباحة .

- التفصيل ومعنى الإفراد فقط .

- أن تستعمل بمعنى إلا أن .

وَلَوْ قَالَ: «وَكَلْتُ بَيْعَ هَذَا الْعَبْدِ هَذَا أَوْ هَذَا» كَانَ الْوَكِيلُ أَحَدَهُمَا ،
وَيَبَاحُ الْبَيْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ عَادَ الْعَبْدُ إِلَى مَلِكِ
الْمَوْكَلِ لَا يَكُونُ لِلْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهُ .

وَلَوْ قَالَ لثَلَاثِ نِسْوَةٍ لَهُ: «هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ» طَلَقْتُ إِحْدَى
الْأُولَيَيْنِ ، وَطَلَقْتُ الثَّالِثَةَ لِانْعِطَافِهَا عَلَى الْمَطْلُوقَةِ مِنْهُمَا ، وَيَكُونُ الْخِيَارُ^(١)
لِلزَّوْجِ فِي بَيَانِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْهُمَا ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَهَذِهِ» .
وَعَلَى هَذَا قَالَ زَفَرٌ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَيَمْنُ قَالَ] «لَا أَكْلِمُ هَذَا أَوْ هَذَا
وَهَذَا» كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «لَا أَكْلِمُ أَحَدَ هَذَيْنِ وَهَذَا» فَلَا يَحْنُثُ مَا لَمْ يَكْلَمْ
أَحَدَ هَذَيْنِ الْأُولَيْنِ وَالثَّالِثِ .

وَعِنْدَنَا: لَوْ كَلَّمَ الْأَوَّلَ وَحْدَهُ يَحْنُثُ ، وَلَوْ كَلَّمَ أَحَدَ الْآخَرَيْنِ لَا يَحْنُثُ
مَا لَمْ يَكْلَمْهُمَا .

وَلَوْ قَالَ: «بِعَ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ هَذَا» كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا شَاءَ ،
وَلَوْ دَخَلَ «أَوْ» فِي الْمَهْرِ بِأَنْ زَوَّجَهَا عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا يُحْكَمُ مَهْرُ الْمَثَلِ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا ، وَالْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ
«مَهْرُ الْمَثَلِ» فَتَرْجَحَ مَا شَابَهَهُ .

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: التَّشَهُدُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^(٤) تَعْلُقُ الْإِتِمَامَ

(١) أي يتخير الزوج في أيهما شاء ، ويجبر على البيان ، وهذا مما يدل على أن هذا
الخبر قد خرج مخرج الإنشاء ولو أنه في وضعه الأصلي إخبار .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) الحديث ، أخرجه أحمد في مسند الكوفيين برقم (١٨٢٢٧) ، بلفظ: «فإذا
أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها وما انتقصت من هذا من شيء فإنما
تنقصه من صلاتك» للمسيء صلاته بعد أن علمه رسول الله ﷺ كيفية الصلاة =

بأحدهما ، فلا يشترط إلا واحدٌ منهما ، وقد شُرِطَتِ القعدةُ بالاتفاق فلا يُشترطُ قراءةُ التشهدِ .

ثمَّ هذه الكلمةُ [يعني «أو»] في مقامِ النفي توجبُ نفي كلِّ واحدٍ من المذكورين^(١) ، حتَّى لو قالَ : «لا أكَلُمُ هذا أو هذا» يحنثُ إذا كلَّم أحدهما ، وفي مقامِ الإثبات تتناولُ أحدهما معَ صفةِ التخيير ، كقوله : «خُذْ هذا أو ذاك» ، ومن ضرورةِ التخييرِ عمومُ الإباحةِ^(٢) قال الله تعالى : ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ سَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] .

[موارد استعمال «أو»] :

وَقَدْ تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى حَتَّى^(٣) .

= والطمأنينة ولم يذكر التشهد؛ وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم (٢٧٨)؛ والنسائي في التطبيق برقم (١٠٤٣ ، ١١٢٤)؛ وأبو داود في الصلاة برقم (٧٣٠)؛ والدارمي في الصلاة برقم (١٢٩٥) .

(١) قال تعالى : ﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ إِلَّا مَا أَكَلْتُمْ أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان : ٢٤] أي : ولا كفوراً فحرم على النبي طاعتهم جميعاً لعموم النفي ولكن بصفة الانفراد ، فإنه يعم النفي كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه ، وصار المعنى : لا تطع أحداً منهما ، وهو نكرة في سياق النفي فتعم .

(٢) الفرق بين التخيير والإباحة : أن المراد بالتخيير أحدهما أي أحد الشئيين ، فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الإباحة ، لذا قيل : المراد بالتخيير منع الجمع ، وبالإباحة منع الخلو .

(٣) وجه التناسب بين أو وحتى ، أن أو لما تناول أحد المذكورين كان تعيين كل واحد منهما باعتبار الخيار قاطعاً لاحتمال الآخر ، وهذا يناسب معنى الغاية في حتى ، كما في الآية التي استشهد بها المصنف رحمه الله ، فإن أو في الآية بمعنى حتى وهذا الاستعمال كثير في كلام العرب . قال امرؤ القيس في ديوانه :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٢٨].

قِيلَ : معناه حتى يتوب عليهم .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : لَوْ قَالَ : « لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ » يَكُونُ بِمَعْنَى « حَتَّى » ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ الْأُولَى أَوْ لَا حَنْثَ ، وَلَوْ دَخَلَ الثَّانِيَةَ أَوْ لَا بَرَّ فِي يَمِينِهِ ^(١) .

وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ : « لَا أَفَارِقُكَ أَوْ تَقْضِيَ دِينِي » يَكُونُ بِمَعْنَى حَتَّى تَقْضِيَ دِينِي .

المبحث السابع

(٢) «حتى»

«حتى» للغاية : كإلى .

فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا قَابِلًا لِلإِمتدَادِ ، وَمَا بَعْدَهَا مِمَّا يَصْلُحُ غَايَةً لَهُ كَانَتِ الْكَلِمَةُ عَامَةً بِحَقِيقَتِهَا .

= بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقن أنا لا حقان بقيصرا
فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا
أي حتى نموت ، فأوهنا بمعنى إلا أن نموت .

(١) أي لانتهاه المحلوف عليه .

(٢) اعلم أن معنى «حتى» الغاية في أصل الوضع ، ولا يسقط هذا المعنى عنها إلا بطريق المجاز والاستعمال فيه كما إذا استعملت مجازاً بمعنى العطف المحض ووضعت هذه الكلمة وهي «حتى» للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءاً منه كما في قولك : «أكلت السمكة حتى رأسها» أو غير جزء منه كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر : ٥] .

وأما عند الإطلاق فالأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها .

مثالهُ:

ما قال محمد^(١) رحمه الله: عبي حُرٌّ إن لم أضربك حتى يشفع لك فلان أو حتى تصيح ، أو حتى تشتكي بين يدي ، أو حتى يدخل الليل . كانت الكلمة عامةً بحقيقتها ؛ لأنَّ الضربَ بالتكرارِ يحتملُ الامتدادَ ، وشفاعةَ فلانٍ وأمثالها تصلحُ غايةً للضربِ ، فلو امتنعَ عن الضربِ قبلَ الغايةِ حنثٌ ، ولو حلفَ لا يفارقُ غريمه حتى يقضي دينه ففارقهُ قبلَ قضاءِ الدينِ حنثٌ .

[موارد استعمال «حتى»]:

- ١ - وإذا تعدَّرَ العملُ بالحقيقة^(٢) لمانع «كالعرف» كما لو حلفَ أن يضربه حتى يموت ، أو حتى يقتله ، يحملُ على الضربِ الشديدِ باعتبارِ العرفِ .
 - ٢ - وإن لم يكن الأولُ قابلاً للامتدادِ ، والآخرُ لم يكن صالحاً للغايةِ وصلحَ الأولُ سبباً والآخرُ جزاءً يحملُ على الجزاءِ .
- مثالهُ:

ما قال محمد^(٣) رحمه الله: إذا قال: «عبي حُرٌّ إن لم آتِكَ حتى تغديني» فأتاه فلم يُغده لا يحنثُ ؛ لأنَّ التغذيةَ لا تصلحُ غايةً للإتيانِ ، بل هو داعٍ إلى زيادةِ الإتيانِ وصلحَ جزاءً فيحملُ^(٤) على الجزاءِ ، فيكونُ بمعنى «لام كي» فصارَ كما لو قال: «إن لم آتِكَ إتياناً جزاؤه التغذيةُ» .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أي بحقيقة «حتى» وهو الغاية .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) وإنما حمل على الجزاء ، لأنَّ الفعلان من واحد ، وفعل الشخص لا يصلح لانتهاؤ الإتيان إليه .

بل هو سبب وداع إلى الإتيان ، والجزاء غاية السبب ، فحمل عليه .

٣ - وَلَوْ تَعَذَّرَ هَذَا بِأَنْ لَا يَصْلَحَ الْآخَرُ جِزَاءً لِلأَوَّلِ حَمَلَ عَلَى الْعُطْفِ
المحض .
مثالُهُ :

مَا قَالَ مُحَمَّدٌ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الزِّيَادَاتِ : إِذَا قَالَ : «عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ
أَتِكَ حَتَّى أَتَغْدَى عِنْدَكَ الْيَوْمَ ، أَوْ إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى تَتَغْدَى عِنْدِي الْيَوْمَ
فَأَتَاهُ ثُمَّ لَمْ يَتَغَدَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَنْثٌ» . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَضِيفَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنَ الْفَعْلَيْنِ إِلَى وَاحِدٍ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ جِزَاءً لِفَعْلِهِ ، فَيَحْمَلُ
عَلَى الْعُطْفِ^(٢) الْمُحْضِ ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ شَرْطاً لِلْبَرِّ .

المبحث الثامن

«إِلَى»^(٣)

«إِلَى» لانتهاء الغاية :

- (١) تقدمت ترجمته .
- (٢) اعلم أن استعارة حتى لمعنى العطف المحض من غير اعتبار معنى الغاية فيه
بوجه استعارة لم توجد في كلام العرب ، فإنهم لا يقولون : «رأيت زيداً حتى
عمرأً ، كما يقولون : «رأيت زيداً فعمراً» وكان ينبغي أن لا تجوز هذه
الاستعارة ، لكن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله اقترحها
بقريحته على طريقة استعارات العرب ، وقوله حجة في اللغة لأن أئمة اللغة مثل
أبي عبيدة وغيره كانوا يحتجون لكلامه لذا كان كلامه مستغنياً عن الدليل ، على
أن مثل هذه الاستعارة لا يشترط فيها السماع عن العرب ، بل يشترط فيها وجود
المعنى المناسب الصالح للاستعارة وقد وجد .
- (٣) اعلم أن معنى «إِلَى» انتهاء الغاية في أصل الوضع هذه هي حقيقتها ، ويؤتى بها
للدلالة على أن ما بعدها نهاية حكم ما قبلها ، يقال : سرت من الكوفة إلى
البصرة ، فالكوفة مبتدأ السير والبصرة منقطعه ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا إِلَى
أَيُّوبَ إِذْ دُلَّ عَلَى الْيُسْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فإن فعل الصيام قابل للامتداد ، وإن الليل يصلح
غاية بجعل المتكلم ، هذا هو الأصل فيها .

ثُمَّ هُوَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَفِيدُ مَعْنَى امْتِدَادِ الْحُكْمِ ، وَفِي بَعْضِ الصُّوَرِ
يَفِيدُ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ فَإِنْ أَفَادَ الْامْتِدَادَ لَا تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنْ أَفَادَ
الْإِسْقَاطَ تَدْخُلُ .

نَظِيرُ الْأَوَّلِ :

« اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَكَانَ إِلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ » لَا يَدْخُلُ الْحَائِطُ فِي الْبَيْعِ .

وَنَظِيرُ الثَّانِي :

« بَاعَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ^(١) .

وَمِثْلُهُ : « لَوْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ فُلَانًا إِلَى شَهْرٍ » كَانَ الشَّهْرُ دَاخِلًا فِي
الْحُكْمِ . وَقَدْ أَفَادَ الْإِسْقَاطَ هُنَا .

وَعَلَى ^(٢) هَذَا قُلْنَا : الْمَرْفُوقُ وَالْكَعْبُ دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِ الْغَسْلِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [الْمَائِدَةُ : ٦]
لَأَنَّ كَلِمَةَ « إِلَى » هُنَا لِلْإِسْقَاطِ ، فَإِنَّهُ لَوْلَاهَا لَاسْتَوْعِبَتِ الْوُضُوءُ كُلَّ جَمِيعِ الْيَدِ
وَالرَّجْلِ .

وَلِهَذَا قُلْنَا : الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « عَوْرَةُ
الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ » ^(٣) يَفِيدُ فَائِدَةَ الْإِسْقَاطِ فَتَدْخُلُ الرُّكْبَةُ فِي
الْحُكْمِ .

وَقَدْ تَفِيدُ كَلِمَةُ « إِلَى » تَأْخِيرَ الْحُكْمِ ^(٤) إِلَى الْغَايَةِ .

(١) أَيِ فَإِنْ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ يَدْخُلُ فِي الْخِيَارِ .

(٢) أَيِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ هُنَا أَفَادَتْ إِسْقَاطَ الْحُكْمِ تَنْفِرَعُ الْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ .

(٣) الْحَدِيثُ .

(٤) مَعْنَى تَأْخِيرِ الْحُكْمِ : أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ ثَابِتًا فِي الْحَالِ بِنَاءً عَلَى وَجُودِ مَا يَوْجِبُ
ثَبُوتَهُ ثُمَّ يَثْبِتُ بَعْدَ وَجُودِ الْغَايَةِ ، وَلَوْلَا الْغَايَةُ لَكَانَ ثَابِتًا فِي الْحَالِ كَالْمِثَالِ
الْمَذْكُورِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَإِنْ قَوْلُهُ : « إِلَى شَهْرٍ » تَأْخِيرُ لَوْقُوعِ =

ولهذا قلنا: [في قول الرجل] لامرأته: «أنت طالق إلى شهر» ولا نية له ، لا يقع الطلاق في الحال عندنا خلافاً لزفر ، لأن ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم ولا لإسقاطه شرعاً ، والطلاق يحتمل التأخير بالتعليق فيحمل عليه .

المبحث التاسع

«عَلَى»^(١)

«على» للإلزام .

وأصله: لإفادة معنى «التفوق والتعلي» .

وباعتبار هذا المعنى: يفيد الوجوب الإيجاب من ولاية المطالبة بمعنى التفوق والتعلي .

ولهذا لو قال: «لفلان علي ألف» يحمل على الدين . بخلاف ما [لو] قال: «عندي أو معي»^(٢) .

وعلى هذا: قال في (السير الكبير)^(٣): إذا قال واحد من رأس الحصن: «آمنوني على عشرة من أهل الحصن» ففعلنا فالعشرة سواء وخيار

= الطلاق ، إذ لولاه لكان الطلاق واقعاً في الحال ، وإنما جعلناه تأخيراً للحكم اعتباراً بالتعليق ، ولو أنه لم يرد به الشرع ولكنه ورد بالتعليق فيحمل عليه .

(١) اعلم أن على للاستعلاء في أصل الوضع ، سواء كان الاستعلاء حسياً كما في

قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠] ، أو معنوياً كما في

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

والاستعلاء يناسبه الإلزام ، لذا كانت للإلزام كما ذكره المنصف رحمه الله .

(٢) أي يحمل على الوديعة بهذه الدلالة ، لأن في معنى الوديعة وجوب الحفظ .

(٣) تقدمت ترجمته .

التعيين له لا للآمن. وَلَوْ قَالَ: «آمنوني عشرةً أو عشرةً ، أو ثَمَّ عشرةً»
ففعَلنا فكَذلك وخيارُ التعيينِ للآمنِ.

[مواردُ استعمالِ «على»]:

١ - بمعنى الباءِ :

وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْبَاءِ ^(١) مجازاً:

حتى لو قالَ: «بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَلْفٍ» يَكُونُ بِمَعْنَى «الْبَاءِ».

لقيامِ دلالةِ المعاوضةِ.

٢ - بمعنى الشرطِ :

وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ ^(٢) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ
بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢].

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا طَلَّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى
أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً لَا يَجِبُ الْمَالُ».

لأنَّ الْكَلِمَةَ تَقْبُدُ مَعْنَى الشَّرْطِ ، فَتَكُونُ الثَّلَاثُ شَرْطاً لِلزَّوْمِ الْمَالِ.

(١) اعلم أن استعارة على بمعنى الباء إنما يكون في المعاوضات المحضة الخالية عن معنى الإسقاط ، كالبيع والإجارة والنكاح ، بخلاف المعاوضات غير المحضة كالطلاق والخلع وغيرهما ، واستعارة على بمعنى الباء يكون عند تعذر العمل بحقيقة على التي هي للإلزام فتحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء التي تصحب الأَعْوَاض لما بين العوض والمعوّض من اللزوم إذا الإلصاق يناسب اللزوم فاستعير له مجازاً.

(٢) أي تستفاد على بمعنى الشرط مجازاً ، وهذا في غير المعاوضات المحضة كما ذكره المصنف رحمه الله في المثال ، وإنما قلنا ذلك لأن المعاوضات المحضة لا تقبل الحظر والشرط حتى لا تصير قماراً.

(٣) تقدمت ترجمته.

المبحثُ العاشرُ

«فِي»^(١)

كلمةُ «فِي» للظرفِ .

وَباعتبارِ هذهِ الحقيقةِ قالَ أصحابُنا إذا قالَ : «غصبتُ ثوباً في منديلٍ ،
أو تمرّاً في قوصرةٍ» لزماءُ جميعاً .

[مواردُ استعمال «فِي»] :

ثمَّ الكلمةُ تستعملُ في الزمانِ والمكانِ والفعلِ .

[استعمالها في الزمانِ] :

أمّا إذا استعملتُ في الزمانِ بأنْ يقولَ : «أنتِ طالقٌ في غدٍ أو غداً» فقد
قالَ أبو^(٢) يوسفَ ومحمدٌ رحمهما اللهُ : يستوي في ذلكَ حذفُها وإظهارُها ،
حتى لو قالَ : «أنتِ طالقٌ غداً» .

كان بمنزلةِ قوله : «أنتِ طالقٌ في غدٍ» يقعُ الطلاقُ لما طلعَ الفجرُ في
الصورتين .

وذهبَ أبو حنيفةَ^(٣) رحمه اللهُ إلى أنَّها إذا حُذفتِ يقعُ الطلاقُ كما طلعَ
الفجرُ ، وإذا أظهرتِ كانَ المرادُ وقوعُ الطلاقِ في جزءٍ من الغدِ على سبيلِ

(١) اعلم أن كلمة في للظرف في أصل الوضع هذه هي حقيقتها يؤتى بها لبيان أن ما بعدها ظرف لما قبله ووعاء له ، وذلك بأن يشتمل المجرور على ما قبلها اشتمالاً مكانياً أو زمانياً .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

الإبهام ، فلولا وجودُ النيةِ يقعُ الطلاقُ بأولِ الجزءِ لعدمِ المزاحمِ ، ولو
نَوَى آخرَ النهارِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ .

ومثالُ ذلك :

في قولِ الرجلِ : «إِنْ صَمَتَ الشَّهْرَ فَأَنْتَ كَذَّاءٌ» فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى صَوْمِ
الشَّهْرِ^(١) ، وَلَوْ قَالَ : «إِنْ صَمَتَ فِي الشَّهْرِ فَأَنْتَ كَذَّاءٌ» . فَإِنَّهُ يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى
الإِمْسَاكِ سَاعَةً^(٢) فِي الشَّهْرِ .

[استعمالُها في المكانِ] :

وَأَمَّا الْمَكَانُ : فَمِثْلُ قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ ، وَفِي مَكَّةَ» .

يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ .

وباعتبارِ معنى الظرفيةِ قلنا : إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانٍ أَوْ
مَكَانٍ ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتِمُّ بِالْفَاعِلِ فَيَشْتَرِطُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ
الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتَعَدَّى إِلَى مُحَلٍّ يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمُحَلِّ
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَثَرِهِ ، وَأَثَرُهُ فِي الْمُحَلِّ .

قَالَ مُحَمَّدٌ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ)^(٤) ، إِذَا قَالَ : «إِنْ أَشْتَمَكَ
فِي الْمَسْجِدِ فَكَذَا» فَشَتَمَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْمَشْتُمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ

(١) وإنما وقع على صوم الشهر ؛ لأن الظرف صار بمنزلة المفعول به حيث انتصب
بالفعل فيقتضي استيعاب الشهر بالكامل .

(٢) وإنما وقع على الإمساك ساعة ، لأن شرط الحنث صوم ساعة ، ومعناه أن ينوي
الصوم إلى الليل في وقته ثم يفطر بعد ذلك ، وهذا الفرق بين الصورتين
لأبي حنيفة رحمه الله كما ذكره المصنف خلافاً للصاحبين رحمهما الله .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) (الجامع الكبير) ، كتاب في فقه الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني ،
وهو من كتب طاهر الرؤية .

يَحْنُثُ فَلَوْ كَانَ الشَّامُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْمَشْتَوْمُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَحْنُثُ .
وَلَوْ قَالَ : «إِنْ ضَرَبْتُكَ أَوْ شَجَجْتُكَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذًا» .

يَشْتَرُطُ كَوْنُ الْمَضْرُوبِ وَالْمَشْجُوجِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُ
الضَّارِبِ وَالشَّاجِ فِيهِ .

وَلَوْ قَالَ : «إِنْ قَتَلْتُكَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فَكَذًا» فَجَرَحَهُ قَبْلَ يَوْمِ
الْخَمِيسِ ، وَمَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَحْنُثُ ، وَلَوْ جَرَحَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَاتَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَحْنُثُ .

[استعمالها في الفعل] :

وَلَوْ دَخَلْتَ الْكَلِمَةَ فِي الْفِعْلِ [فَائِنَهَا] تَفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ»
فَهُوَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ .

وَلَوْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ فِي حَيْضِكَ» إِنْ كَانَتْ فِي الْحَيْضِ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي
الْحَالِ ، وَلَا يَقَعُ بِالْحَيْضِ الْآتِي .

وَفِي الْجَامِعِ^(٢) : [لَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ] : «أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَجِيءِ يَوْمٍ» .

لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَوْ قَالَ : «فِي مَضِيِّ يَوْمٍ» إِنْ كَانَ ذَلِكَ
فِي اللَّيْلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْغَدِ لَوْجُودِ الشَّرْطِ ، وَإِنْ
كَانَ فِي الْيَوْمِ تَطْلُقَ حِينَ يَجِيءُ مِنَ الْغَدِ تِلْكَ السَّاعَةُ .

وَفِي (الزِّيَادَاتِ)^(٣) : لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أي (الجامع الكبير) ، وهو كتاب في فروع الحنفية للإمام الرباني محمد بن
الحسن الشيباني رحمه الله .

(٣) (الزيادات) : هو كتاب في فروع الحنفية للإمام الرباني محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله . وهو من كتب ظاهر الرواية .

إرادة الله تعالى» كَانَ ذَلِكَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ حَتَّى لَا تَطْلُقَ^(١).

المبحث الحادي عشر

«الباء»^(٢)

«الباء» للإلصاق في وضع اللغة:

ولهذا تصحب الأثمان ، وتحقيقُ هذا أنَّ المبيعَ أصلٌ في البيع والضمن شرطٌ فيه ، ولهذا المعنى : هلاكُ المبيعِ يوجبُ ارتفاعَ البيعِ دونَ هلاكِ الثمن .

إذا ثبتَ هذا فنقولُ : الأصلُ أن يكونَ البيعُ ملصقاً بالأصلِ لا أن يكونَ الأصلُ ملصقاً بالبيع .

فإذا دخلَ «الباء» في بدلٍ في بابِ البيعِ دلَّ ذلكَ على أنَّه تبعٌ ملصقٌ بالأصلِ ، فلا يكونُ مبيعاً ، ويكونُ ثمناً .

وعلى هذا^(٣) قلنا : إذا قال «بعثُ هذا العبدَ بكرٍ من حنطة» .

(١) لأن مشيئة الله لا يوقف عليها ، والإرادة كذلك إن كانت بمعنى المشيئة .

(٢) اعلم أن الباء للإلصاق في أصل الوضع بدلالة استعمال العرب ، وهو أقوى دليل في اللغة فتتزل منزلة النص في الأحكام الشرعية ، والإلصاق هو معناها الحقيقي المخصص بها نفيًا للاشتراك ، ومعنى الإلصاق : تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به ، نقول : مررت بزيد ، إذا ألصقت مرورك بمكان يلبسه زيد .
وحقيقة الإلصاق تقتضي طرفين اثنين الأول منهما يسمى مُلصقاً ، والثاني يسمى ملصقاً به ، فما دخل عليه الباء فهو الملصق به ، والطرف الآخر هو الملصق والشرعيات في ذلك كالحسيات على حد سواء .

(٣) أي بناءً على دخول الباء في البدل في باب البيع وكونه ثمناً وتبعاً ملصقاً بالأصل وهو البيع تتفرع الفروع المذكورة .

ووصفها ، يَتَوْنُ الكَرُّ ثَمناً ، فيجوزُ الاستبدالُ بِهِ قبلَ القبضِ ، وَلَوْ
قالَ : «بَعْتُ مِنْكَ كَرّاً مِنْ الحَنْطَةِ» ووصفها بهذا القيدِ يَكُونُ الكَرُّ مبيعاً ،
ويكونُ العقدُ سَلماً لَا يَصَحُّ إِلَّا مُوجَّلاً .

[وبناءً على هذا] قالَ علماؤُنَا رحمَهُمُ اللهُ : «إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقَدُومِ فَلانٍ
فَأَنْتَ حُرٌّ» فَذَلِكَ عَلَى الْخَبَرِ الصَّدَقِ لِيَكُونَ الْخَبَرُ مُلصَقاً بِالْقَدُومِ ، فَلَوْ
أَخْبَرَهُ كاذِباً لَا يَعْتَقُ ، لِأَنَّ مَا صَحَبَهُ «البَاءُ» لَا يَصَحُّ مَفْعُولُ الْخَبَرِ ، وَلَكِنَّ
مَفْعُولَ الْخَبَرِ مُحذُوفٌ لِدَلَالَةِ حَرْفِ الْإِلصاقِ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ «إِنْ أَخْبَرْتَنِي
خَبِراً مُلصَقاً بِقَدُومِ فَلانٍ» وَالْقَدُومُ اسْمٌ لِفِعْلِ مَوْجُودٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ :
«إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلاناً قَدِمَ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَذَلِكَ عَلَى مُطْلَقِ الْخَبَرِ ، فَلَوْ أَخْبَرَهُ
كَاذِباً عَتَقَ .

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : «إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتَ كَذَا» .

تَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، إِذِ الْمُسْتَشْنَى خُرُوجٌ مُلصَقٌ بِالْإِذْنِ فَلَوْ
خَرَجَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَدُونِ الْإِذْنِ طَلَقَتْ ، وَلَوْ قَالَ : «إِنْ خَرَجْتَ مِنَ
الدَّارِ إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ فَكَذَا» .

فَذَلِكَ عَلَى الْإِذْنِ مَرَّةً ، حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بَدُونِ الْإِذْنِ
لَا تَطْلُقُ .

وَفِي (الزِّيَادَاتِ)^(١) : إِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بِإِرَادَةِ
اللهِ تَعَالَى ، أَوْ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى» لَا تَطْلُقُ .

* * *

(١) تقدم التعريف هـ .

الفصل الثالث عشر

في وجوه البيان وأحكامها

بيان التقرير - بيان التفسير - بيان التغيير - بيان
الضرورة بيان الحال - بيان العطف - بيان التبديل

وجوهُ البيان^(١)

وجوهُ البيانِ سبعةُ أنواعٍ :

بيانُ تقريرٍ ، وبيانُ تفسيرٍ ، وبيانُ تغييرٍ ، وبيانُ ضرورةٍ .
وبيانُ حالٍ ، وبيانُ عطفٍ ، وبيانُ تبديلٍ .

المبحثُ الأولُ

«بيانُ التقرير»^(٢)

هو أن يكونَ معنى اللفظِ ظاهراً لكنَّهُ يحتملُ غيرَه ، فيتبينُ المرادُ بما هو ظاهرٌ ، فيتقررُ حكمُ الظاهرِ ببيانهِ .

(١) اعلم أن كلمة البيان في اللغة معناها الفصاحة واللسن ، كذا في مختار الصحاح ، ص ٢٧ وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إن من البيان لسحراً» أي من شدة الفصاحة والبلاغة [أخرجه مسلم برقم (٨٦٩) ؛ والبخاري برقم (٥٧٦٧)] .

وفي الاصطلاح الشرعي معناه إظهار المعنى المراد وإيضاحه للمخاطب من غير استتار ، قال تعالى : ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن : ٤] ، أي علمه الكلام الذي يبين ويفصح به عما في قلبه ، وما يحتاج إليه من أمور دنياه ، مما يستقل به عن سائر الحيوانات .

(٢) سمي هذا النوع من البيان تقريراً ، لأنه يقرر لما اقتضاه الظاهر بقطع احتمال غيره ، قال تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر : ٣٠] فلفظ الملائكة عام يحتمل التخصيص ، فلما ورد عليه ما يؤكد العموم ويقوده على ظاهره وهو لفظ «كل» انقطع احتمال التخصيص به وبقي على عمومه ، وصار اللفظ محكماً لغيره في العموم وكذلك اللفظ الحقيقي الذي يحتمل المجاز إذا =

مثاله:

إذا قال: لفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد ، أو ألف من نقد البلد فإنه يكون بيان تقرير ، لأن المطلق كان محمولاً على نقد البلد مع احتمال إرادة الغير ، فإذا بين ذلك فقد قرره ببيانه .

وكذا لو قال: «لفلان عندي ألف وديعة» ، فإن كلمة «عندي» كانت بإطلاقها تفيد الأمانة مع احتمال إرادة الغير ، بمعنى الرهن ، والإجارة ، والعارية ، فإذا بين ذلك^(١) فقد تقرر حكم الظاهر ببيانه ، وكذلك لو قال: «لفلان ألف معي أو في صندوقي وديعة» . فإن كلمة «عندي» كانت بإطلاقها تفيد الأمانة مع احتمال إرادة الغير ، فإذا قال: «وديعة» فقد قرر حكم الظاهر ببيانه .

= أكد بما يقطع احتمال المجاز كان المراد منه بقاءه على حقيقته ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْغُرْ بِطُغْرِ بَجْنَاهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] . فإن الطائر حقيقة يحتمل المجاز يقال: فلان يطبر بهمته ، فكان قوله «بجناحيه» تقريراً لموجب الحقيقة وقطعاً لاحتمال المجاز ، وبناءً على هذا تتخرج الفروع الفقهية في المعاملات وغيرها .

أحكام بيان التقرير:

ومن أحكام بيان التقرير ما يلي:

١ - تقرير الحكم الثابت بالظاهر .

٢ - قطع احتمال الغير عنه .

٣ - صحته موصولاً ومفصلاً بالاتفاق .

(١) أي بقوله: «وديعة» .

المبحثُ الثاني

«بيانُ التفسير»^(١)

وأما بيانُ التفسيرِ فهوَ ما إذا كانَ اللفظُ غيرَ مكشوفٍ المرادِ ينكشفُ ببيانه.

مثالُهُ^(٢):

إذا قالَ: «لفلانٍ عليّ شيءٌ» ثم فسّرَ الشيءَ ، أو قالَ: «عشرةُ دارهم وَتَيْفٌ» ثم فسّرَ التيفَ ، أو «دراهم» وفسرها بعشرةٍ مثلاً^(٣).

[حكمُ بيانِ التفسيرِ والتفريغِ:]

وَحَكْمُ هَذَيْنِ النّوعَيْنِ مِنَ الْبَيَانِ أَنْ يَصِحَّا مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا^(٤).

(١) اعلم أن بيان التفسير هو بيان ما خفي من الألفاظ المشتركة أو المشكلة أو المجملة أو الخفية.

فإذا ورد نص فيه خفاء لا يمكن العمل بظاهره لعدم الوقوف على معرفة المراد بطريق آخر غير البيان ، فيلجأ إلى البيان ، وبهذا يكون البيان تفسيراً له ، وبعدها يمكن العمل بالنص سواء كان مشتركاً أو مشكلاً أو مجملاً أو خفياً.

(٢) هذا مثال لبيان التفسير المشكل.

(٣) أي زال الإشكال وصار هذا الكلام تفسيراً له ووجب العمل به.

(٤) أي يصح بيان التفسير موصولاً ومفصلاً ، وذلك كما إذا أقر رجل أن لفلان عليه مالا أو متاعاً ، ثم بينه متصلاً بالإقرار ، أو منفصلاً عنه ، يقبل ذلك البيان منه ، وينصرف إلى الإقرار من غير خلاف.

المبحث الثالث

«بيان التغيير»^(١)

[وَأَمَّا بَيَانُ التَّغْيِيرِ] فَهُوَ أَنَّ يَتَغَيَّرُ بَيَانُهُ مَعْنَى كَلَامِهِ .
وَنَظِيرُهُ: التَّعْلِيقُ [بِالشَّرْطِ] ، وَالِاسْتِثْنَاءُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي
الْفَصْلَيْنِ .

المطلب الأول

[التعليق بالشرط]^(٢)

قال أصحابنا رحمهم الله: المعلق بالشرط سببٌ عند وجود الشرط
لا قبله .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: التَّعْلِيقُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ، إِلَّا أَنَّ عَدَمَ
الْشَّرْطِ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ .

[ثَمَرَةُ الْخِلَافِ]:

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: «إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»

(١) اعلم أن بيان التغيير هو ما يوجب تغيير الكلام الأول ، وذلك بأن كان في آخر
الكلام ما يغيره ، وإذا كان ذلك كذلك فحكم الصدر موقوف على الآخر ،
وسياتي بيان ذلك بالتعليق بالشرط والاستثناء .

(٢) اتفق العلماء على أن التعليق بالشرط مؤثر في منع الحكم إلا أنهم اختلفوا في أن
التعليق بالشرط هل يمنع العلة من الانعقاد أو لا ، وقد ذكر المصنف رحمه الله
هذا الخلاف .

(٣) تقدمت ترجمته .

أَوْ قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْرِ : «إِنْ مَلَكَتْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ» يَكُونُ التَّعْلِيْقُ بَاطِلًا عِنْدَهُ ^(١) ،
لَأَنَّ حَكْمَ التَّعْلِيْقِ انْعِقَادُ صَدْرِ الْكَلَامِ عَلَّةً ، وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ هَهُنَا لَمْ يَنْعَقَدْ
عَلَّةً لِعَدَمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَحَلِّ ، فَيَبْطُلُ حَكْمُ التَّعْلِيْقِ ، فَلَا يَصَحُّ التَّعْلِيْقُ .
وَعِنْدَنَا ^(٢) : كَانَ التَّعْلِيْقُ صَحِيحًا ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ؛ لَأَنَّ
كَلَامَهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ عَلَّةً عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ ، وَالْمَلِكُ ثَابِتٌ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ
فَيَصَحُّ .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا : شَرِطَ صَحَّةَ التَّعْلِيْقِ لَوْ وَقَعَ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْمَلِكِ
أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى الْمَلِكِ ، وَإِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ :
«إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» . ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَوَجَدَ الشَّرْطُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ،
وَكَذَلِكَ طَوَّلُ الْحُرَّةِ يَمْنَعُ جَوَازَ نِكَاحِ الْأُمَّةِ عِنْدَهُ ^(٣) ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَ ^(٤) عَلَّقَ
نِكَاحَ الْأُمَّةِ بِعَدَمِ طَوَّلِ الْحُرَّةِ ، فَعِنْدَ وَجُودِ الطَّوْلِ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمًا ،
وَعَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنَ الْحَكْمِ ، فَلَا يَجُوزُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ ^(٥) : لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَ
عَلَّقَ الْإِنْفَاقَ بِالْحَمْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾
[الطَّلَاق : ٦] ، فَعِنْدَ عَدَمِ الْحَمْلِ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمًا ، وَعَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ
مِنَ الْحَكْمِ عِنْدَهُ .

وَعِنْدَنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعًا مِنَ الْحَكْمِ جَازَ أَنْ يَثْبِتَ الْحَكْمُ
بِدَلِيلِهِ فَيَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ بِالْعُمُومَاتِ .

(١) أَيِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) أَيِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

(٣) أَيِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٤) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٥] .

(٥) أَيِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَمِنْ تَوَابِعِ هَذَا النُّوعِ : تَرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَى اسْمٍ مُوصُوفٍ بِصِفَةٍ : فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ عِنْدَهُ^(١) وَعَلَى^(٢) هَذَا ، قَالَ [الشافعي رحمه الله] : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَةِ الْكِتَابِيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى أُمَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، فَيَتَقَيَّدُ بِالْمُؤْمِنَةِ فَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَةِ الْكِتَابِيَّةِ .

المطلب الثاني

[التعليق بالاستثناء]^(٣)

وَمِنْ صُورِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ : الِاسْتِثْنَاءُ .

ذَهَبَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ تَكْلُمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنْيَا كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِمَا بَقِيَ .

وَعِنْدَهُ : صَدْرُ الْكَلَامِ يَنْعَقِدُ عِلَّةً لَوْجُوبِ الْكُلِّ إِلَّا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُهَا

(١) أَيُّ أَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالشَّرْطِ كَالْمَخْصُوصَ بِالْوَصْفِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ أَوْ الْوَصْفِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ الْوَصْفِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِهِ قَالَ . . .

(٣) اعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّنْيَا ، يُقَالُ : فَلَانِ ثَنِي عَنَانَ فَرَسِهِ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ ، هُوَ الْمَنْعُ عَنْ دُخُولِ بَعْضٍ مَا تَنَاوَلَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فِي حُكْمِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ كَمَا تَرَى ، وَهُوَ كَالْتَخْصِصِ لِأَنَّهُ يَغْيِرُ مُوجِبَ صَدْرِ الْكَلَامِ ، إِذْ لَوْلَاهُ لَشَمِلَ الْكُلَّ وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ التَّكْلِمَ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لَهُ مَعَ صُورَةِ التَّكْلِمِ بِهِ ، لِذَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ تَكْلَمًا بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنْيَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

عن العمل^(١) بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق .
مثاله :

في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء »^(٢) .

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : صَدْرُ الْكَلَامِ انْعِقَدَ عِلَّةٌ لِحَرَمَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَخَرَجَ عَنِ الْجُمْلَةِ صُورَةُ الْمَتَسَاوِيَّاتِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ فَبَقِيَ الْبَاقِي تَحْتَ حُكْمِ الصَّدْرِ^(٣) .
[ثمرة الخلاف] :

ونتيجة هذا : حرمة بيع حنفية من الطعام بحفنتين منه وعندنا : بيع الحنفية لا يدخل تحت النص ؛ لأن المراد بالنهي يتقيد بصورة بيع يتمكن العبد من إثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا يؤدي إلى نهى العاجز ، وما لا يدخل تحت المعيار المساوي كان خارجاً عن قضية الحديث^(٤) .

(١) أي أن الاستثناء عند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق المعارضة بمعنى أن أول الكلام إيفاع للكل ، إلا أنه لا يقع القدر المستثنى لوجود ما يعارضه في آخر الكلام ، فيكون بمنزلة التخصيص يمنع من تناول الحكم للقدر المخصوص ، لوجود ما يعارضه في آخر الكلام .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم برقم (١٠٩٥) ؛ وأحمد في مسنده : ٤٠١/٦ ؛ والطبراني في الكبير : ١٠٩٥/٢٠ ؛ والبيهقي : ٢٨٣/٥ .

(٣) أي فبقي عاماً عند الشافعي رحمه الله فيما وراء المساوي وهو البيع ، متفاضلاً في المتجانسات ، فتثبت الحرمة فيه ، ولو كان قليلاً دون نصف صاع كالحنفية بالحفنتين .

(٤) أي لما كان الاستثناء عند الحنفية تكليماً بالباقي بعد الثنيا عملاً بحقيقة الاستثناء ، جعلوا الاستثناء في الحديث استثناء حال ، فيكون صدر الكلام في الحديث عاماً في جميع أحوال البيع الثلاثة وهي حال المفاضلة والمجازمة والمساواة ، إلا في حالة المساواة ، والمراد بالمساواة في الحديث المساواة الشرعية ، وهي لا تتصور إلا في نصف صاع فأكثر بدلالة العرف ، فإن الطعام =

وَمِنْ صُورِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ:

مَا إِذَا قَالَ: «فُلَانٌ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعَةٌ»، فَقَوْلُهُ: «عَلَيَّ» يَفِيدُ الْوَجُوبَ ،
وَهُوَ بِقَوْلِهِ: «وَدِيعَةٌ» غَيْرُهُ إِلَى الْحِفْظِ وَقَوْلُهُ: «أَعْطَنِي» أَوْ «أَقْرَضَنِي أَلْفًا» ،
فَلَمْ أَقْبِضْهَا».

من جملة بيان^(١) التغيير ، وكذا لو قال: «فُلَانٌ عَلَيَّ أَلْفٌ»^(٢)
زيوف».

[حَكْمُ بَيَانِ التَّغْيِيرِ:]

وحكم بيان التغيير: أنه يصح موصولاً ، ولا يصح مفصلاً^(٣) ، ثم
بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء أنها من جملة بيان التغيير فيصح بشرط
الوصل ، أو من جملة بيان التبديل^(٤) فلا يصح ، وسيأتي طرق منها في
بيان التبديل .

= لا يباع عادة إلا بالكيل ، وما دون النصف صاع وهو القليل لا يوجب المساواة
شرعاً في البيع ، لأن النهي لم يتناوله ، لانصرافه إلى الكثير ، وصار معنى
النص: لا تبيعوا الطعام الذي من شأنه أن يباع كيلاً إلا سواء بسواء . وبناءً عليه
قالوا: - أي الحنفية - يجوز بيع حفنة من القمح مثلاً بحفنتين منه . والله أعلم .

(١) وذلك لأن آخر الكلام يغير أوله كما عرفت .

(٢) فقوله: «علي» يفيد الوجوب لأنه على تفيد معنى الإلزام ، وبقوله: «زيوف»
خرج عن قضية الوجوب فتغير الكلام بين الصدر والعجز .

(٣) وهو قول الحنفية وقول المحققين من أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، وإنما
قالوا ذلك لأن الاستثناء عندهم هو مجموع الأفراد لكن لا يتعلق بالحكم إلا بعد
إخراج البعض ، وسائر أنواع التخصيص ليس كذلك بل هو بيان دلالة على أن
المراد البعض .

(٤) أي النسخ .

المبحث الرابع

«بيان الضرورة»^(١)

وأما بيان الضرورة: [فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له]^(٢).

مثاله:

في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

أوجب الشركة في [صدر الكلام] بين الأبوين ، ثم بين نصيب الأم ، فصار ذلك بياناً^(٣) لنصيب الأب .

وعلى هذا^(٤) قلنا: إذا بينا نصيب المضارب^(٥) وسكتنا عن نصيب رب المال ، صحت الشركة^(٦).

(١) اعلم أن هذا النوع من البيان يسمى بياناً ضرورة مجازاً لا حقيقة ، وإنما قلنا مجازاً لأن السكوت لم يوضع للبيان حقيقة ، بل الذي وضع للبيان حقيقة هو التكلم لا السكوت ، ولكن إنما جعلناه بياناً لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان ضرورة .

(٢) انظر كتابنا: المذهب في أصول المذهب: ٥٨١/١ .

(٣) أي فصار ذلك بياناً بصدر الكلام لا بمحض السكوت على أن الأب يستحق الباقي ، فكأنه قيل: فلأُمِّهِ الثُّلُثُ ولأبيه الباقي ، فحصل بالسكوت بيان المقدار قصار نصيب الأب بمنزلة المنصوص عليه .

(٤) أي بناءً على أن السكوت بيان ضرورة ، وكأنه بمنزلة المنصوص تتفرع الفروع المذكورة .

(٥) أي من الربح .

(٦) أي استحساناً وقياساً ، لأن المضارب هو الذي يستحق بالشرط ، وإنما الحاجة إلى بيان نصيبه خاصة وقد وجد .

وَكَذَا لَوْ بَيَّنَّا نَصِيبَ رَبِّ الْمَالِ^(١) وَسَكَنَّا عَنْ نَصِيبِ الْمَضَارِبِ كَانَ بَيَانًا ، وَعَلَى هَذَا حَكْمُ الْمَزَارَعَةِ ، وَكَذَا لَوْ أَوْصَى لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ بِأَلْفٍ ثُمَّ بَيَّنَّ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لِنَصِيبِ الْآخَرِ ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلطَّلَاقِ فِي الْآخَرَى ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ فِي الْعَتَقِ الْمُبْهَمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ ، لِأَنَّ حُلَّ الْوَطْءِ فِي الْإِمَاءِ يَثْبُتُ بِطَرِيقَيْنِ ، فَلَا تَتَعَيَّنُ جِهَةُ الْمَلِكِ بِاعْتِبَارِ حُلِّ الْوَطْءِ .

المبحث الخامس

«بيان الحال»^(٣)

وَأَمَّا بَيَانُ الْحَالِ : [فهو ما ثبتَ بدلالةِ حالِ المتكلم] ^(٤) .
مثاله^(٥) :

فيما إذا رأى صاحبُ الشرعِ أمراً معيّنة فلم يَنْهَ عن ذلك كان

(١) أي صحت الشركة استحساناً ، وجه الاستحسان أن مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح فيبان نصيب أحدهما يصير نصيب الآخر معلوماً ويكون ذلك أيضاً بمنزلة المنصوص عليه .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) اعلم أن هذا النوع من البيان يسمى بياناً مجازاً لا حقيقة ، وإنما قلنا ذلك لأن السكوت لم يوضع للبيان كما ذكرنا ، بل الذي وضع للبيان هو النطق ، ولم يوجد ، لذا لم يكن بياناً حقيقة بل مجازاً ، لأن السكوت يجعل بمنزلة الكلام بدلالة الحال .

(٤) انظر كتابنا : مدارك الحق ، السنة ومباحثها باب البيان .

(٥) ما ذكره المصنف رحمه الله من سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه ومشاهدته لبيانات الناس ومعاملاتهم ومآكلهم ومشاربهم التي كانوا عليها ، فسكوته يجعل بياناً بطريق الإترار عليها ، لأنها لو لم تكن صحيحة لما أقرهم عليها بسكوته ، وكذلك سكوت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

سكوته بمنزلة البيان [في] أنه مشروع.

والشفيع إذا علم بالبيع وسكت عن الطلب كان ذلك بمنزلة البيان^(١)
[في] أنه راضٍ بذلك.

والبكر إذا علمت بتزويج الولي ، وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة
البيان بالرضا والإذن^(٢) ، والمولى إذا رأى الغلام يبيع ويشترى وسكت
كان ذلك بمنزلة الإذن فيصير مأذوناً^(٣) في التجارات .

والمدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضا
بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما^(٤) ، وبطريق البذل عند أبي حنيفة^(٥)
رحمه الله .

فالحاصل :

أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان .

وبهذا الطريق^(٦) قلنا : الإجماعُ ينعقدُ بنصِّ البعض وسكوتِ الباقيين .

(١) أي بيان الحال .

(٢) أي بطريق بيان الحال لأنها تستحي فيجعل سكوتها دليلاً على الجواب بالرضا .

(٣) أي ضرورة دفع الغرر عن الناس .

(٤) أي عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أي بطريق السكوت ، وجعله بياناً ضرورة ، قال الحنفية : إن الإجماع ينعقد

بنص البعض وسكوت الباقيين ، وهو قول جمهور المالكية والحنابلة أيضاً ،

وخالف في ذلك أكثر الشافعية ، فإنه عندهم لا يكون إجماعاً ولا حجة ،

وسياتي بيان ذلك في مبحث الإجماع إن شاء الله تعالى .

وإنما قالوا بانعقاد الإجماع بنص البعض وسكوت الباقيين ، لأنه لو اشترطوا

لصحة انعقاد الإجماع التصريح من جميع المجتهدين في حكم الحادثة لأدى

ذلك إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً نظراً لتعذر ذلك ، فكان لابد من حمل =

المبحث السادس

«بيان العطف»^(١)

وأما بيانُ العطفِ : فهو أن يعطفَ مكياً أو موزوناً على جملةٍ مجملةٍ يكونُ ذلكَ بياناً للجملةِ المجملةِ .

مثالُهُ :

إذا قالَ : «لفلانِ عليّ مئةٌ ودرهمٌ ، أو مئةٌ وقفيزٌ حنطةٍ» . كانَ العطفُ بمنزلةِ البيانِ أنَّ الكلَّ من ذلكَ الجنسِ .

= سكوت الباقيين على الموافقة والرضا والقبول ، لذا كان من الضرورة أن يجعل الإجماع السكوتي إجماعاً وحجة رخصة لا عزيمة ، وإنما قلت ذلك لأن السكوت في مجلس الإجماع يعتبر بياناً مجازاً لا حقيقة لأن السكوت لم يوضع للبيان حقيقة ، بل الذي وضع للبيان هو النطق والتكلم لا السكوت والإنصات ، ولكن لما كان الساكت عن الحق شيطاناً أخرس كما ورد في الحديث كان من الضرورة أن يجعل سكوته بياناً ومشاركة لبقية المجتهدين ، احترازاً عن نسبة المجتهدين إلى الفسق ، واحترازاً أيضاً عن نسبتهم إلى التقصير في أمور الدين .

وإنما قيدنا ذلك بالضرورة لأن مجلس الإجماع بحاجة ماسة إلى البيان والنطق ، وليس هو في حد ذاته موضع السكوت في الأصل ، لذا كان لابد من جعل سكوت الساكتين بياناً ضرورة كما قلنا ، لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان ، فيعتبر سكوتهم إقراراً وموافقة بشروط ذكرناها في كتاب مدارك الحق مباحث الإجماع ، ص ١٩٩ .

(١) اعلم أن هذا النوع من البيان يثبت اختصاراً للكلام ضرورة كثرته وطوله ، فيجعل العطف على ما قبله من الكلام بياناً عادة ، لأن حذف تفسير المعطوف عليه وتمييزه في العدد مثلاً متعارف إذا كان في المعطوف دليل عليه ضرورة طول الكلام ، كما في الأمثلة التي ذكرها المصنف رحمه الله .

وكذا لو قالَ : «مئةٌ وثلاثةُ أثوابٍ ، أو مئةٌ وثلاثةُ دراهمٍ أو مئةٌ وثلاثةُ أعبدٍ» فإنه بيانٌ أنَّ المئةَ من ذلك الجنسِ بمنزلةِ قوله : «أحدٌ وعشرونَ درهماً» بخلاف^(١) قوله : «مئةٌ وثوبٌ ، أو مئةٌ وشاةٌ» حيثُ لا يكونُ ذلك بياناً للمئةِ .

واختصَّ ذلكَ في عطفِ الواحدِ بما يصلحُ ديناً في الذمةِ كالمكيلِ والموزونِ .

وقالَ أبو يوسف^(٢) رحمهُ الله : يكونُ ذلكَ بياناً^(٣) في مئةٍ وشاةٍ أو مئةٍ وثوبٍ . على هذا الأصلِ .

(١) أي بخلاف عطف ما ليس بمقدر مثل الثوب والشاة في المثالين المذكورين ، حيث لم يجعل ذلك تفسيراً للمئة ؛ لأن الموجب للحذف كثرة الاستعمال التي هي من باب أنساب التخفيف ، وهي إنما تحقق في المقدر الذي ثبت ديناً في الذمة حالاً أو مؤجلاً ، كالمكيلات والموزونات ، بخلاف غير المقدر كالثياب فإنها لا تثبت في الذمة إلا بطريق خاص وهو السلم .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) وجه قول أبي يوسف في ذلك والشافعي رحمه الله أيضاً .

أنه أبهم المئة فكانت مجملة ، وقوله : وثوب أو وشاة ، ليس بتفسير للمئة لأنه عطف ، والعطف لم يوضع للتفسير لغة بل وضع للمغايرة ، لذلك قال العلماء : لا يجوز عطف الشيء على نفسه ، ومن شرط صحة التفسير أن يكون الشيء عين المفسر ، فإذا لم يصلح مفسراً بقيت المئة مجملة تحتاج إلى البيان من قبل المجمل ، فيكون القول قوله في بيانها كما في مئة ودرهم .

المبحث السابع

«بيان التبديل»^(١)

وأما بيان التبديل فهو النسخ [وهو بيانٌ لانتهاؤ مدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله أنه ينتهي في وقت كذا]^(٢) ويجوز ذلك من صاحب الشرع ، ولا يجوز من العباد .

وعلى^(٣) هذا : بطل استثناء الكل من الكل ؛ لأنه ينسخ الحكم فلا يجوز الرجوع عن الإقرار والطلاق ، والعناق ، لأنه نسخٌ وليس للعبد ذلك .

ولو قال : «لفلان علي ألف قرض ، أو ثمن المبيع ، وقال هي زيوف»

(١) اعلم أن بيان التبديل هو النسخ كما ذكره المصنف رحمه الله . والنسخ لغة يطلق ويراد به الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ؛ أي أزالته ويراد به النقل أيضاً ؛ يقال : نسخت الكتاب ، أي نقلته من أوله إلى آخره . ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارث ، والأولى في الشرع أن يكون بمعنى الإزالة لأنه إزالة الحكم الشرعي المنسوخ بدليل شرعي متأخر مزيل لاحق يقتضي خلاف الحكم السابق . فهو إزالة في حقنا ، بيان محض في حق صاحب الشرع في انتهاء العمل بالحكم المنسوخ الذي أطلقه الله تعالى على ظننا أن ظاهره البقاء ، فكان تبديلاً في حقنا نحن البشر ، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع وهو الله سبحانه وتعالى ، كالقتل مثلاً فإنه بيان محض للأجل في حق صاحب الشرع ، تغيير وتبديل في حق القاتل ، لأنه هو المباشر لسبب الموت حتى استوجب عليه القصاص إن كان عمداً ، والدية على العاقلة إن كان خطأ .

(٢) انظر كتابنا : (المذهب في أصول المذهب) : ٥٨٨/١ ، ٥٨٩ .

(٣) أي بناء على أن النسخ حق صاحب الشرع في كونه بياناً للعباد تتفرع الفروع المذكورة .

كَانَ ذَلِكَ بَيَانُ تَغْيِيرِ عِنْدَهُمَا^(١) فَيَصْحُ مَوْصُولًا وَهُوَ بَيَانُ تَبْدِيلِ^(٢) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَلَا يَصْحُ ، وَإِنْ وَصَلَ ، وَلَوْ قَالَ : «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ بَاعْنِيهَا وَلَمْ أَقْبُضْهَا ، وَالْجَارِيَةُ لَا أَثْرَ لَهَا» كَانَ ذَلِكَ بَيَانُ تَبْدِيلٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ إِذَا الْإِقْرَارُ بِلِزُومِ الثَّمَنِ إِقْرَارًا بِالْقَبْضِ عِنْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ ، إِذَا لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ فَلَا يَبْقَى الثَّمَنُ لَازِمًا.



-
- (١) أَيُّ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، لِأَنَّ آخِرَ الْكَلَامِ يَغْيِيرُ أَوَّلَهُ فَكَانَ كِتَابُ الْخَصْمِ الْعَامِ فَلَا يَصْحُ إِلَّا مَوْصُولًا .
- (٢) أَيُّ نَسْخٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَلَا يَةِ النِّسْخِ فَلَا يَصْحُ وَإِنْ وَصَلَ كَلَامَهُ بِكَلِمَةِ زِيُوفٍ .
- (٣) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ .

الباب الثاني

السنة التشريعية

وتشتملُ على الفصول الآتية :

- ١ - أقسامُ خبرِ الرسول ﷺ : المتواترُ - المشهورُ - الآحادُ .
- ٢ - أقسامُ الرواية : الراوي الفقيه - الراوي غيرُ الفقيه .
- ٣ - شروطُ العملِ بأخبارِ الآحادِ .
- ٤ - مواضعُ الاحتجاجِ بأخبارِ الآحادِ .

السنة التشريعية^(١)

الفصل الأول:

في أقسام خبر الرسول ﷺ

خبرُ الرسولِ عليه الصلاة والسلامُ بمنزلةِ الكتابِ في حقِّ لزومِ العلمِ والعملِ به ، فإنَّ مَنْ أطاعَه فقد أطاعَ اللهَ تعالى فما مرَّ ذكره من بحثِ الخاصِّ ، والعامِّ ، والمُشتركِ ، والمُجملِ في الكتابِ ، فهو كذلك في حقِّ السنةِ ، إلا أنَّ الشبهةَ في بابِ الخبرِ في ثبوته من رسولِ الله ﷺ ، ولهذا المعنى صارَ الخبرُ على ثلاثة أقسامٍ : قسمٌ صحَّحَ مِنْ رسولِ الله ﷺ ، وثبتَ منه بلا شبهةٍ وهو «المُتواترُ» .

(١) أعلم أن السنة لغة هي الطريقةُ والعادة ، واصطلاحاً هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ، ويشتمل هذا التعريف على الأحكام الشرعية والأدلة أي أدلة تلك الأحكام الثابتة بهذا الطريق سواء كان قولياً أو فعلياً أو تقريرياً ، لأن تبليغ الأحكام كما يكون بالخبر القولي يكون بالفعل والتقرير ، وكذلك ما صدر عنه ﷺ من أحكام اجتهادية منبثقة عن الوحي الباطن مع إقرار الحق سبحانه وتعالى فيه فهو أيضاً حجة كالذي ثبت بالوحي الظاهر ، ولا داعي لذكر أدلة حجية السنة بأقسامها لأنه لا يشك في الاحتجاج بها عاقل ولا عالم حتى صارت مما علم من الدين بالضرورة يعلمه الخاصة والعامة .

وَقَسْمٌ فِيهِ ضَرْبٌ شَبْهَةٌ وَهُوَ «المشهور» .
وَقَسْمٌ فِيهِ احْتِمَالٌ وَشَبْهَةٌ وَهُوَ «الآحاد» .

المبحث الأول

[المتواتر]^(١)

فالمتواتر: ما نقله جماعة عن جماعة لا يُتَصَوَّرُ توافُقُهُمْ على الكذبِ
لكثرتهم ، واتصل بك هكذا .
مثالُه:

نقلُ القرآنِ ، وأعدادُ الركعاتِ ، ومقدارُ الزكواتِ .

(١) التواتر لغة: هو ترادف الأشياء المتعاقبة واحداً بعد واحد بمهلة ، كذا في لسان
العرب: ٤٧٥٩/٥ ، مادة «وتر»؛ والمصباح المنير: ١٠٠٢/٢ ، والقاموس
المحيط: ١٥٦/٢ .

وفي الاصطلاح هو كما ذكره المصنف رحمه الله ، هذا هو حد المتواتر .
وأما شروطه فهي كالتالي:

الشرط الأول كثرة المخبرين من غير حصر بعدد معين ، ولا حد للكثرة بعدد
كما قلنا إلا أن الشرط فيها امتناع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق
والتواطؤ .

الشرط الثاني: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به علماً يستند إلى الحس كالسمع
والمشاهدة لا العقل والعادة .

الشرط الثالث: أن ما أخبروا به حق وثابت في نفس الأمر والواقع لا يحتمل
النقيض كالإخبار عن قصص الأنبياء وغيرهم ممن مضى .

الشرط الرابع: حصول العلم الضروري من غير استدلال أو برهنة .

الشرط الخامس: أن يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستويين في الكثرة
والاستناد إلى الحس .

المبحث الثاني

[المشهور]^(١)

والمشهور ما كان أوله كالخبر الواحد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول ، وصار كالمتواتر حتى اتصل بك .
مثاله :

حديث المسح^(٢) على الخف ، والرجم في باب^(٣) الزنا .
[حكم المتواتر والمشهور] :

ثم المتواتر يوجب علماً^(٤) قطعياً ، ويكون ردّه كفرًا .

(١) اعلم أن المشهور هو ما كان له طرق محصورة في الابتداء بأن كان أكثر من اثنين ، وأما في الانتهاء فهو الذي لم يبلغ حد التواتر ، فالمشهور عند الأصوليين ملحق بالآحاد باعتبار هذا المعنى الذي ذكرناه في الابتداء ، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث ، دون القرون الذي بعدها ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت بعد القرون الثلاثة ولا تسمى مشهورة ، وذلك لأن أهل القرن الثاني والثالث قوم ثقات لا يتهمون بالكذب ، كما نطق به الحديث : «خير القرون قرني الذي أنا فيه ، ثم الذين يلونه ، ثم الذين يلونه ، ثم يفشو الكذب» [أخرجه البخاري برقم/٢٦٥١ ؛ ومسلم برقم/٢٥٣٥] .

(٢) وهو ما روي أن أحد أصحاب النبي ﷺ قال : «كنت مع النبي ﷺ في سفر وذكر فيه أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده في باب المسح على الخفين] .
(٣) وهو ما روي أن النبي ﷺ قال : «الطيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة» أخرجه مسلم برقم/١٦٩٠ ؛ والترمذي برقم/١٤٣٤ ؛ وأبو داود برقم/٤٤١٥ ، وابن ماجه برقم/٢٥٥٠ .

(٤) أجمع العلماء على أن التواتر يفيد العلم اليقيني بمنزلة العيان سواء كان الخبر عن أمر موجود في الحال أو عن أمر من الأمور الماضية ، والعلم الذي يفيد =

والمشهورُ يوجبُ علمَ الطمأنينة^(١) ، ويكونُ ردُّه بدعةً ، ولا خلافَ بين العلماءِ في لزومِ العملِ بهما^(٢) .

المبحث الثالث

[الآحاد]^(٣)

وأما الكلامُ في الآحادِ فنقولُ :

خبرُ الواحدِ ، وهو ما ينقلُهُ واحدٌ عن واحدٍ ، أو واحدٌ عن جماعةٍ أو جماعةٌ عن واحدٍ لا عبرةٌ للعددِ إذا لم يبلغْ حدَّ المشهورِ .

= المتواتر هو العلم الضروري لا الاستدلالي ، بمعنى أنه لا يحتاج إلى واسطة تفضي إليه ، ولا إلى ترتيب مقدمات تدل عليه ، لذا كان جاحده أو منكره كافراً .
(١) اعلم أن الطمأنينة هي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته من الظنون ، فاطمئنانها إلى ما هو مظنون عبارة عن رجحان جانب اليقين على جانب الظن ، فالخبر المشهور تطمئن إليه النفس لشهرته وكونه مقبولاً عند العلماء ، لأن الصحابة الكرام رضي الله عنهم هم الذين نقلوا هذا الخبر ، فالغالب عليهم تنزههم عن وصمة الكذب ، والراجح من حالهم الصدق والعدالة ، وبهذا يدخل خبرهم في حد اليقين إن لم يبلغوا حد التواتر ، بأن كان نقلته آحاداً في الأصل ثم اشتهر ، والعلم الذي يفيد المشهور هو العلم الاكتسابي لا الضروري لذا لا يكفر جاحده أو منكره بل يضلل ويفسق .
(٢) أي بالمتواتر والمشهور ، حتى جازت الزيادة بالمشهور على كتاب الله تعالى عند الحنفية .

(٣) اعلم أن خبر الواحد لا عبرة للعدد فيه إذا لم يبلغ حد الشهرة أو التواتر ، لأن مثل هذا العدد في خبر الواحد لا يوجب زيادة علم ، فلم يكن لاشتراط العدد فيه فائدة ، بخلاف بعض العلماء فإنهم فرقوا بين خبر الواحد والاثنين ، وبعضهم اشترط لقبوله أربعة ، هذا من حيث الإخبار ، أما من حيث المعاملات كالشهادات فإن العدد ثابت بالنص على خلاف القياس ، وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ، فلا تقاس الديانات على المعاملات في العدد .

[حكم الأحاد]:

وَهُوَ يوجبُ العملَ في الأحكام^(١) الشرعية ، بشرطِ إسلام الراوي
وَعَدْلَتِهِ ، وَضَبْطِهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَاتَّصَلَ بِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الشَّرْطِ .

* * *

(١) لقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أن خبر الواحد يوجب العمل
فحسب ، لا علم الطمأنينة ولا علم اليقين .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ، وجه الاستدلال : أنه لو لم يكن خبر كل واحد
من الذين أوتوا الكتاب حجة لما أمر ببيان العلم .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وجه الاستدلال : أن في هذه الآية إشارة إلى وجوب العمل والقبول للخبر وإلا
لم يكن لذكرها فائدة ، وغير ذلك كثير في كتاب الله تعالى .

وأما السنة : فقد روي أن النبي ﷺ قبل خبر بريرة في الهدايا ، وخبر سلمان في
الهدية والصدقة ، حتى كان رسول الله ﷺ يبعث الأحاد من الصحابة رضي الله
عنهم إلى الآفاق لتبليغ الأحكام الشرعية والرسالة فبعث معاذاً إلى اليمن ، وبعث
عتاب بن أسيد إلى مكة ، وبعث دحية الكلبي إلى قيصر وهرقل ، وبعث عبد الله
ابن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى وغير ذلك كثير في سنة رسول الله ﷺ .

وأما الإجماع : فقد انعقد على قبول أخبار الأحاد في الأحكام الشرعية
كالمعاملات وغيرها . فإن العقود كلها بنيت على أخبار الأحاد ، كما أن
الإجماع انعقد أيضاً على قبول أخبار الأحاد من الوكلاء والرسل والمضاربين ،
فإذا جاز القبول في أمور الدنيا جاز في أمور الدين ، كالصلاة والصوم وغيرهما .
وأما المعقول : فلأن الخبر يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة بعد أهلية الإخبار
وشروطه يترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، فوجب العمل بالراجح
لا العلم ، وإنما سقط علم اليقين لاحتمال السهو والكذب .

ثم إن العلم صحيح من غير علم اليقين ، فسقوط علم اليقين في الخبر لا يؤثر
في وجوب العمل به .

الفصل الثاني:

أقسام الرواة

ثمَّ الراوي في الأصلِ قسمان :

[الأول: الراوي المعروف بالفتوى والاجتهاد].

[الثاني: الراوي المعروف بالرواية دون الفتوى والاجتهاد].

المبحث الأول

[الراوي الفقيه]

[أمّا] المعروفُ بالعلم والاجتهاد فكالخلفاء الأربعة^(١) ، وعبد الله بن

(١) الخلفاء الأربعة هم خلفاء رسول الله ﷺ الذين تولوا الخلافة بعده ، وهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وإليك ترجمتهم .

١ - أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من أسلم من الرجال ، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة ، كان سيد قريش وعالمها بأخبار القبائل وسياستها ، شهد الحروب ، وبذل الأموال في سبيل الله وكان حليماً خطيباً لسنّاً شجاعاً بطلاً ، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف ، توفي في المدينة سنة ١٣ هـ .

مصدر الترجمة: أعلام الزركلي: ١٠٢/٤ .

٢ - عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الشجاع صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل ، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري ، وأول من دون الدواوين في الإسلام وكان يقضي على عهد رسول الله ﷺ . =

مسعود^(١) ، وعبد الله بن عباس^(٢) ، وعبد الله بن عمر^(٣) ، وزيد بن

= مصدر الترجمة: أعلام الزركلي: ٤٥/٥؛ صفة الصفوة: ١٠٧/٧؛ والإصابة
ت/٥٧٣٨.

٣ - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين ، ذو النورين وأحد العشرة
المبشرين بالجنة ، ولد بمكة سنة ٤٧ قبل الهجرة ، وأسلم بعد البعثة بقليل ، كان
غنياً شريفاً ، من أعظم أعماله تجهيز جيش العسرة بنصف ماله ، جمع القرآن ،
وروى عن النبي ﷺ (١٤٦) حديثاً ، قتل بالمدينة وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥ هـ.

مصادر الترجمة: أعلام الزركلي: ١٢٠/٤؛ صفة الصفوة: ١٢٢/١.

٤ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي
الهاشمي أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وتربى
في حجر النبي ﷺ ، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد إلا غزوة تبوك ، قتل في
رمضان سنة ٤٠ هـ ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف.

مصدر الترجمة: الإصابة: ٥٠٧/٢ ، ٥٠٨.

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً
وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرأً والمشاهد بعدها ، لازم النبي ﷺ وروى عنه
الكثير ، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ.

مصدر الترجمة: الإصابة: ٣٦٨/٢ ، بتصرف.

(٢) عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ ، وأمه أم الفضل ، مفسر التنزيل ومبين
التأويل بدر الآحبار ، وفخر الفخار ، وقطب الأفلاك ، وعنصر الأملاك ، ولد
قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ودعا له النبي ﷺ فقال: اللهم فقهه في الدين ،
وعلمه التأويل ، وشهد عليه الصلاة والسلام بأنه ترجمان القرآن ، حفظ
الروايات عن النبي ﷺ ، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ،
روى عنه ابن عمر ، وأنس بن مالك وغيرهما (١٦٦٠) حديثاً.

مصدر الترجمة: المختصر في علم رجال الأثر بتصرف.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أعز
بيوتات قريش في الجاهلية كان جريئاً جهوراً ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى
المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام=

ثابت^(١) ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢) وَأَمْثَالِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَإِذَا صَحَّحْتَ عِنْدَكَ رَوَايَتَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ الْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِمْ
أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ^(٣) بِالْقِيَاسِ .

وَلِهَذَا رَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ^(٤) الَّذِي فِي عَيْنِهِ
سَوْءٌ فِي مَسْأَلَةِ الْقَهْقَهَةِ ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ بِهِ ، وَرَوَى حَدِيثَ^(٥)

= ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، له في
كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً ، انظر أعلام الزركلي : ١٠٨/٤ بتصرف .

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، أبو خازجة ، صحابي كان
كاتب الوحي ولد في المدينة سنة ١١ قبل الهجرة ، ونشأ بمكة ، وهاجر مع
النبي ﷺ وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض ، له في كتب
الحديث ٩٢ حديثاً ، توفي سنة ٤٥ هـ .

مصادر الترجمة : أعلام الزركلي : ٥٧/٣ ؛ الإصابة ت / ٢٨٨٠ .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري ، الإمام المقدم في علم
الحلال والحرام ، وعن ابن مسعود أن معاذاً كان أمة قانتاً لله ، روى عن
النبي ﷺ أحاديث ، مات في الشام بالطاعون سنة ١٧ هـ وعاش أربعاً وثلاثين
سنة .

مصدر الترجمة : الإصابة : ٤٢٧/٣ .

(٣) أي سواء وافقت روايتهم القياس أو خالفته ، فإن وافقته تأيد القياس بها ، وإن
خالفته ترك القياس بها ، هكذا كان العمل في زمن الصحابة رضي الله عنهم ،
فإنهم كانوا يقدمون الرواية على القياس عند التعارض ، ويتركون أحكامهم
الثابتة بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد .

(٤) الحديث : وهو قول النبي ﷺ : « من كان منكم فقهه فليعد الوضوء والصلاة »
أخرجه الدارقطني : ١٦٧/١ ، من مراسل معبد الجهني عن الإمام أبي حنيفة
رحمه الله .

(٥) الحديث وهو قول النبي ﷺ في حق محاذاة النساء للرجال : « أخروهن من حيث
أخروهن الله » .

تأخير النساء في مسألة المحاذاة وترك القياس به .

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثٌ ^(١) الْقِيَاءِ وَتَرْكُ الْقِيَاسِ بِهِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ ^(٢) السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَتَرْكُ الْقِيَاسِ بِهِ .

المبحث الثاني

[الراوي غير الفقيه]

والقسم الثاني من الرواة: المعروف بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى ، كأبي هريرة ^(٣) ، وأنس بن

(١)

(٢) الحديث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فزاد أو نقص منها ، قيل: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ، قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا ، قال: فسجد بهم سجدتين ، ثم قال: «هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص ، فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين» [أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٨٨٩ ، ٨٩٠ إلى ٩٨٥)؛ وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٥٨ ، ٣٥٩)؛ وأخرجه النسائي في السهو (١٢٢٣)؛ وأبو داود في الصلاة (٨٦٠)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٣) .

(٣) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، لزم صحبة النبي ﷺ ، وروى عنه (٥٣٧٤) حديثاً نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل من صحابي وتابعي ، وكان مجتهداً فقيهاً لم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد أفتى في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا فقيه مجتهد جمع له تقي الدين السبكي جزءاً في فتاويه سماه «فتاوى أبي هريرة» ، فينبغي عده من الراوي الفقيه لا كما صنّفه المصنف رحمه الله ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة وتوفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ .

مالك^(١) رضي الله عنهما .

فَإِذَا صَحَّتْ رَوَايَةٌ مِثْلَهُمَا عِنْدَكَ ، فَإِنْ وَافَقَ الْخَبِيرُ الْقِيَاسَ فَلَا خِفَاءَ فِي لَزُومِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنْ خَالَفَهُ كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ أَوْلَى . كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوُضُوءُ^(٢) مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ .

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَوَضَّأْتَ بِمَاءٍ سَخِينٍ أَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا مِنْهُ» فَسَكَتَ ، وَإِنَّمَا رَدَّهُ بِالْقِيَاسِ إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَبِيرٌ لَرَوَاهُ . وَعَلَى هَذَا^(٤) : تَرَكَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَدِيثَ^(٥) أَبِي هُرَيْرَةَ

= مصادر الترجمة: أعلام الزركلي: ٢٠٨/٣؛ الجواهر المضيئة: ٤١٨/٢
بتصرف.

(١) أنس بن مالك: هو أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، خدم النبي ﷺ عشر سنين ، ودعا له بالبركة ، مات بالبصرة سنة ٩٠ هـ . وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة .
مصدر الترجمة: الإصابة: ٧١/١ ، ٧٢ .

(٢) الحديث: لقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار» [أخرجه الترمذي في الطهارة برقم (٧٤): والنسائي برقم (١٧١)؛ وأبو داود برقم (١٦٦)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها برقم (٤٧٨)؛ وأحمد في المسند برقم (٧٢٨٧)؛ ومسلم في باب الحيض برقم (٥٢٩)].

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) أي بناءً على أن رواية غير الفقيه إن خالفت القياس ، لم يعمل بها ويقدم القياس عليها .

(٥) حديث أبي هريرة في الشاة المصرة ، وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» [أخرجه البخاري: ٩٣/٣؛ ومسلم برقم (١٥٢٤)؛ والترمذي برقم (١٢٥١)؛ وأبو داود برقم (٣٤٤٣)؛ والنسائي: ٢٥٣/٧].

رضي الله عنه في مسألة «المصراة»^(١) بالقياس .



الأحكام الفقهية المستنبطة من هذا الحديث :

ذهب الحنفية إلى أن التصرية ليست بعيب ، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لكنهم تركوا العمل بهذا الحديث لمخالفته القياس بل الأقيسة كلها الثابتة أصولها بالكتاب والسنة المشهورة والإجماع ، أما مخالفته للكتاب والسنة : فلأن ضمان العدوان منحصر في أمرين اثنين لا ثالث لهما ، الأمر الأول : المثل كاملاً أو قاصراً فيما له مثل قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

الأمر الثاني : القيمة فيما لا مثل له ، قال عليه الصلاة والسلام : « من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً » [رواه البخاري برقم (٢٣٧٠) ؛ ومسلم برقم (١٥٠٣) ؛ وأبو داود برقم (٣٩٣٧) . وعليه انعقد الإجماع ، فإيجاب التمر مكان اللبن المحلوب كما ورد به الحديث يكون مخالفاً للقياس ، والأخذ بالحديث يعد نسخاً في المعنى للكتاب والسنة الموجبين العمل بالقياس كما ذكرنا ، ويكون معارضاً للإجماع المنعقد على أن ضمان العدوان إما بالمثل أو القيمة لا ثالث لهما عند فوات العين وتعذر الرد .

(١) التصرية في اللغة معناها الجمع ، من صرته إذا جمعته ، والمراد بها هنا الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشتري أنها غزيرة اللبن .

الفصل الثالث:

[شروط العمل بخبر الواحد]

وباعتبار اختلاف أحوال الرواة قلنا: شرط العمل بخبر الواحد.

- ١ - أن لا يكون مخالفاً^(١) للكتاب والسنة المشهورة.
- ٢ - وأن لا يكون مخالفاً للظاهر ، قال عليه الصلاة والسلام: «تكثر لكم الأحاديث من بعدي ، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق فاقبلوه ، وما خالف فردوه»^(٢).

وتحقيق ذلك فيما روي عن علي^(٣) رضي الله عنه أنه قال:

«كان الرواة على ثلاثة أقسام ، [القسم الأول] مؤمنٌ مخلصٌ صحب رسول الله ﷺ ، وعرف معنى كلامه ، [القسم الثاني] وأعرابي جاء من قبيلته فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة معنى كلام رسول الله ﷺ ،

(١) اعلم أن خبر الواحد إن ورد مخالفاً لعموم الكتاب والسنة المشهورة وظواهرهما ، فلا يجوز تخصيص العموم به ، كما لا يجوز حمل ظاهر الكتاب والسنة المشهورة على المجازية وتقديمه عليهما. كما لا يجوز أيضاً ترك الخاص والنص من الكتاب والسنة المشهورة به ، وذلك لأن عموم الكتاب والسنة المشهورة وظواهرهما وخاصهما ونصهما يفيد اليقين ، أما خبر الواحد فإنه يفيد الظن فلا يقوى على معارضتهما خلافاً للشافعية.

(٢) ذكره الفتني في (تذكرة الموضوعات) ، ص ٢٨ ، وقال عنه: أورده الأصوليون. وقال الخطابي: يدفعه حديث: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله».

(٣) تقدمت ترجمته.

ورجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله ﷺ ، فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لم يتفاوت [القسم الثالث] ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافتري ، فسمع منه أناس ، وظنوه مؤمناً مخلصاً فرووا ذلك فاشتهر بين الناس» .

فلهذا المعنى ^(١) : وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة .

نظير العرض على الكتاب :

في حديث مس الذكر ، فيما يروى عنه عليه الصلاة والسلام : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٢) فعرضناه على الكتاب [فوجدناه] مخالفاً لقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨] . فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَغْسِلُونَ بِالْمَاءِ ^(٣) ، وَلَوْ كَانَ مَسُّ الذِّكْرِ حَدَثًا لَكَانَ هَذَا تَنْجِيسًا لَا تَطْهِيرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَها فَنَكَاحَها باطلٌ باطلٌ باطلٌ» ^(٤) . خرج مخالفاً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا

(١) أي المعنى الذي ذكر عن سيدنا علي كرم الله وجهه ، وأيضاً لأن النقل بالمعنى كان مستفيضاً في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من أن يذهب بشيء من معاني الحديث فتدخله شبهة زائدة على أصله ، لذا وجب عرضه على الكتاب والسنة المشهورة كما ذكره المصنف رحمه الله .

(٢) الحديث : أخرجه مالك في الموطأ : ٤٢/١ ؛ وأحمد في المسند : ٤٠٦/٦ ؛ وأبو داود / ١٨١ ؛ والنسائي : ٩٨/١ ، ١٠٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٢٨/١ ؛ والدارمي : ١٩٦/١ ؛ وكلهم من حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٣) والمعنى : أن الاستنجاء لا يتصور إلا بمس الفرجين .

(٤) الحديث : رواه أبو داود : ٢٣٥/٢ ، برقم (٢٠٨٣) ؛ والترمذي : ٤٠٧/٣ ، برقم (١١٠٢) ، وابن ماجه : ٦٠٥/١ ، برقم (١٨٧٩) ؛ وأحمد : ٦٦/٦ ؛ والحاكم : ١٦٨/٢ ؛ عن عائشة رضي الله عنها .

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴿البقرة: ٢٣٢﴾ فَإِنَّ الْكِتَابَ يُوجِبُ تَحْقُقَ
النِّكَاحِ فِيهِنَّ.

وَمِثَالُ الْعَرَضِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ:

رواية القضاء^(١) بشاهدٍ وَيَمِينٍ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مُخَالَفاً لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢).

وباعتبارِ هَذَا الْمَعْنَى^(٣) قُلْنَا: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا خَرَجَ مُخَالَفاً لِلظَّاهِرِ
لَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَمِنْ صُورِ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ:

عَدَمُ اشْتِهَارِ الْخَبَرِ فِيمَا تَعَمُّ^(٤) بِهِ الْبَلَوَى فِي الصَّدْرِ^(٥) الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛

(١) حديثُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الطَّالِبِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٧١٢)؛
وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (٣٦٠٨)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (١٣٤٣)].

(٢) الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (١٣٤١)؛ وَالدَّارِقُطْنِيُّ: ٢٠٨/٤؛ انْظُرْ: فَيَضُ
الْقَدِيرُ: ٢٢٥/٣.

(٣) وَهُوَ مُخَالَفَةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ لظَّاهِرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْأَصُولِ.

(٤) اعْلَمْ أَنَّ مِنْ جَوَازِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَادِثَةٍ تَعَمُّ بِهَا الْبَلَوَى ، أَمَّا
إِذَا كَانَ فِي حَدِثَةٍ تَعَمُّ بِهَا الْبَلَوَى وَلَمْ يَشْتَهَرْ فِي السَّلَفِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ،
وَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَهَى فِيمَا نَقَلَهُ مِنَ الْخَبَرِ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي اسْتِفَاضَةَ نَقْلِ مَا عَمَّ بِهِ الْبَلَوَى ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَقْتَصِرْ فِي الْمَخَاطَبَةِ عَلَى الْآحَادِ فِيمَا عَمَّ بِهِ الْبَلَوَى ، بَلْ كَانَ يَلْقِي كَلَامَهُ
عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ رَجْمَ غَفِيرٍ يَحْصُلُ بِهِ التَّوَاتُرُ وَالشَّهْرَةُ ، مُبَالِغَةً فِي إِشَاعَةِ الْخَبَرِ
نَظَرًا لِحَاجَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْبَيْعِ
وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهَا ، وَلَمَّا لَمْ يَشْتَهَرْ هَذَا الْخَبَرُ بِالرَّغْمِ إِلَى حَاجَتِهِ عَلِمْنَا
أَنَّهُ سَهُوٌ مِنَ الرَّاوِي أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

(٥) أَيُّ أَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

لأنهم لا يُتَهمون بالتقصير في متابعة السنّة ، فإذا لم يشتَهر الخبرُ مع شدّة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامةً عدم صحته .

ومثاله في الحكميات :

إذا أخبرَ واحدٌ أنّ امرأته حرّمت عليه بالرضاع الطارىء ، جازَ له أن يُعتمدَ خبره ويتزوجَ أختها ، ولو أخبره أنّ العقدَ كانَ باطلاً بحكم الرضاع لا يقبلُ خبره .

وكذلك إذا أخبرتِ المرأةُ بموتِ زوجها أو طلاقه إياها وهو غائبٌ جازَ لها أن تعتمدَ خبره وتتزوجَ بغيره .

ولو اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحدٌ عنها وجبَ العملُ به ، ولو وجدَ ماءً ولا يعلمُ حاله فأخبره واحدٌ عن نجاسته لا يتوضأُ بل يَتيممُ .

* * *

الفصل الرابع:

[مواضع الاحتجاج بخبر الواحد]^(١)

خبر الواحد حجة في أربعة مواضع :

١ - خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة .

- (١) اعلم أن محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة ينقسم إلى قسمين :
- القسم الأول: حقوق الله ، وتنحصر في نوعين :
- النوع الأول: العبادات ، كالوضوء والصلاة ، والصوم وغيرها أو ما كان في معنى العبادة مما هو تابع لها ، كالعشر وصدقة الفطر والكفارات .
- فخبر الواحد في هذا النوع حجة ، لأن العبادات وما كان في معناها تثبت مع الشبهة ، بشرط رعاية شرائط الراوي من الإسلام والعدالة والضبط والعقل وعدم مخالفة الكتاب والسنة المشهورة كما ذكرنا آنفاً .
- النوع الثاني: العقوبات ، كالحدود والقصاص ، فخبر الواحد لا يكون حجة في ذلك عند المحققين من الحنفية ، وذلك لأن مبنى الحدود على الإسقاط في الشبهات وخبر الواحد دليل فيه شبهة .
- القسم الثاني: حقوق العباد ، وتنحصر في ثلاثة أنواع :
- النوع الأول: ما فيه إلزام محض كالشهادة بهلال الفطر ، فلا يقبل خبر الواحد إلا بلفظ الشهادة والعدد وسائر شرائط الشهادة .
- النوع الثاني: ما لا إلزام فيه أصلاً ، كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارات وغير ذلك ، فيقبل خبر الواحد في ذلك بشرط التمييز فقط من الصبي دون العدالة ، كما يقبل فيه خبر الكافر والفاسق ، والشهادة بهلال رمضان من هذا النوع إلا أن الإسلام والبلوغ شرطان فيها بالإجماع .
- النوع الثالث: ما فيه إلزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ، فيقبل خبر الواحد في ذلك باشتراط أحد شرطي الشهادة إما العدد أو العدالة .

٢ - خالصُ حقِّ العبدِ ما فيه إلزامٌ محضٌ .

٣ - خالصُ حقِّ العبدِ ما ليسَ فيه إلزامٌ .

٤ - خالصُ حقِّ العبدِ ما فيه إلزامٌ مِنْ وجهٍ .

أَمَّا الأولُ^(١) : فيقبلُ فيه خبرُ الواحدِ ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قبلَ^(٢) شهادةَ الأعرابيِّ في هلالِ رمضانَ .

فتقبلُ^(٣) شهادةُ الواحدِ في هلالِ الصومِ ، وَلَا تقبلُ^(٤) في هلالِ الفطرِ .

وَأَمَّا الثاني^(٥) : فيشترطُ فيه العددُ والعدالةُ .

ونظيرُهُ : «المنازعاتُ» .

وَأَمَّا الثالثُ^(٦) : فيقبلُ فيه خبرُ الواحدِ عدلاً كَانَ أَوْ فاسقاً .

ونظيرُهُ : «المعاملاتُ» .

(١) وهو ما كان خالص حق الله ما ليس بعقوبة .

(٢) أي من غير تفحص عن عدالته ، وإنما تفحص عن إسلامه فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : نعم . فأمر بلالاً أن يؤذن في الناس بالصوم .

(٣) إنما قبلت شهادة الواحد في هلال رمضان لأن خبر الواحد فيه ليس ملزماً للصوم ، بل الملزم والموجب له هو النص لذا يشترط فيها التمييز دون العدالة بشرط الإسلام والبلوغ في الديانات .

(٤) وإنما لم تقبل شهادة الواحد في هلال الفطر لما في خبر الواحد من معنى الألزام ، وهو منع الناس عن الصوم في وقت الفطر ، لذا يشترط فيه العدد ، ولفظة الشهادة والحرية وسائر شرائط الشهادة .

(٥) وهو ما كان خالص حق العبد ما فيه إلزام مطلق أي محض .

(٦) وهو ما كان خالص حق العبد ما ليس فيه إلزام من وجه .

وَأَمَّا الرَّابِعُ^(١): فَيَعْتَبَرُ فِيهِ إِمَّا الْعَدْدُ أَوْ الْعِدَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢)
رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَنَظِيرُهُ: الْحَخَرُ وَالْعَزْلُ.



(١) وهو ما كان خالص حق العبد ما فيه إلزام من وجه دون وجه ، كحجر المأذون وعزل الوكيل .

وجه الإلزام: وهو أن الموكل أو المولي يلزم الوكيل أو العبد حكماً بالعزل أو الحجر ، فيلزمه فيه العهدة من لزوم عقد أو فساد عمل بالحجر على العبد ، فإن العبد كان نافذ التصرف قبل الحجر ، وبالحجر خرجت تصرفاته من الصحة إلى الفساد ، فمن هذا الوجه كان من قبيل الإلزامات .

وجه عدم الإلزام: أن الموكل أو المولي متصرف في حقه بالعزل والحجر كما هو متصرف في حقه بالتوكيل والإذن ، إذ لكل واحد منهما ولاية المنع من التصرف كما أنه ولاية الإطلاق ، فأشبهه سائر المعاملات فاشتراط فيه العدد أو العدالة لكونهما بين المنزلتين .

والأصل فيه: أن ما كان له شبه من أصليين تردد بينهما فكان شبهه شبهاً منتزِعاً من شبهين شبه الإلزام وشبه عدم الإلزام ، أما شبه الإلزام فإنه يوجب اشتراط العدالة والعدد معاً . أما شبهه عدم الإلزام فإنه يوجب سقوطهما معاً فشرطنا أحدهما وأسقطنا الآخر توفيراً على الشبهين حظهما .

(٢) تقدمت ترجمته .

البَابُ الثَالِثُ

الإِجْمَاعُ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْفُصُولِ الْآتِيَةِ :

١ - حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ

٢ - أَقْسَامُ الْإِجْمَاعِ

٣ - أَهْلِيَّةُ الْمُجْمَعِينَ

٤ - أَنْوَاعُ الْإِجْمَاعِ

الفصل الأول:

في حجية الإجماع^(١)

[حجية الإجماع^(٢)]:

إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة

(١) تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

الإجماع في اللغة: «هو الاتفاق والعزم»، يقال: أجمع القوم على أمر من الأمور، أي اتفقوا وعزموا عليه سواء كان فعلاً أو قولاً.

وفي الاصطلاح: «هو اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي تكليفي».

احترازا التعريف:

يحترز بكلمة: «الاتفاق» عن الاختلاف فإنه لا يعد إجماعاً، ويحترز بكلمة «المجتهدين» عن غير المجتهدين كاتفاق العوام على شيء، أو غيرهم مما لم تتوفر لديه أسباب الاجتهاد كلها.

ويحترز بقولنا: «من أمة سيدنا محمد ﷺ» عن اتفاق الأمم السابقة، كأمة سيدنا موسى وعيسى عليهما السلام، فإن اتفاقهم لا يسمى إجماعاً، ولا يكون ملزماً لهذه الأمة المحمدية.

ويحترز بقولنا: «في عصر من العصور» عن إجماع أهل السلف دون غيرهم، أو أهل الكوفة والبصرة دون غيرهم، أو أهل المدينة دون غيرهم، أو غير ذلك، فإن الإجماع لا اختصاص له بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان. ويحترز بقولنا: «على حكم شرعي تكليفي» عن الأمور الدنيوية أو الطبية أو العقائدية التي تتوقف معرفتها على السمع.

(٢) اعلم أن الإجماع حجة شرعية تثبت بها أكثر الأحكام، وقد ثبتت =

موجبة للعمل بها ترعاً كرامة لهذه الأمة .

* * *

= حجيته بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ ﴾ [النساء : ١١٥] .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله تعالى ترعد في اتباع سبيل غير المؤمنين بالوعيد الأليم وقرنه بمشاقة النبي ﷺ ، ويلزم من هذا أن يكون اتباع سبيل غير المؤمنين محرماً كتحريم مشاقة النبي ﷺ ، وإلا لم يكن في ضمه إلى المشاقة فائدة ، وإذا حرم اتباع سبيل غير المؤمنين وجب اتباع سبيلهم لا محالة ، لأنه لا واسطة بينهما ، ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، وإذا كان اتباع سبيلهم واجباً كما ذكرنا فيكون الكلام حينئذ قد خرج مخرج التقسيم الضروري اللازم في آية المشاقة ، فإنه إذا ثبت الوعيد في اتباع سبيل غير المؤمنين ، فلا محيص عنه إلا باتباع سبيل المؤمنين ، لأن مواقع الكلام تختلف باختلاف سياقه ، وبهذا ثبت وجوب اتباع سبيل المؤمنين بطريق اللغة ، وهو ما يسمى عند الأصوليين بفحوى الخطاب أو دلالة النص لا بطريق الاجتهاد ، يدل عليه ما ذكرنا من تقسيم الكلام إلى الضروري اللازم ، لأن المقصد الأسمى من الآية تكريم المؤمنين والحث على اتباع سبيلهم دون غيرهم . والحكم الثابت بدلالة النص قطعي كالثابت بعبارته ، وبهذا تكون آية المشاقة حجة قطعية في جوب اتباع إجماع الأمة وكونه حجة ، ولا داعي إلى ذكر الحجج الظنية المتضافرة مع بعضها البعض التي يستدل بها على التواتر المعنوي المتولد عنها ، لأن فيما ذكرناه غنية عنها .

وأما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » [رواه الترمذي برقم (٢١٦٧) ؛ وابن ماجه برقم (٣٩٥٠)] .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن عموم هذا الحديث ينفي وجود الضلالة ، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما اجمعوا عليه حقاً لا تجوز مخالفته ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على حجية الإجماع .

في [أقسام الإجماع^(١)]

ثمَّ الإجماعُ على أربعة أقسامٍ :

١ - إجماعُ الصحابةِ رضيَ اللهُ عَنْهُمْ على حكمِ الحادثةِ نصّاً .

٢ - ثمَّ إجماعُهم بنصِّ البعضِ وسكوتِ الباقيينَ عن الرَّدِّ .

٣ - ثمَّ إجماعُ مَنْ بعدهم فيما لم يوجَدْ فيه قولُ السَّلَفِ .

٤ - ثمَّ الإجماعُ على أحدِ أقوالِ السلفِ .

أمَّا الأولُ^(٢) : فهو بمنزلةِ الآيةِ من كتابِ اللهِ تعالى يوجبُ العلمَ قطعاً .

(١) المراد من أقسام الإجماع هنا : مراتب الإجماع ، والإجماع على مراتب مختلفة في القوة والضعف على هذا الترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله .

(٢) وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصّاً ، فهو في المرتبة الأولى من مراتب الإجماع مثاله :

إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأنه الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ ، فهو أقوى الإجماعات على الإطلاق .
حكمه :

يعد هذا الإجماع إجماعاً قطعياً بمنزلة الآية والخبر المتواتر ، يكفر جاحده ومنكره وهذا إذا وصل إلينا بطريق التواتر .

ثم إجماع الصحابة بنص البعض وسكوت الباقيين عن حكم الحادثة فهو في المرتبة الثانية من مراتب الإجماع لأنها دون الأولى ، وينبغي أن لا يكفر جاحده =

ثُمَّ إجماعُهُمْ بنصِّ البعضِ وسُكُوتِ الباقين ، فهوَ بمنزلةِ المتواترِ .
ثُمَّ إجماعٌ مَنْ بعدهم^(١) : فهوَ بمنزلةِ المشهورِ من الأخبارِ ، ثُمَّ
إجماع^(٢) المتأخرينَ على أحدِ أقوالِ السلفِ [فهو] بمنزلةِ الصحيحِ من
الآحادِ .

* * *

= هذا الإجماع لأنه مظنون به لشبهة السكوت عند البعض . خلافاً لما ذكره المصنف رحمه الله .

(١) وهو إجماع التابعين فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ، كإجماعهم على جواز الاستصناع ، فهو في المرتبة الثالثة من مراتب الإجماع لأنه دون ما قبله .
ويعد هذا الإجماع إجماعاً يقينياً لا قطعياً ، فهو بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا يكفر ، وهذا إذا وصل إلينا بطريق الشهرة .

(٢) وهو إجماع الخلف على أحد أقوال السلف فيما روي فيه خلاف الصحابة ، بأن أجمع المتأخرون على أحد قولي الصحابة ، كإجماعهم على عدم جواز بيع أمهات الأولاد فهو في المرتبة الرابعة من مراتب الإجماع ، لأنه دون ما قبله لشبهة الاختلاف في المسألة .

ويعد هذا الإجماع إجماعاً ظنياً لا قطعياً لشبهة الاختلاف ، فهو بمنزلة خبر الواحد أو دون ذلك ، ولا يضلل جاحده لما ذكرنا ، وفي مثل هذا الإجماع يجوز النسخ في عصر واحد ، أو في عصرين ، بإجماع آخر على خلاف الأول عند أكثر الأصوليين . انظر كتابنا: مدارك الحق ، الإجماع ومباحثه ، مبحث مراتب الإجماع ، ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

الفصل الثالث:

في [أهلية المجمعين]^(١)

والمعتبر في هذا الباب : إجماع أهل الرأي والاجتهاد .

(١) اعلم أن انعقاد الإجماع وكونه حجة يتوقف على أهلية المجمعين في كل عصر ، ونقصد بالأهلية أهلية الكرامة ، لأن كون الإجماع حجة إنما هو كرامة لهذه الأمة المحمدية .

وتنحصر أهلية الإجماع عند المجتهدين في صفتين اثنتين يتحلى بهما المجتهد ، وهما صفة الاجتهاد ، وصفة الاستقامة في الدين سلوكاً وعملاً واعتقاداً ؛ أما صفة الاجتهاد فهي أن يعلم الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأما صفة الاستقامة فهي منحصرة في عدالته ومجانبته للبدعة السيئة أو الضلالة أو التعصب المذهبي ، وكذلك في مجانبته للهوى والمجون .

وبهذا يتبين أن المجتهد المعتبر قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً من وجدت فيه هاتان الصفتان ، اللتان تتجلى بهما أهلية الكرامة الثابتة لكل مجتهد قد جوى شرائط الاجتهاد العلمية وأسبابه ، وليس فيه فسق ولا بدعة ولا ضلالة ولا عصبية يدعو الناس إليها . ومن أراد التطويل في الإطلاع على أهلية المجتهدين وشرائطهم فعليه بقراءة (مدارك الحق) ، الجزء الثالث في الإجماع ومباحثه ، فإنه يجد بلغته هناك والله الموفق للصواب .

فلا يعتبرُ بقولِ العوامِ^(١) ، والمتكلمِ^(٢) ، والمحدثِ^(٣) الذي لا بصرَ له في الأصولِ الفقهيةِ .



(١) اعلم أن المراد من لفظ العوام عامة أهل العلم ، وربما يدخل في هذا اللفظ المقلدون لأئمة الفتوى والاجتهاد ، هذا هو المراد من لفظ العوام في اصطلاح العلماء ، فقولهم في الإجماع غير معتبر وفاقاً أو خلافاً ، وإنما قلنا ذلك لأمرين : الأول : عدم توفر أهلية الاستدلال في حقهم .

الثاني : عدم تصور ثبوت عصمة الاستدلال في حقهم .

الثالث : عدم تصور الإصابة للحكم في حقهم .

الرابع : أنهم يقولون من غير دليل ، والقول من غير دليل في الأحكام خطأ بيقين .

الخامس : أنهم بمخالفتهم لبقية المجتهدين المجمعين قد عرضوا أنفسهم للعصيان ، إلى غير ذلك من الأمور التي تخرجهم من أن يكونوا أهلاً للإجماع . وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافاً لبعض المتكلمين .

(٢) المراد بالمتكلم من كان من علماء الكلام ، فمثل هذا لا يعتد بقوله في الإجماع وفاقاً أو خلافاً ، لأنه لا أثر له في معرفة الأحكام الشرعية فهو كالعامي في باب الإجماع ، فإنه يقول في الدين بلا دليل نظراً لجهله بالمسائل الشرعية التي تبنى على قواعد الأصول ، وهذا أيضاً عند جمهور العلماء وهو الراجح خلافاً لبعضهم .

(٣) اعلم أن المراد من المحدث من يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ، ويعرف كيفية اتصال الحديث برسول الله ﷺ ، وأقسام الرواة ، ولا يعرف طرق الاستنباط للأحكام من الحديث ، فهو عام بالرواية دون الدراية فمثل هذا لا يعتد بقوله في الإجماع وفاقاً أو خلافاً ، لأنه لا معرفة له بأصول الفقه ولا بالفقه ، ولا أثر له في معرفة الأحكام الشرعية ، فهو كالعامي في باب الإجماع ، والشرط في انعقاد الإجماع قول العارفين بالأحكام الشرعية وأصولها الكلية وقواعدها القطعية في كل عصر .

الفصل الرابع:

في [أنواع الإجماع]

ثمَّ بعدَ ذلكَ : الإجماعُ على نوعينِ :

١ - مركبٍ :

٢ - غيرِ مركبٍ :

فالمركبُ : ما اجتمعتْ عليه الآراءُ على حكمِ الحادثةِ مَعَ وجودِ الاختلافِ في العلةِ :
مثالُهُ :

الإجماعُ على وجودِ الانتقاضِ عنِ القِيءِ ملءَ الفمِ ، ومَسَّ المرأةِ .
أما عندنا^(١) فبناءً على القِيءِ ، وأما عندهُ^(٢) فبناءً على المسِّ .

[حكمُ الإجماعِ المركبِ] :

ثمَّ هذا النوعُ من الإجماعِ لا يَبْقَى حجةً بعدَ ظهورِ الفسادِ في أحدِ
المأخذينِ ، حتَّى لو ثَبَتَ أَنَّ القِيءَ غيرُ ناقضٍ ؛ فأبو حنيفة^(٣) رحمه الله :

(١) أي عند الحنفية .

(٢) أي عند الشافعي رحمه الله .

(٣) تقدمت ترجمته .

لا يقول بالانتقاض فيه وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَسَّ غَيْرُ نَاقِضٍ . فالشافعي^(١) رحمه الله : لا يقول بالانتقاض فيه لفسادِ العلة التي بنى عليها الحكم ، والفسادُ متوهمٌ في الطرفين لجواز أن يكونَ أبو حنيفةَ رحمه الله مصيباً في مسألةِ المسِّ مُخْطِئاً في مسألةِ القِيءِ ، والشافعي رحمه الله مصيباً في مسألةِ القِيءِ مخطئاً في مسألةِ المسِّ .

ولا يؤدي هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل بخلاف ما تقدم من الإجماع .

والحاصل : أنه جاز ارتفاعُ هذا الإجماع بظهور الفساد فيما هو مبني عليه .

ولهذا إذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر رِقُّ الشهود أو كذبهم بالرجوع بطلَ قضاؤه ، وإن لم يظهر ذلك في حق المدعي .

وباعتبار هذا المعنى^(٢) : سقطت المؤلفَةُ قلوبُهُم عن الأصناف الثمانية^(٣) ؛ لانقطاعِ العلة ، وسقطَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لانقطاعِ عَلَيْهِ .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) وهو ارتفاع الحكم لفساد العلة .

(٣) الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فالمؤلفة قلوبهم هم صنف من هذه الأصناف المذكورة ، وكانوا مصرفاً من مصارف الزكاة لعدة تأليف القلوب إلا أن الحكم في حقهم وهو الإعطاء انتفى لانتفاء العلة ، بعد أن قوي الإيمان في قلوبهم ، لأنهم كانوا مصرفاً من مصارف الزكاة لعدة أخرى وهي التي ذكرناها غير علة الحاجة ، وتتجلى تلك العلة في إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه بالإحسان إليهم .

وَعَلَى هَذَا^(١) : إِذَا غَسَلَ الثَّوْبَ النَّجَسَ بِالخَلِّ فَزَالَتْ النِّجَاسَةُ يُحَكَّمُ
 بَطَهَارَةِ الْمَحَلِّ ؛ لِانْقِطَاعِ عِلَّتِهَا ، فَإِنَّ عِلَّةَ كَوْنِهِ نَجَسًا قِيَامُ النَّجَسِ فِي
 الْمَحَلِّ لَا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الثَّوْبِ نَجَسًا ، فَإِذَا انْقَطَعَتِ الْعِلَّةُ بَقِيَ الْمَحَلُّ
 طَاهِرًا بَطَهَارَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ . وَبِهَذَا ثَبَتَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، فَإِنَّ
 الْخَلَّ يَزِيلُ النِّجَاسَةَ عَنِ الْمَحَلِّ ، وَلَيْسَ بِمُطَهِّرٍ لِلْمَحَلِّ ، وَالْمُطَهِّرُ هُوَ
 الْمَاءُ ، عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ^(٢) .

[النوعُ الثاني الإجماعُ الغيرُ مركب]

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ : وَهُوَ عَدَمُ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ^(٣) .
 وَذَلِكَ نَوْعَانِ .

أَحَدُهُمَا : مَا إِذَا كَانَ مَنشَأُ الْخِلَافِ فِي الْفَصْلَيْنِ^(٤) وَاحِدًا .
 وَالثَّانِي : مَا إِذَا كَانَ الْمَنشَأُ مُخْتَلَفًا .
 وَالْأَوَّلُ حُجَّةٌ^(٥) ، وَالثَّانِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ .
 مِثَالُ الْأَوَّلِ :

فِيمَا إِذَا خَرَجَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ .

- (١) أَي بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَسْقُطُ بِانْقِطَاعِ عِلَّتِهِ يَتَفَرَّعُ الْفُرُوعُ الْمَذْكُورَةُ .
- (٢) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .
- (٣) الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : عَدَمُ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ ، أَنَّ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مَوْجُودًا
 فِي الصَّوْرَتَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَمَعْدُومًا فِي الصَّوْرَتَيْنِ عِنْدَ الْبَعْضِ
 الْآخَرِ ، وَيُسَمَّى هَذَا الْوَجْهَ مِنَ الْخِلَافِ «عَدَمُ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ» وَقَدْ نَوْعَهُ
 الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى نَوْعَيْنِ كَمَا تَرَى .
- (٤) أَي فِي الصَّوْرَتَيْنِ .
- (٥) أَي ظَنِيَّةٌ . لِشَبْهِهِ الْاِخْتِلَافِ .

نظيره:

إِذَا أَثَبَّتْنَا أَنَّ النِّهْيَ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يُوجِبُ تَقْرِيرَهَا^(١) فنقول: يصحُّ النَّذْرُ بصومٍ يومِ النحرِ ، والبيعُ الفاسدُ يفيدُ الملكَ لعدمِ القائلِ بالفصل^(٢).

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ التَّعْلِيْقَ سَبَبٌ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ .

نقول: يصحُّ تعليقُ الطلاقِ والعِتَاقِ بالملكِ ، وسببُ الملكِ صحيحٌ^(٣) . وَلَوْ أَثَبَّتْنَا تَرْتِيبَ الْحَكْمِ عَلَى اسْمِ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ^(٤) لا توجبُ تعليقَ الحكمِ بهِ نقولُ: طولُ الحرةِ لا يمنعُ جوازَ نكاحِ الأَمَةِ .

إِذْ صَحَّ بِنَقْلِ السَّلَفِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَعَ مَسْأَلَةَ الطَّوْلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ^(٥) .

ولو أثبتنا جوازَ نكاحِ الأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ مع الطَّوْلِ جازَ نكاحُ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِهَذَا الْأَصْلِ^(٦) .

وَعَلَى هَذَا مِثَالٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِيْمَا سَبَقَ .

(١) أي صححتها في الشرع ، وذلك لأنها لو لم تكن مشروعة في الأصل لم يرد النهي عليها ، فورود النهي عليها يدل على مشروعيتها في الأصل .

(٢) أي بين الصورتين .

(٣) أي لعدم القائل بالفصل في الصورتين .

(٤) كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ فَتِنَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] .

(٥) وهو ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به .

(٦) وهو قولنا: الأصل أن ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به .

ونظيرُ الثاني^(١) :

إذا قلنا: إِنَّ القِيَّ ناقِصٌ فيكونُ البيعُ الفاسدُ مفيداً للملكِ لعدمِ القائلِ^(٢) بالفصلِ ، أو يكونُ موجبَ العمْدِ القودُ لعدمِ القائلِ بالفصلِ وبمثلِ هذا [إذا قلنا]: القِيَّ غيرُ ناقِصٍ ، فيكونُ المسُّ ناقِضاً ، لأنَّ صحَّةَ الفرعِ وَإِنْ دلتْ على صحَّةِ أصلِهِ ، ولكِنَّها لا تُوجبُ صحَّةَ أصلِ آخرَ تفرعتْ هذه المسألةُ الأخرى [عليه].

فصلٌ

[في عدم صحَّة الاجتهاد في موردِ النصِّ]

الواجبُ على المجتهدِ طلبُ حكمِ الحادثةِ مِنْ كتابِ الله تعالى ، ثُمَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ بصريحِ النصِّ أو بدلالتهِ على ما مرَّ ذِكرُهُ^(٣) ، فَإِنَّهُ لا سبيلَ إلى العملِ بالرأيِ مَعَ إمكانِ العملِ بالنصِّ .

وَلِهَذَا إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقَبْلَةُ فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَرِّيُّ ، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً فَأَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَنَّهُ نَجَسٌ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّوَضُّعُ بِهِ بَلْ يَتَيْمَّمُ .

وَعَلَى عَتَبَارِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ دُونَ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ قُلْنَا: إِنَّ الشَّبَهَةَ فِي الْمَحَلِّ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهَةِ فِي الظَّنِّ حَتَّى سَقَطَ عَتَبَارُ ظَنِّ الْعَبْدِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ^(٤) .
مثالُهُ :

فِيمَا إِذَا وَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ لَا يَحُدُّ ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلِيٌّ حَرَامٌ ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ ، لِأَنَّ شَبَهَةَ الْمَلِكِ لَهُ فِي مَالِ الْإِبْنِ ثَبَتَتْ

(١) أي النوع الثاني من عدم القائل بالفصل وهو الذي يسمى بالإجماع الغير مركب وهو ما إذا كان منشأ الخلاف متعددًا ومختلفًا.

(٢) أي بين الصورين .

(٣) أي في مباحث الاستدلال بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه .

(٤) وهو الشبهة في المحل .

بالتَّصَّ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١) فَسَقَطَ اعْتِبَارُ ظَنِّهِ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمَةِ فِي ذَلِكَ .

وَلَوْ وَطِئَ الْإِبْنُ جَارِيَةَ أَبِيهِ يَعْتَبَرُ ظَنُّهُ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ يَجِبُ الْحَدُّ .

وَلَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَلَالٌ لَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ شَبَهَةَ الْمَلِكِ فِي مَالِ الْأَبِ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ بِالنَّصِّ ، فَاعْتَبِرَ رَأْيُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ^(٢) وَإِنْ ادَّعَاهُ .

فصل

[فِي عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ^(٣)]

[تَعَارُضُ الْآيَتَيْنِ وَالسُّنَنِ]:

ثُمَّ إِذَا تَعَارَضَ الدَّلِيلَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ:

(١) الحديث: رواه أبو داود: ٢٨٧/٣ ، برقم (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه: ٧٦٩/٢ ، برقم (٢٢٩١) .

(٢) أي من الابن .

(٣) التعارض في اللغة: هو أن يكون كل واحد من الأمرين معترضاً للآخر ، وفي الاصطلاح: هو ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر ، نفياً أو إثباتاً ، سلباً أو إيجاباً ، حلاً أو تحريماً ، مع الاتحاد في الزمن والمحل ، ومثل هذا لا يقع حقيقته في الشرع ، لأن حجج الشارع لا تتعارض في أنفسها وضعاً ولا تتناقض شرعاً . لكن لجهلنا بالناسخ والمنسوخ يظهر لنا التعارض صورةً لا حقيقة ، والتعارض لا يقع ظاهراً إلا بين دليلين أو حجتين متقابلتين على السواء في القوة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، أما إذا أمكن الجمع بينهما فإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما ، وإذا لم يمكن الجمع بينهما فحينئذ يصار إلى ترجيح أحدهما إن أمكن ويعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح خلاف الإجماع والمعقول . =

فَإِنْ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ^(١) يَمِيلُ إِلَى السَّنَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ^(٢) يَمِيلُ إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ .

= وإن لم يمكن الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما يتساقطا لأن العمل بأحدهما في هذه الحالة يعتبر ترجيحاً من غير مرجح وهذا باطل بالاتفاق ، هذه هي ضوابط التعارض عند المجتهدين ، قد ذكرتها لك باختصار فاحكمها .

(١) مثال التعارض بين الآيتين قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ؛ فإن هذا النص معارض بنص آخر وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، فإن النص الأول يوجب بعمومه القراءة على المقتدي لورودها في الصلاة بدلالة السياق والسباق وباتفاق أهل التفسير ، وإن النص الآخر ينفي وجوب القراءة على المقتدي إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة ، وقد ورد هذا النص في حق القراءة في الصلاة عند جمهرة من المفسرين ، فتعارضاً ظاهراً ، فيصار إلى السنة لأنها بيان القرآن ، فبحثنا في السنة عن المخلص من هذا التعارض فوجدنا أن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » [أخرجه أحمد في مسنده ؛ وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ؛ انظر فيض القدير : ٢٠٨/٦] ، ثم وجدنا في السنة نصاً آخر ، وهو قول النبي ﷺ : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ فأنصتوا » [أخرجه مسلم برقم (٤٠٤) ؛ وأبو داود برقم (٩٧٣) ؛ والنسائي : ٩٦/٢ ؛ وابن ماجه برقم (٨٤٧)] .

ولا يلزم معارضة هذين الحديثين بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » [رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت ؛ انظر الدراية : ٣٧/١] لأنه محتمل في نفسه لنفي الكمال أو نفي الفضيلة ، وبالا احتمال لا يقوى على المعارضة للحديثين المتقدمين لأنه دونهما في القوة كما عرفت .

(٢) مثال التعارض بين السنتين ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع . [رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٤٩/١] ، فإن هذا الحديث معارض بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس » [رواه البخاري : ١٢٤/٧ ؛ ومسلم برقم (١٩٤٠)] . فإن الحديث الأول =

[تعارضُ القياسين]:

وَإِذَا تَعَارَضَ ^(١) الْقِيَاسَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ يَتَحَرَّى وَيَعْمَلُ بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ الْقِيَاسِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصَارُ إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا ^(٢) قُلْنَا: إِذَا كَانَ مَعَ الْمَسَافِرِ إِنْءَانٍ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ لَا يَتَحَرَّى

= يدل على أن سؤر الحمار طاهر والحديث الثاني يدل على أن سؤره نجس ، ففي مثل هذه الصورة يسقط النضان ويصار إلى أقوال الصحابة وآثارهم في ذلك : فنظرنا في أقوالهم فوجدنا أن أقوالهم قد تعارض أيضاً في سؤر الحمار ، فإن ابن عمر رضي الله عنه كان يكره التوضؤ بسؤر الحمار والبغل ، ويقول : إنه رجس ، وإن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن سؤر الحمار طاهر لأنه يختلف القت والتبن ، ولا بأس بالتوضؤ به ، فوقع التعارض أيضاً بين أقوال الصحابة ، فتسقط أقوال الصحابة أيضاً ويصار إلى ما بعدها من الحجة وهو القياس وإليك بيانه .

(١) اعلم أن تعارض القياسين هو أن يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر من إثارة الحكم ، فإذا وقع مثل هذا بين قياسين لم يسقطا بالتعارض ، بل يجب العمل بالنسبة للمجتهد بأيهما شاء ، بشرط التحري وشهادة قلبه ، فإن شهادة القلب تصلح حجة في مثل ذلك ؛ قال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » [رواه الترمذي برقم (٣١) ؛ وأبو نعيم في الحلية : ٩٤/٤] ، وإنما قلنا ذلك لأنه ليس بعد القياس دليل يرجع إليه في معرفة الأحكام إلا استصحاب الحال ، وهو ليس بحجة لإثبات الأحكام الشرعية ، خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه عنده يمكن العمل باستصحاب الحال ويصلح لإثبات الأحكام الشرعية ، وإذا ثبت للمجتهد الخيار بين القياسين عندنا بشهادة القلب صار العمل لازماً له ، حتى لا يجوز أن يتركه ويعمل بالقياس الآخر من غير دليل موجب للعمل ، ولا يجوز نقض ما اختاره إلا بدليل فوقه في القوة من كتاب أو سنة ، فإذا عثر على دليل فوقه تبين أن عمله السابق كان باطلاً فيجب تركه .

(٢) أي بناءً على تساقط الدليلين المتعارضين والمصير إلى ما بعدهما من الحجة قلنا . =

بَيْنَهُمَا بَلْ يَتِيمٌ ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ يَتَحَرَّى بَيْنَهُمَا^(١) ؛ لِأَنَّ
لِلْمَاءِ بَدَلًا وَهُوَ «التَّرابُ» ، وَلَيْسَ لِلثَّوْبِ بَدَلٌ يَصَارُ إِلَيْهِ .

فِيثَبْتُ بِهَذَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيلٍ سِوَاهُ شَرْعًا ثُمَّ
إِذَا تَحَرَّى وَتَأَكَّدَ تَحْرِيهِ بِالْعَمَلِ لَا يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ التَّحَرِّيِ .
وَبَيَانُهُ :

فِيمَا إِذَا تَحَرَّى بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ وَصَلَّى الظَّهَرَ بِأَحَدِهِمَا ، ثُمَّ وَقَعَ تَحْرِيهِ عِنْدَ
الْعَصْرِ عَلَى الثَّوْبِ الْآخِرِ لَا يَجُوزُ لَهُ^(٢) أَنْ يَصْلِيَ الْعَصْرَ بِالْآخِرِ ؛ لِأَنَّ
الْأَوَّلَ تَأَكَّدَ بِالْعَمَلِ ، فَلَا يَبْطُلُ بِمَجْرَدِ التَّحَرِّيِ .

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَرَّى فِي الْقِبْلَةِ^(٣) ثُمَّ تَبَدَّلَ رَأْيُهُ ، وَوَقَعَ تَحْرِيهِ
عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى تَوَجَّهَ إِلَيْهَا ، لِأَنَّ الْقِبْلَةَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْإِنْتِقَالَ ، فَأَمَكَنَ نَقْلُ
الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ نَسْخِ النَّصِّ ، بِخِلَافِ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ .

وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ (الْجَامِعِ)^(٤) فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ يَتَبَدَّلُ رَأْيُ الْعَبْدِ كَمَا
عَرَفَ .

* * *

(١) أَي لِحَقِّقِ الضَّرُورَةَ ، فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ لِبَسَهُمَا لَا يَجِدُ شَيْئًا آخَرَ يَسْتَرِ عَوْرَتَهُ فِي
الصَّلَاةِ .

(٢) وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّنَا حِينِ حَكَمْنَا بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ بِنَاءً عَلَى تَحْرِيهِ فَإِنَّ
ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُوجِبٌ طَهَارَةَ ذَلِكَ الثَّوْبِ وَالْحُكْمَ بِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ الْآخِرِ ، فَلَا
تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنَ التَّحَرِّيِ وَلَمْ يَوْجَدْ .

(٣) أَي وَلَا دَلِيلٌ مَعَهُ أَصْلًا تَحَرَّى وَعَمِلَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ جِهَةٍ
شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ ، لِأَنَّ الصَّوَابَ فِي الْحَقِيقَةِ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ .

(٤) أَي الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، ص ١١ - ١٢ ، انْظُرْهَا هُنَاكَ .

البَابُ الرَّابِعُ

القياسُ

ويشتملُ على الفصول الآتية :

- ١ - حجيةُ القياسِ
- ٢ - شرائطُ صحةِ القياسِ
- ٣ - ركنُ القياسِ (العلّةُ)
- ٤ - الأسئلةُ المتوجهةُ على القياسِ
- ٥ - تعليقُ الحكمِ بالسببِ الحقيقيِّ أو المجازيِّ

الفصل الأول:

في حُجَّةِ القياس^(١)

[حجة القياس]:

القياسُ حجةٌ من حجج الشرع يجبُ العملُ به؛ لانعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة. وقد وردَ في ذلك الأخبار والآثار.

[الحجة الأولى]:

قالَ النبي ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ^(٢) - رحمه الله - حينَ بعثَهُ إلى اليَمَنِ:

(١) القياس لغة: التقدير والمساواة ، يقال: قست الثوب بالثوب ، أي قدرته وساويته به .

واصطلاحاً: هو حمل الفرع على الأصل بعلّة شرعية متحدة فيما بينهما ، فهو إذن: طلب أحكام الفروع الشرعية التي سكت الشارع عنها ، ولم ينص عليها من الأصول المنصوص عليها بطريق الاستنباط من معانيها ليتم إلحاق كل فرع بأصله على الوجه المعبر شرعاً .

والقائس المجتهد مظهر لحكم الله في المسألة التي قصد إلحاقها بالأصل لا أنه مثبت له ، لأن مثبت الأحكام ابتداءً هو الله تعالى ، والقياس هو دين الله المبين وشرعه المثبت وحجته على خلقته ، يجب العمل به إذا عدم النص من كتاب أو سنة أو إجماع ، لأنه أصل من أصول التشريع يستدل به على الأحكام الشرعية التي لم يرد بها سمع . إلا أن العلماء اختلفوا في طريق إثباته أهو الشرع أم العقل أم كليهما ، فألى الأولى ذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، وإلى الثاني ذهبت المعتزلة ، وإلى الثالث ذهب جمهور العلماء ، وبناءً عليه يجب العمل به بالعقل والشرع معاً . والله أعلم .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، وعن ابن مسعود أن معاذاً كان أمة قانتاً لله ، روى عن =

«بِمَ تَقْضِ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي ، فَصُوبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[الحجةُ الثانيةُ]:

وَرَوَى أَنَّ امْرَأَةً خَثْعَمِيَّةً^(٢) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفِيْجِزِيْ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَمَا كَانَ يَجْزُئُكَ؟» ، قَالَتْ: بَلَى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى»^(٣).

فَأَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي بِالْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ ، وَأَشَارَ إِلَى عِلَّةٍ مُّثْرَةٍ فِي الْجَوَازِ ، وَهُوَ «الْقَضَاءُ» ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ.

[الحجةُ الثالثةُ]:

وَرَوَى ابْنُ الصَّبَاحِ^(٤) ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

= النبي ﷺ أَحَادِيثٌ ، مَاتَ فِي الشَّامِ بِالطَّاعُونَ سَنَةَ ١٧ هـ. وَعَاشَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً. انْظُرِ الْإِصَابَةَ: ٤٢٧/٣.

(١) الْحَدِيثُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ٢٣٠/٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، بِرَقْمِ/ ١٣٢٧.

(٢) اسْمُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيسَ.

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ/ ٢٣٨٥؛ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ٢١/١.

(٤) هُوَ عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرَ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ ،

الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّبَاحِ أَبُو نَصْرٍ ، فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ مُتَكَلِّمٌ ، وَلَدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٤٠٠ هـ ، وَدَرَسَ بِالْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ ، وَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ ٤٧٧ هـ ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، مِنْ مَوْثِقَاتِهِ: «الشَّامِلُ» فِي الْفَقْهِ ، وَالْكَامِلُ فِي الْخِلَافِ بَيْنَ

الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَعِدَّةُ الْعَالَمِ ، وَالطَّرِيقُ السَّالِمُ ، وَكِفَايَةُ الْمَسَائِلِ ،

وَالْأَشْعَارُ بِمَعْرِفَةِ اخْتِلَافِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. انْظُرْ مَعْجَمَ الْمُؤَلِّفِينَ: ١٥١/٢؛

وَكَشَفَ الظُّنُونِ ، ص ١٠٢٥.

في كتابه المُسمَّى (بالشامل) عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ كأنه بدوي فقال: ما ترى يا نبي الله في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هل هو إلا بضعة منه» وأنه عضو من بدنه كسائرِهِ»^(١) وهذا هو القياس.

[الحجة الرابعة]:

وسئل ابن مسعود^(٢) رضي الله عنه عمن تزوج امرأة^(٣) ولم يُسم لها مهراً ، فاستمهل شهراً ثم قال: «أجتهد فيه برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله تعالى ، وإن كان خطأً فمن ابن أم عبد ، فقال أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط»^(٤).

* * *

(١) الحديث: «هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك» ، أخرجه الترمذي في الطهارة برقم (٨٥)؛ رآبو داود برقم (١٨٢)؛ وابن ماجه في الطهارة وسنها برقم (٤٨٣)؛ والنسائي في الطهارة برقم (١٦٥).

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) وتسمى المفوضة من التفويض وهو التسليم وترك المنازعة ، استعمل في النكاح بلا مهر

(٤) هذا قضاء ابن مسعود رضي الله عنه الذي وافق قضاء رسول الله ﷺ ، في بروع بنت واشق امرأة من بني رواس ، تزوجها رجل ولم يكن فرض لها شيئاً ، ولم يدخل بها ومات عنها ، قضى فيها رسول الله ﷺ بصداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث .

أخرجه البخاري في الشهادات برقم (٢٥٠١ ، ٢٥٠٣)؛ ومسلم في الرضاع برقم (١٤٤٤ ، ١٤٤٥)؛ والترمذي في النكاح برقم (١١٤٥)؛ والرضاع برقم (١١٤٧ ، ١١٤٨)؛ والنسائي في النكاح برقم (٣٣٠٠ ، ٣٣٠١)؛ والطلاق برقم (٣٥٢٤)؛ وأبو داود في النكاح برقم (٢٠٥٥ ، ٢٠٥٧ ، ٢١١٤)؛ وأخرجه ابن ماجه في النكاح برقم (١٨٩١ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩)؛ وأحمد في مسند المكين برقم (١٥٥١٣)؛ ومالك في الرضاع برقم (١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩).

الفصل الثاني:

في [شرائط صحة القياس]^(١)

شروط صحة القياس خمسة:

أحدها: أن لا يكون في مقابلة النص.

(١) اعلم أن للقياس الجلي شرائط ينبغي مراعاتها من أجل صحة القياس والعمل به ، وهذه الشرائط كما ذكرها المصنف رحمه الله خمسة ، وأي خلل بشرط من هذه الشرائط يطل القياس :

أما الأول: فهو أن لا يكون القياس في مقابلة النص ، لأنه إن ورد النص على خلاف القياس يترك القياس بالنص ، إذ لا اجتهاد في مورد النص ، وبالتالي يكون الحكم مقتصرأ على مورد النص ، ولا يتعدى محل النص ، كما سيأتي بيانه في الأمثلة القادمة .

وأما الثاني: فهو أن لا يتضمن القياس تغيير حكم من أحكام النص ، لأنه إن تضمن تغيير حكم من أحكامه عاد القياس على أصله بالإبطال ، وهذا لا يجوز .

وأما الثالث: فهو أن يكون المعدى حكماً يعقل معناه ، لأنه لو كان حكم الأصل غير معقول المعنى بأن كان حكماً تعبدياً لامتنع القياس ، إذ القياس مبناه على العقل ولا مدخل للعقل في الأمور التعبدية ، لذا اشترط في المعدى أن يكون معقول المعنى .

وأما الرابع: فهو أن يقع التعليل بحكم من الأحكام الشرعية لا بأمر من الأمور اللغوية أو الأسماء اللغوية ، وإنما اشترط ذلك لأن اللغة لا تثبت بالقياس إذ هي سماعية وليست بقياسية في الأصل . لذا اشترط في المعدى أن يكون حكماً شرعياً لا اسماً لغوياً .

الثاني: أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص.

الثالث: أن يكون المعدى حكماً يُعقلُ معناه.

الرابع: أن يقع التعليل بحكم شرعي لا لأمر لغوي.

الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه.

مثال القياس في مقابلة النص:

فيما حكي أن الحسن بن زياد^(١) سئل عن القهقهة في الصلاة أينتقض بها الوضوء لأنها جناية، فقال: لا ينتقض، [ثم] قال السائل: لو قذف المحصنة في الصلاة لا ينتقض به الوضوء مع أن قذف المحصنة أعظم جناية، فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه؟ فهذا قياس في مقابلة النص، وهو حديث^(٢) الأعرابي الذي في عينه سوء.

وكذلك إذا قلنا: جاز حج المرأة مع المحرم، فيجوز مع الأُمينات، كان هذا قياساً بمقابلة النص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ

= وأما الخامس: فهو أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه، لأنه لو كان منصوصاً عليه لكان أصلاً لا فرعاً، وبالتالي لا يصح إلحاق أصل بأصل، بل إنما يصح إلحاق فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه.

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ. وتوفي سنة ٢٠٤ هـ انظر أعلام الزركلي: ١٩١/٢.

(٢) وهو فيما روي أن أعرابياً في عينه سوء، دخل المسجد فتعثر في مشيته فوق على الأرض وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس إماماً، فضحك الناس خلفه في الصلاة، فقال لهم: «ألا من ضحك منكم فقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً» [أخرجه الدارقطني: ١/١٦٤].

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعهما أبوها أو زوجها ، أو ذو رحم محرّم منها»^(١) .

ومثال الثاني : وهو يتضمن تغيير حكم من أحكام النص ، ما يقال : النية شرط في الرضوء بالقياس على التيمم فإن هذا يوجب تغيير آية^(٢) الرضوء من الإطلاق إلى القيد .

وكذلك إذا قلنا : الطواف صلاة بالخبر^(٣) ، فيشترط له الطهارة ، وستر العورة كالصلاة ، كان هذا قياساً يوجب تغيير نص الطواف ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَاسْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] من الإطلاق إلى التقيد .

ومثال الثالث : وهو ما لا يعقل معناه .

جواز التوضؤ بنبيذ التمر ، فإنه لو قال : جاز بغيره من الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر ، أو قال : لو شج أو احتلم في صلاته يني على صلاته بالقياس على من سبقه الحدث ، لا يصح لأن الحكم في الأصل لم يعقل

(١) الحديث : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعهما أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرّم منها . أخرجه البخاري في الجمعة برقم (١١٣٩) ، والحج برقم (١٧٦٥) ؛ وأخرجه مسلم في الحج برقم (٨٢٧ ، ١٣٤٠) ؛ والترمذي في الرضاع برقم (١١٦٩) ؛ وابن ماجه في المناسك برقم (٢٨٩٨) .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ تَبَايَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] فهي مطلقة عن النية .

(٣) الحديث : قال رسول الله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» . أخرجه الترمذي في الحج برقم (٩٦٠) ؛ والدارمي في المناسك برقم (١٧٧٦) ، واللفظ له .

معناه ، فاستحال تعديته^(١) إلى الفرع .

وبمثل هذا قال أصحابُ الشافعي رحمه الله : قُلَّتَانِ نجستانِ إذا اجتمعتا صارتا طاهرتين ، فإذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما إذا وقعت النجاسة في القلتين ؛ لأنَّ الحكم ثبت في الأصل وكان غير معقول معناه لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(٢) .

ومثال الرابع : وهو ما يكون التعليل لأمر شرعي لا لأمر لغوي :

في قولهم^(٣) : المطبوخُ المنصف^(٤) خمرٌ ؛ لأنَّ الخمر إنما يكون خمرًا لأنه يخامر العقل ، وغيره يخامر العقل أيضاً فيكون^(٥) خمرًا بالقياس .

وَالسَّارِقُ إِنَّمَا كَانَ سَارِقًا لَّأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ بِطَرِيقِ الْخَفِيَّةِ ، وَقَدْ شَارَكَ النَّبَاشُ^(٦) فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَيَكُونُ سَارِقًا بِالْقِيَاسِ ، وَهَذَا مَعَ اعْتِرَافِهِ^(٧) أَنَّ الْأِسْمَ لَمْ يَوْضَعْ لَهُ فِي اللَّغَةِ .

والدليل على فساد هذا النوع من القياس : أَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الْفَرَسَ

(١) وذلك لأن الأصل إذا ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس .

(٢) الحديث : أخرجه أحمد في مسنده : ٢٧/٢ ؛ وأبو داود في سننه : ٥/١ ، برقم (٦٣) ؛ والترمذي في سننه : ٩٣/١ ، برقم (٦٧) ؛ والنسائي في سننه : ٤٦/١ ؛ وابن ماجه برقم (٥١٧ ، ٥١٨) ، في باب الطهارة .

(٣) أي الشافعية .

(٤) المنصف من العصير هو ما طبخ حتى بقي على النصف ، كذا في المصباح المينر : ١١٩/٢ ، ويحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لإزالة الغصة واستمرار الطعام والتداوي دون التلهي واللعب ، وقال محمد رحمه الله : إنه مكروه ، واتفق الكل على أنه لو سكر منه يجب الحد .

(٥) أي المنصف .

(٦) النبش : هو الذي ينش القبور ويسرق الأكفان ، فيقطع عند الشافعية لأنه سارق .

(٧) أي الإمام الشافعي رحمه الله .

«أدهم» لسواده ، و«كميتاً» لحرته ، ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي والثوب الأحمر .

وَلَوْ جَرَتْ الْمَقَاسِئَةُ فِي الْأَسَامِي اللَّغَوِيَةِ لَجَازَ ذَلِكَ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ ، وَلَآنَ هَذَا يُوَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ السَّرْقَةَ سَبَباً لِنَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَإِذَا عَلَّقْنَا الْحُكْمَ بِمَا هُوَ أَعْمُ مِنَ السَّرْقَةِ : وَهُوَ أَخْذُ مَالٍ الْغَيْرِ عَلَى طَرِيقِ الْخَفِيَّةِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ السَّبَبَ كَانَ فِي الْأَصْلِ مَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ السَّرْقَةِ .

وَكَذَلِكَ جُعِلَ شَرْبُ الْخَمْرِ سَبَباً لِنَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَإِذَا عَلَّقْنَا الْأَحْكَامَ بِأَمْرِ^(١) أَعْمَ مِنَ الْحَمْرِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِغَيْرِ الْخَمْرِ .

وَمِثَالُ الشَّرْطِ الْخَامِسِ : وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ الْفَرْعُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ . كَمَا يَقَالُ^(٢) : إِعْتَاقُ الرِّقَبَةِ الْكَافِرَةِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ^(٣) وَالظَّهَارِ^(٤) لَا يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ عَلَى كِفَارَةِ الْقَتْلِ^(٥) .

وَلَوْ جَامَعَ الْمَظَاهِرُ فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ يَسْتَأْنَفُ^(٦) الْإِطْعَامَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّوْمِ .

-
- (١) أي بوصف السكر مثلاً .
(٢) وقائل هذا القول هم الشافعية .
(٣) كفارة اليمين وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فإن الرقبة في كفارة اليمين هذه مطلقة عن قيد الإيمان فتصح المؤمنة وتصح الكافرة .
(٤) كفارة الظهار وهي قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] ، فإن الرقبة في كفارة الظهار هذه مطلقة أيضاً عن قيد الإيمان فتصح المؤمنة وتصح الكافرة .
(٥) كفارة القتل وهي قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ، فإن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان فلا تصح الكافرة .
(٦) أي عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه لا يستأنف عنده لأن الإخلاء عن المسيس من ضرورة التقدم على المسيس ، وذلك منصوص عليه في الإعتاق والصيام دون الإطعام .

ويجوزُ^(١) للمحصّر أن يتحلّل بالصوم بالقياس على المتمتع ،
والمتمتع إذا لم يصُمْ في أيام الحجّ يصومُ^(٢) بعدها بالقياس على رمضان .

* * *

(١) أي عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

(٢) أي عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

في [ركن القياس^(١) «العلة»]

القياسُ الشرعيُّ: هُوَ ترتُّبُ الحكمِ في غيرِ المنصوصِ عليهِ على معنى هو علةٌ لذلك الحكمِ في المنصوصِ عليهِ .

(١) اعلم أنَّ الركنَ هو ما يتقوم به الشيءُ ، وعند الفقهاء: هو ما لا وجودَ لذلك الشيءِ إلا به كالعلةِ في القياس ، وإنما كانت العلة ركن القياس لأن القياس لا يقوم إلا عليها .

والعلة لغة: هي المغير ، ومنه قيل لفلان: إنه عليل ، أي تغير وضعه من حال الصحة إلى حال المرض ، وفي الاصطلاح: هي الوصف الظاهر المنضبط المؤثر الذي يترتب الحكم على وفقه ويضاف إليه .

ونحن وإن قلنا: إن علة القياس هو الوصف المؤثر فإننا نعني بذلك أنها مؤثرة بجعل الله إياها مؤثرة ، كما جرت العادة الإلهية بأن يخلق الله الأثر عقيب ذلك الشيء ، ففي ظاهر الشرع الأحكام مضافة إلى الأسباب لأننا مبتلون بإضافة الأحكام إلى العلل الظاهرة فهذا معنى كونها مؤثرة .

والحكم في الأصل يضاف إلى النص ، وفي الفرع يضاف إلى العلة ، فإذا ترتب الحكم على وصف وكان ذلك الوصف علة لذلك الحكم في غير المنصوص عليه ، وجب إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لاشتراكهما في العلة ، والاشترائك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول ، هذا هو معنى القياس الشرعي .

المبحثُ الأولُ

[مسالكُ التعليلِ] ^(١)

إنَّما يعرفُ كَوْنُ المعنى علةً إما بالكتابِ ، أو بالسنةِ ، أو بالإجماعِ ،
أو بالاجتهادِ والاستنباطِ .

(١) المراد من مسالك التعليل: الطرق التي تعرف العلة بها ، وإنما قلنا ذلك لأن
كون الوصف علة للحكم لا بد لإثباته من دليل ، وله مسالك متعددة منها ما هو
صحيح متفق عليه ، ومنها ما هو ضعيف يتوهم صحته عند بعض الأصوليين ،
وقد اقتصر المصنف رحمه الله على ذكر المسالك الصحيحة المتفق عليها؛ وهي
الكتاب والسنة والإجماع .

والاجتهاد والاستنباط أي المناسبة .

أما الكتاب والسنة: يعني «النص» فهو على قسمين: إما صريح أو غير صريح
أي إيماء ، فالصريح هو ما دل بوضعه ، والإيماء هو ما لزم من مدلول اللفظ .
والصريح على مراتب:

الأولى: ما صرح فيه بالعلة: كقول الشارع: شرع الحكم لعلة كذا أو لأجل
كذا ، أو كي يكون كذا .

الثانية: ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل ، كقول الشارع لكذا أو بكذا أو وإن
كان كذا فكذا ، فإن هذه الحروف قد تجيء لغير التعليل كلام العاقبة وباء
المصاحبة ، (إن المستعملة في مجرد الشرط .

الثالثة: ما دخل فيه الفاء في كلام الشارع ، إما في الوصف أو في الحكم مثال:
دخول الفاء في الوصف قوله عليه الصلاة والسلام:

«زملوهم بكلوهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً» [أخرجه
النسائي في المجتبى برقم (٢٠٠١ ، ٣١٤٨) ، عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً] .

فإن علة تزميلهم بكلوهم أنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً . =

[المسلک الأول - الكتاب]:

مثال العلة المعلومة بالكتاب:

كَثْرَةُ الطَّوَافِ: فَإِنَّهَا جُعِلَتْ لِسُقُوطِ الْحَرْجِ فِي الْإِسْتِثْنَانِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى

مثال دخول الفاء في الحكم:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، فإن علة
قطع يد السارق والسارقة هي السرقة.

الرابعة: ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوي ، كقول الراوي:

«سها رسول الله ﷺ فسجد» [أخرجه البخاري في السهو برقم (١٢٢٦)؛ ومسلم
في المساجد برقم (٩١)]. فإن علة السجود السهو ، وقوله أيضاً: «زنى ما عز
فرجم». [أخرجه البخاري: ١٣٥/١٢ ، برقم (٦٨٢٤) ، عن ابن عباس رضي
الله عنهما].

فإن علة الرجم الزنى وهو محصن.

وأما الإيماء: فهو أن يقرن بالحكم ما لو لم يكن للتعليل لم يكن لذكره فائدة
فيحمل على التعليل ، وذلك كما في قصة الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار
رمضان ، فأمره النبي ﷺ بأن يعتق رقبة كفارة له عن الوقاع ، فإن الغرض من
قوله: «واقعت امرأتي» بيان الحكم المترتب على الوقاع ليكون جواباً عن
سؤاله ، فيكون السؤال مفيداً في الجواب ليحصل الغرض المطلوب ، كأنه
قال: «واقعت فكفر» وهذا يفيد أن الوقاع علة للإعتاق.

والإيماء أيضاً له مراتب ، وكل هذه المراتب في الإيماء تدل على العلة ظناً
لا قطعاً.

وأما الإجماع وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن علة الولاية على الصغير
والصغيرة في مالهما الصغير ، فيقاس عليها ولاية النكاح بنفس العلة.

وأما المناسبة: فهو كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمناً لجلب
نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع ، كما يقال: الصوم شرع لكسر الشهوة ، فإنه
نفع بحسب الشرع ، وإن كان ضرراً بحسب الطب عند بعض الناس.

بَعْضُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨] ، ثُمَّ أَسْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ نَجَاسَةِ سُورِ الْهَرَةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْعِلَّةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْهَرَةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ»^(١) .

فَقَسَّ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ عَلَى الْهَرَةِ بَعْلَةَ الطَّوَافِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ نَعَالِي : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

بَيَّنَّ أَنَّ شَرَعَ الْإِفْطَارُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ لَتَيْسِيرِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ لِيَتِمَكَّنُوا مِنْ تَحْقِيقِ مَا يَتَرَحَّحُ فِي فَطْرِهِمْ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بِوُضُوءِ الْوَقْتِ أَوْ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَيَّامٍ أُخَرَ .

وَبَاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمَسَافِرُ إِذَا نَوَى فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبٍ^(٣) آخَرَ يَقَعُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ لَهُ التَّرْخِصُ بِمَا يَرْجَعُ إِلَى مَصَالِحِ بَدَنِهِ وَهُوَ الْإِفْطَارُ ، فَلَا يُثَبِّتُ لَهُ ذَلِكَ بِمَا يَرْجَعُ إِلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَهُوَ إِخْرَاجُ النَّفْسِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ أَوَّلَى .

[المسلك الثاني - السنة] :

مثال العلة المعلومة بالسنة :

فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَيْسَ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِماً أَوْ

(١) الحديث: أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١ ، ٢٣ برقم (١٣) ؛ وأحمد في مسنده: ٣٠٣/٥ ، وأبو داود في سننه برقم (٧٥) ؛ والترمذي في جامعه برقم (٩٢) ؛ وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٧) ، من حديث بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) كالقضاء مثلاً .

رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ»^(١) . جَعَلَ اسْتِرْخَاءَ الْمَفَاصِلِ عِلَّةً فَتَعَدَّى الْحَكْمُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى النَّوْمِ مُسْتَنَداً أَوْ مُتَّكِئاً إِلَى شَيْءٍ لَوْ أَزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ .

وَكَذَلِكَ تَعَدَّى الْحَكْمُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى الْإِغْمَاءِ وَالسَّكْرِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : «تَوْضِيءٌ وَصَلِيٌّ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْراً ، فَإِنَّهُ دَمٌ عَرِقَ أَنْفَجِرَ»^(٢) .

جَعَلَ أَنْفَجَارَ الدَّمِ عِلَّةً فَتَعَدَّى الْحَكْمُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ .

[المسلک الثالث - الإجماع]:

وَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْإِجْمَاعِ :

فِيمَا قُلْنَا : الصَّغَرُ عِلَّةٌ لَوْلَايَةِ الْأَبِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ ، فَيُثَبِّتُ الْحَكْمُ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ ، وَالْبُلُوغُ عَنِ الْعَقْلِ عِلَّةٌ زَوَالِ وَلَايَةِ الْأَبِ فِي حَقِّ الْغُلَامِ ، فَيَتَعَدَّى الْحَكْمُ إِلَى الْجَارِيَةِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

(١) الحديث: أخرجه الترمذي في الطهارة برقم (٧٧)؛ والنسائي في الأذان برقم (٦٨٦)؛ قال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة .

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ . قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت ، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» زاد عثمان - يعني ابن أبي شيبة - وهناد: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله .

(٢) الحديث: أخرجه البخاري بمعناه في صحيحه: ٣٣١/١ ، ٣٣٢ ، برقم (٢٢٨) ، وفي: ٤٠٩/١ ، برقم (٣٠٦)؛ ومسلم في صحيحه: ٢٦٢/١ ، برقم (٢٦٢) ، وبرقم (٣٣٣) .

وَانْفِجَارُ الدَّمِ عَلَهُ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهَا^(١) لَوْجُودِ الْعِلَّةِ .

[أنواع القياس]:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : الْقِيَاسُ عَلَى نَوْعَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَعْدَى^(٢) مِنْ نَوْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ .

مِثَالُ الْإِتِّحَادِ فِي النَّوعِ :

مَا قُلْنَا : إِنَّ الصَّغَرَ عَلَهُ لَوْلَايَةِ الْإِنْكَاحِ فِي حَقِّ الْغُلَامِ ، فَتَثَبُّتُ وَلَايَةُ الْإِنْكَاحِ فِي حَقِّ الْجَارِيَةِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا ، وَبِهِ يَثَبُّتُ^(٣) الْحُكْمُ فِي الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ .

وَكَذَلِكَ^(٤) قُلْنَا : الطَّوَافُ عَلَهُ سَقُوطُ نَجَاسَةِ السُّورِ فِي سُورِ الْهَرَةِ فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى سَوَاكِنِ^(٥) الْبُيُوتِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ .

(١) أَيِ غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَالرِّعَافِ الدَّائِمِ .

(٢) أَيِ إِلَى الْفَرْعِ .

(٣) أَيِ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ وَهُوَ وَجُوبُ وَلَايَةِ الْإِنْكَاحِ إِلَى الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا وَهِيَ «الصَّغَرُ» .

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْقِيَاسِ أَقْوَى أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ ، حَتَّى كَادَ مِنْكَرُوا الْقِيَاسَ أَنْ يَقْرَؤُوا بِهِ .

(٤) أَيِ مِثَالِ إِتِّحَادِ النَّوعِ .

(٥) أَيِ كَالْحَيَةِ وَالْمَاعَرَةِ وَالْعَقْرَبِ ، فَإِنَّهُ تَسْقُطُ نَجَاسَةُ سُورِهِمْ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ وَهِيَ «الطَّوَافُ» كَالْهَرَةِ .

وَبَلُوغُ الْغُلَامِ عَنِ الْعَقْلِ عِلَّةُ زَوَالِ وَلَايَةِ^(١) الْإِنْكَاحِ ، فَتَزُولُ الْوَلَايَةُ
عَنِ الْجَارِيَةِ بِحَكْمِ^(٢) هَذِهِ الْعِلَّةِ .

وَمِثَالُ^(٣) الْإِتِّحَادِ فِي الْجِنْسِ :

مَا يُقَالُ : كَثْرَةُ الطَّوَافِ عِلَّةُ سَقُوطِ حَرْجِ الْإِسْتِذَانِ فِي حَقِّ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُنَا ، فَيَسْقُطُ جَرْجُ نَجَاسَةِ السُّورِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَرْجَ مِنْ جِنْسِ
ذَلِكَ الْحَرْجِ لَا مِنْ نَوْعِهِ .

وَكَذَلِكَ الصَّغَرُ : عِلَّةُ وَلَايَةِ التَّصْرِيفِ لِلْأَبِ فِي الْمَالِ ، فَتَثْبِتُ وَلَايَةُ
التَّصْرِيفِ فِي النَّفْسِ بِحَكْمِ هَذِهِ الْعِلَّةِ .

وَإِنَّ بَلُوغَ الْجَارِيَةِ عَنِ عَقْلِ عِلَّةُ زَوَالِ وَلَايَةِ الْأَبِ فِي حَقِّ الْمَالِ ،
فَتَزُولُ وَلَايَتُهُ فِي حَقِّ النَّفْسِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

[تَجْنِيسُ الْعِلَّةِ] :

ثُمَّ لَا بُدَّ فِي هَذَا النُّوعِ^(٤) مِنَ الْقِيَاسِ مِنْ تَجْنِيسِ الْعِلَّةِ بِأَنْ نَقُولَ : إِنَّمَا
ثَبَّتَتْ وَلَايَةُ الْأَبِ فِي مَالِ الصَّغِيرَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ التَّصْرِيفِ بِنَفْسِهَا ،
فَأُثْبِتَ الشَّرْعُ وَلَايَةَ الْأَبِ فِي مَالِهَا كَيْلَا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُهَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ ،
وَقَدْ عَجِزَتْ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي نَفْسِهَا ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِوَلَايَةِ الْأَبِ عَلَيْهَا ،
وَعَلَى هَذَا نَظَائِرُ^(٥) .

(١) أَيِ بِالْقِيَاسِ عَلَى وَلَايَةِ الْمَالِ ، الَّتِي ثَبِتَ زَوَالُهَا بِالنَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ فَإِنْ أَفْتَسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ٦] . وَكَذَلِكَ وَلَايَةُ النِّكَاحِ فِي
الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ .

(٢) أَيِ بِنَفْسِ الْعِلَّةِ وَهِيَ «الْبَلُوغُ عَنِ عَقْلِ» .

(٣) أَيِ مِثَالِ النُّوعِ الثَّانِي مِنَ الْقِيَاسِ .

(٤) أَيِ النُّوعِ الثَّانِي وَهُوَ إِتِّحَادُ الْجِنْسِ .

(٥) وَكَذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهِ التَّيْمِيمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، فَإِنْ جِنْسُ الْوَصْفِ وَهُوَ =

[حُكْمُ النُّوعِ الْأَوَّلِ]:

وَحُكْمُ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ^(١): أَنَّ لَا يَبْطُلُ بِالْفَرْقِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَ الْفَرْعِ
لَمَّا اتَّحَدَ فِي الْعِلَةِ وَجِبَ اتِّحَادُهُمَا فِي الْحُكْمِ ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي غَيْرِ هَذِهِ
الْعِلَةِ .

[حُكْمُ النُّوعِ الثَّانِي]:

وَحُكْمُ الْقِيَاسِ الثَّانِي^(٢): فَسَادُهُ بِمَمَانَعَةِ التَّجْنِيسِ ، وَالْفَرْقِ الْخَاصِّ

= «العجز الحكمي» بحسب المحل الذي يحتاج إليه شرعاً مؤثر في جنس الحكم ، وهو «سقوط الاحتياج» ، لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] .

فيه تنصيب على إقامة أحد العناصر الأربعة وهو «التراب» مقام عنصر «الماء» ، وذلك لأن التراب مطهر في بعض الأحوال إذا لم تر عليه نجاسة ظاهرة .
(١) أي اتحاد النوع حكمه أن لا يبطل بالفرق كما ذكره المصنف رحمه ، وذلك لأن الأصل وهو «الغلام» في المثال المتقدم لما اتحد في العلة وهي «الصغر» مع الفرع وهي «الجارية» وجب اتحادهما في الحكم وهو «الولاية» ، وإن افترقا في غير علة الصغر كافتراقهما مثلاً في حق نصيبهما من الميراث وغير ذلك شرعاً ، فلو أتى معترض واعترض على هذه العلة بالفرق ، لا تبطل العلة وبالتالي لا يقبل منه ذلك لأنه معترض وليس بمعلل ، فليس له ولاية الفرق .

(٢) وهو اتحاد الجنس ، فإنه يفسد بممانعة التجنيس والفرق بين الأصل والفرع بيانه: أن الضرورة في ولاية المال على الصغير والصغيرة فوق الضرورة على ولاية إنكاحهما فافترقا .

الجواب في دفعه أن يقال:

إن كلاً منهما قد اشتركا في جنس واحد أعم من ذلك الوصف المعلل به وهو عجز الإنسان عن الإتيان بما يحتاج إليه بنفسه ، ويكفي هذا لأن يكون علة لحكم يدفع عنهما الحرج والضرر ، وهو الولاية سواء كانت ولاية مال أو إنكاح . والله أعلم .

وَهُوَ بَيَانٌ أَنَّ تَأْثِيرَ الصَّغَرِ فِي وَلَايَةِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَوْقَ تَأْثِيرِهِ فِي وَلَايَةِ التَّصَرُّفِ فِي النَّفْسِ .

[المَسْلُكُ الرَّابِعُ - الاجْتِهَادُ وَالِاسْتِنَابُ]:

وَبَيَانُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ وَهُوَ الْقِيَاسُ بَعْلَةً مُسْتَنْبَطَةً بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ ظَاهِرًا وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ :

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ : إِذَا وَجَدْنَا وَصْفًا^(١) مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ ، وَهُوَ بِحَالٍ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَيَتَقَضَاهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ الْحُكْمُ فِي مَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ لِمُنَاسِبَةِ لَا بِشَهَادَةِ الشَّرْعِ بِكَوْنِهِ عِلَّةً . وَنَظِيرُهُ :

إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يُعْطَى فَقِيرًا دَرَهْمًا ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْإِعْطَاءَ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَتَحْصِيلِ مَصَالِحِ الثَّوَابِ .

وَلَوْ رَأَيْنَا عَبْدًا جَنَى ، وَقَدْ عَاقَبَهُ الْمَوْلَى عَقِيبَ الْجَنَائِيَةِ ، تُضَافُ الْعُقُوبَةُ إِلَى تِلْكَ الْجَنَائِيَةِ عُرْفًا . إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَنَقُولُ :

إِذَا رَأَيْنَا وَصْفًا مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ الْحُكْمُ فِي مَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ ثَبَتَ الظَّنُّ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ .

وِغَلْبَةُ الظَّنِّ^(٢) فِي الشَّرْعِ تَوْجِبُ الْعَمَلَ عِنْدَ انْعِدَامِ مَا فَوْقَهَا مِنْ

(١) اعلم أن كون الوصف مناسباً لا يكون إلا بترتب الحكم على وفقه ، ومعنى هذا أن يكون الترتيب متضمناً لمصلحة تجلب النفع وتدفع الضرر عن العباد ، لذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصف لا يصير علة بمجرد الأطراد ، وهو وجود الحكم عند وجود الوصف مجرداً عن التأثير والمناسبة والملائمة ، بل لا بد لذلك من معنى يعقل بأن يكون صالحاً لترتب الحكم عليه كما قلنا .

(٢) اعلم أن غلبة الظن هو ما كان إلى اليقين أقرب منه إلى الشك وتبني عليه =

الدليل بمنزلة المسافر إذا غلب على ظنه أن بقره ماء لم يَجْزْ لَهُ التيمم وعلى هذا مسائلُ التحري .

[حُكْمُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ:]

وَحُكْمُ هَذَا الْقِيَاسِ^(١): أَنْ يَبْطُلَ بِالْفَرْقِ الْمُنَاسِبِ^(٢)؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَوْجَدُ مُنَاسِبٌ آخَرٌ سِوَاهُ فِي صُورَةِ الْحَكْمِ ، فَلَا يَبْقَى الظَّنُّ بِإِضَافَةِ الْحَكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْأَوَّلِ ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ بِنَاءً عَلَى الظَّنِّ ، وَقَدْ بَطُلَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِالْفَرْقِ .

وباعتبار^(٣) هذا: لو ظهر أن الإعطاء كان لدين الفقير عليه لم يبق الظنُّ بالإضافة إلى الثواب .

= الأحكام الشرعية ويوجب العمل كما قاله المصنف رحمه الله إذا لم يكن فوقه دليل ، وقد صرح الفقهاء في كتبهم الفقهية بأن الغالب كالمحقق ، وصرحوا أيضاً في باب الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع ، وإذا غلب على ظنه وقع . وفي الحقيقة أن غلبة الظن إذا لاقى محلاً مجتهداً فيه أو شبهة حكمية وقع معتبراً شرعاً .

والعمل بغلبة الظن في موضع الاشتباه صحيح شرعاً وقد انبنى على ذلك أكثر مسائل التحري سواء في المياه أو الثياب أو القبلة أو غير ذلك .

(١) أي القياس بعلوه مستنبطة بالرأي والاجتهاد .

(٢) الفرق المناسب: هو أن يثبت المعارض في الأصل عليه وصف لا يوجد في الفرع ، فإذا تبين أن الفارق قد ثبت على وجه يمنع من ثبوت الحكم في الفرع كان ذلك قادحاً في قياس المعلل ، وليس مجرد الفرق يبطل القياس ، بل بيان عدم وجود العلة في الفرع في قياس المعلل ، بناءً على أن العلة هي الوصف المناسب عند المعارض ، والفرق المناسب مقبول عند كثير من العلماء بهذا الشكل الذي ذكرناه فضلاً عن أهل النظر .

(٣) أي باعتبار إيداء الفارق المناسب ، وبطلان الوصف المظنون .

وَعَلَى هَذَا: كَانَ الْعَمَلُ بِالنَّوعِ الْأَوَّلِ^(١) بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَدَالَةِ بَعْدَ التَّرَكُّبِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَالنَّوعُ الثَّانِي^(٢) بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَدَالَةِ قَبْلَ التَّرَكُّبِ وَالثَّالِثُ^(٣) بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ الْمُسْتَوْرِ .

(١) المراد من النوع الأول: القياس المبني على الوصف المتحد في النوع بين الأصل والفرع .

(٢) المراد من النوع الثاني: القياس المبني على الوصف المتحد في الجنس بين الأصل والفرع ، وكلا النوعين قد ثبتت عليهما في الأصل بالنص .

(٣) المراد من النوع الثالث: القياس المبني على علة مستنبطة بالاجتهاد والرأي غير منصوص عليها ، إلا أنها مناسبة لترتب الحكم عليها ، وهذا بخلاف النوعين السابقين .

وأقوى هذه الأنواع هو الأول ثم الثاني ثم الثالث على هذا الترتيب .
وصفوة القول

أن دليل صحة العلة في القياس أن يكون الوصف المدعى عليه مؤثراً في الحكم بتأثير الله عز وجل ، وملائماً له ، وذلك بأن يكون على وفق العلل المنقولة عن النبي ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين ، وأن يكون مناسباً لترتب الحكم على وفقه بأن يحقق مصلحة للعباد من جلب نفع أو دفع ضرر عنهم .

ثم لا بد من كون الوصف علة من أن يكون صالحاً ومعدلاً بمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ والشاهد في باب الدعاوى والبيانات ، وأنت تعلم أن الشاهد لا بد له من اعتبار صلاحيته للشهادة من أمور ، كالعقل والبلوغ والحرية والإسلام ، فكذلك الوصف المدعى عليه في القياس لا بد من صلاحه للحكم ، ثم يكون معدلاً بمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ لِيَكُونَ صَالِحاً لِلشَّهَادَةِ بِوُجُودِ مَا بِهِ يَعتَبَرُ أَهْلاً لِلشَّهَادَةِ ، وبظهور عدالته عند التعديل ، واعتبار عدالة الشاهد بالاجتناب عن المحظورات ، واعتبار عدالة الوصف بوجود ملائمته ومناسبته للحكم ، فالتعليل لا يقبل إلا بعد ما ذكرناه من التعديل في العلة فضلاً عن التأثير فيها ، وهو معنى قول الأصوليين: «ودلالة كون الوصف علة للحكم ، صلاحه وعدالته بظهور أثره في جنس ذلك الحكم المعلن به» .

الفصل الرابع:

الأسئلة المتوجهة على القياس^(١)

الممانعة ، والقول بموجب العلة ، والقلب ، والعكس ،
وفساد الوضع ، والفرق ، والنقض ، والمعارضة

(١) اعلم أن علل القياس تنقسم إلى قسمين: طردية ومؤثرة.

أما الطردية فهي العلل التي اعتبر فيها دوران الحكم معها وجوداً من غير اعتبار آخر ، وهذه العلل تبطل بالأسئلة المتوجهة عليها كالنقض وفساد الوضع وغير ذلك . وأما المؤثرة فهي العلل التي اعتبر فيها التأثير الشرعي بأن ثبت أثرها في موضع آخر بنص أو إجماع ، فمثل هذه العلل الثابتة بهذه الأدلة لا تحتمل النقض ولا فساد الوضع ، لأن ما ثبت تأثيره شرعاً لا يحتمل ما ذكر ، لأن النقض يبطل نفس العلة ، وبالتالي يلزم منه نسبة الجهل والسفه إلى صاحب الشرع ، لأنه هو الواضع لها ، وكذلك فساد الوضع لا يصح أن يرد على العلل المؤثرة ، لأن ما يثبت تأثيره شرعاً لا يحتمل أن يكون فاسداً في وضعه للحكم ، لكن إذا تصور نقص صوري لا حقيقي على العلل المؤثرة فيجب دفعه بأحد طرق أربعة :

وهي : الدفع بالوصف .

الدفع بمعنى الوصف .

الدفع بالحكم

الدفع بالغرض .

وذلك كما نقول في الخارج النجس من غير السبيلين كالدم والقيح : إنه نجس =

المبحث الأول

[الممانعة]

أمّا الممانعة فنوعان :

أحدهما : منع الوصف ، ومثاله : في قولهم : صدقة الفطر وجبت

= خارج من بدن الإنسان ، فكان حدثاً ناقضاً للطهارة كالبول والغائط ، فيأتي المعترض ويورد علينا صورة نقض لهذه العلة فيقول : خارج نجس لم يسئل عن موضعه فلا تنتقض طهارته ، فندفع صورة النقض هذه بأحد الطرق الأربعة التي ذكرناها .

مثال الدفع بالوصف : أن نقول : ما ذكرناه علة ، وهو خروج النجاسة ، ليس موجوداً في صورة النقض التي أتيت بها ، لأن الموجود في صورة النقض هو ظهور وليس بخروج ، فتخلف الحكم في صورة النقض لا يدل على فساد علتنا . مثال الدفع بمعنى الوصف : أن نقول ما ذكرناه علة ، وهو الخروج ، مؤثر في نقض الطهارة ليس موجوداً في صورة النقض ، فلا يكون الوصف بدونه علة ، وإذا لم يكن علة لم يكن نقضاً .

مثال الدفع بالحكم : أن نقول خروج النجاسة علة لنقض الطهارة ، فيأتي المعترض ويورد علينا صورة نقض فيقول : المعذور - أي صاحب الجرح السائل - خرجت نجاسته ولم تنتقض طهارته ، فندفعه بالحكم فنقول : إن الجرح السائل حدث إلا أن حكمه وهو وجوب التطهير منه قد تأخر إلى ما بعد خروج الوقت لدفع الحرج عنه .

مثال الدفع بالغرض : أن ندفع صورة النقض بقولنا : غرضنا من هذا التعليل التسوية بين البول والدم في الانتقاض للطهارة ، فالبول أصل والدم فرع ، فإذا استدام البول في السلس كان حدثاً وصار معفوفاً عنه ضرورة ، فكذلك الدم كان حدثاً وصار معفوفاً عنه في حال استدامته .

بالفطر فلا تسقطُ مَوْتِهِ لَيْلَةَ الْفَطْرِ . قُلْنَا : لا نَمْنَعُ وَجُوبَهَا بِالْفَطْرِ بَلْ عِنْدَنَا تَجِبُ بِرَأْسِ يَمُونَهُ وَيَلِي عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : قَدَرُ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ فِي الذِّمَّةِ فَلَا تَسْقُطُ ^(١) بِهَلَاكِ النَّصَابِ كَالَّذِينَ .

قُلْنَا : لا نَمْنَعُ قَدَرَ الزَّكَاةِ وَاجِباً فِي الذِّمَّةِ بَلْ أَدَاءُهُ ^(٢) وَاجِبٌ ، وَلَئِنْ قَالَ : وَاجِبٌ أَدَاؤُهُ فَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ كَالَّذِينَ . بَعْدَ الْمَطَالِبَةِ .

قُلْنَا : لا نَمْنَعُ بَأَنَّ الْأَدَاءَ وَاجِبٌ فِي صُورَةِ الدَّيْنِ ، بَلْ حَرَمَ ^(٣) الْمَنْعُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالتَّخْلِيَةِ . وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَنَعَ الْحَكَمِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : الْمَسْحُ رَكْنٌ فِي بَابِ الْوُضُوءِ فَيَسْقُطُ تَثْلِيثُهُ كَالْغَسْلِ .

قُلْنَا : لا نَمْنَعُ بَأَنَّ التَّثْلِيثَ مَسْنُونٌ فِي الْغَسْلِ ، بَلْ إِطَالَةُ ^(٤) الْفَعْلِ فِي الْمَحَلِّ الْفَرْضِ زِيَادَةٌ ^(٥) عَلَى الْمَفْرُوضِ ، كإِطَالَةِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ ، غَيْرَ أَنَّ الْإِطَالََةَ فِي بَابِ الْغَسْلِ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ لِاسْتِيعَابِ الْفَعْلِ كُلِّ الْمَحَلِّ وَبِمَثَلِهِ نَقُولُ فِي بَابِ الْمَسْحِ بَأَنَّ الْإِطَالََةَ مَسْنُونَةٌ بِطَرِيقِ الْاسْتِيعَابِ .

وَكَذَلِكَ يَقَالُ : التَّقَابُضُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ شَرْطٌ كَالنَّقُودِ .

قُلْنَا : لا نَمْنَعُ بَأَنَّ التَّقَابُضَ شَرْطٌ فِي بَابِ النَّقُودِ ، بَلْ الشَّرْطُ تَعْيِينُهَا ، كَيْ لَا يَكُونَ بَيْعُ النِّسِيئةِ بِالنِّسِيئةِ غَيْرَ أَنَّ النِّقْدَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَنَا .

(١) أي الزكاة .

(٢) أي بل نمنع وجوب أداء الزكاة في حال هلاك النصاب .

(٣) أي ترك الأداء الواجب .

(٤) أي استيعاب المحل في مسح الرأس .

(٥) أي زيادة تفيد تقريراً أو تفسيراً ، لا تبديلاً وتغييراً .

المبحث الثاني

[القول بموجب العلة]^(١)

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمَوْجِبِ الْعِلَّةِ: فَهُوَ تَسْلِيمُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً ، وَبَيَانُ أَنَّ مَعْلُولَهَا غَيْرُ مَا ادْعَاهُ الْمُعَلِّلُ .

ومثاله: المرفقُ حدٌّ^(٢) في بابِ الوضوءِ ، فلا يدخلُ تحتَ الغسلِ ، لأنَّ الحدَّ لا يدخلُ في المحدودِ^(٣) .

قُلْنَا: المرفقُ حدٌّ الساقطِ^(٤) ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَكْمِ السَّاقِطِ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ .

وكَذَلِكَ يَقَالُ: صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَجُوزُ بَدُونِ التَّعْيِينِ^(٥) كَالْقَضَاءِ .

(١) اعلم أن القول بموجب العلة هو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله ، أو قبول السائل ما أوجبه المعلل مع بقاء الخلاف في الحكم .

وقال عامة الأصوليين: القول بموجب العلة هو تسليم ما اتخذته المستدل حكماً لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه ، والقول بموجب العلة يلجئ المعلل إلى القول بالتأثير في العلة الذي من شأنه أن يرفع الخلاف بين السائل والمعلل .

(٢) أي غاية .

(٣) أي المغنياً .

(٤) المراد من الساقط أي ما سقط غسله في باب الوضوء وهو ما بعد المرفق ، لأن «إلى» في قول تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَفِقِ﴾ غاية إسقاط ، فلا يدخل المرفق تحت حكم الساقط . بل يدخل تحت حكم المغسول فيجب غسله .

(٥) أي تعيين النية .

قُلْنَا: صَوْمُ الْفَرْضِ لَا يَجُوزُ بِدُونِ التَّعْيِينِ إِلَّا أَنَّهُ وُجِدَ التَّعْيِينُ هُنَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ^(١).

وَلَيْتَنِي قَالَ: صَوْمُ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ بِدُونِ تَعْيِينِ الْعَبْدِ كَالْقَضَاءِ.

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِدُونِ التَّعْيِينِ ، إِلَّا أَنَّ التَّعْيِينَ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فِي الْقَضَاءِ ، لِذَلِكَ شُرِطَ تَعْيِينُ الْعَبْدِ^(٢) . وهنا وجدَ التَّعْيِينُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَا يُشْرَطُ تَعْيِينُ الْعَبْدِ.

المبحث الثالث

[القلب]^(٣)

وَأَمَّا الْقَلْبُ فَنَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا^(٤): أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَهُ الْمَعْلُولُ عِلَّةً لِلْحَكْمِ مَعْلُولاً لِذَلِكَ الْحَكْمِ.

ومثاله في الشرعيات:

(١) أَي أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ عَيَّنَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَصَوْمِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فَسَقَطَ تَعْيِينُ الْعَبْدِ فِيهِ .

(٢) أَي فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ .

(٣) اعْلَمْ أَنَّ الْقَلْبَ مِنْ قِسْمِ الْمَعَارِضَةِ ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْمُنَاقِضَةِ ، وَتُسْتَعْمَلُ لُغَةً لِمَعْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ كَقَلْبِ الْإِنَاءِ .

الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ الشَّيْءِ ظَاهِراً وَظَاهِرَهُ بَاطِناً كَقَلْبِ الثَّوبِ .

وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ يَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ تَغْيِيرُ هَيْئَةِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ الْهَيْئَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَاصْطِلَاحاً هُوَ «تَغْيِيرُ التَّعْلِيلِ لِلْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا» .

(٤) قَلْبُ الْعِلَّةِ حَكْماً وَالْحَكْمُ عِلَّةٌ .

جریان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالأثمان ، فيحرم بيع الحفنة من الطعام بحفتين منه .

قُلْنَا: جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالأثمان .

وَكذلك في مسألة [المُلْتَجِيءِ بِالْحَرَمِ]: حرمة إتلاف النفس توجب حرمة إتلاف الطرف كالصيد .

قُلْنَا: حرمة إتلاف الطرف توجب حرمة إتلاف النفس كالصيد .

فَإِذَا جُعِلَتْ عِلَّتُهُ مَعْلُولًا لَذلكَ الحَكم لا يَبْقَى عِلَّةٌ لَهُ ، لا سِتِحَالَةٍ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ عِلَّةَ الشَّيْءِ وَمَعْلُولَهُ .

وَالنَّوعُ الثَّانِي ^(١) مِنَ الْقَلْبِ :

أَنْ يَجْعَلَ السَّائِلُ مَا جَعَلَهُ الْمَعْلُولُ عِلَّةً لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْحَكْمِ عِلَّةً لَضِدِّ ذَلِكَ الْحَكْمِ فَيَصِيرُ حُجَّةً لِّلْسَائِلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حُجَّةً لِّلْمَعْلُولِ .

وَمِثَالُهُ: صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمٌ فَرَضٍ ، فَيَشْتَرُطُ التَّعْيِينَ لَهُ كَالْقَضَاءِ .

قُلْنَا: لَمَّا كَانَ صَوْمٌ فَرَضٍ لَا يَشْتَرُطُ التَّعْيِينَ بَعْدَ مَا تَعَيَّنَ ^(٢) الْيَوْمُ لَهُ كَالْقَضَاءِ .

(١) قلب الوصف أي العلة شاهداً على المعلل بعد أن كان شاهداً له .

وهو أيضاً من المعارضة التي فيها مناقضة ، فمن حيث كونه معارضة نقول : إنه تعليل يوجب خلاف ما أوجبه المعلل . ومن حيث كونه مناقضة فلأن المطلوب هو الحكم ، والوصف الذي يشهد بشبوته من وجه وبانتفائه من وجه آخر يكون متناقضاً في نفسه .

(٢) هذا زيادة على قدر السؤال ، وهي من باب الزيادة التفسيرية لما أبهمه الخصم ، حيث لم يبين أن فرض رمضان متعين في هذا الوقت وهو شهر رمضان لعدم مشروعيته غيره فيه ، وبيناهما نحن بقولنا : «بعدما تعين اليوم له» .

المبحث الرابع

[العكس]^(١)

وأما العكس . فنعني به أن يتمسك السائل بأصل المعلل على وجه يكون المعلل مضطراً إلى المفارقة بين الأصل والفرع .
ومثاله :

الحلي ، أعدت للابتدال فلا تجب فيها الزكاة كثياب البدلة .
قُلْنَا : لَوْ كَانَ الْحَلِيُّ بِمَنْزِلَةِ الثِّيَابِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حَلِيِّ الرِّجَالِ
كَثِيَابِ الْبَدَلَةِ .

المبحث الخامس

[فساد الوضع]^(٢)

وَأَمَّا فَسَادُ الْوَضْعِ : فالمرادُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْعِلَّةَ وَصْفًا لَا يَلِيقُ لِذَلِكَ
الْحُكْمِ .

(١) اعلم أن الاعتراض بالعكس غير واف بالمقصود في المناظرات ، لأن المعارض بالعكس يأتي بحكم آخر غير نقيض حكم المعلل ، وهذا اشتغال بما لا يعنيه ، إلا أن فيه تقريباً إلى أن هذا الاعتراض من قبيل المعارضة التي فيها معنى المناقضة ، وذلك لتضمنها إبطال عليّة الوصف الذي علل به المعلل ، ولا يخفى ضعف هذا الاعتراض على المتأمل البصير .

(٢) اعلم أن فساد الوضع هو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه ، يلجأ إليه المعارض لإفساد علة المعلل التي بنى عليها المعلل كلامه ، فهو يبطل العلة بالكلية ويلجئ المعلل إلى الانتقال إلى علة أخرى هذا إذا كانت علته طردية ، أما إذا كانت علته مؤثرة فيكون الاعتراض عليها بفساد الوضع فاسداً ، لأنه دعوى لا يمكن تصحيحها لأن ما ثبت تأثيره شرعاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع =

ومثاله :

في قولهم^(١) في إسلام أحد الزوجين ، اختلاف الدين إذا طرأ على النكاح فيفسده ، كارتداد أحد الزوجين ، فإنه^(٢) جعل الإسلام علة لزوال الملك ، والإسلام عهداً عاصماً للملك فلا يكون مؤثراً^(٣) في زوال الملك . وكذلك^(٤) في مسألة طول الحرية :

حرُّ قادرٌ على نكاح الحرية ، فلا تجوز له الأمة كما لو كانت تحته حرة فوصف كونه حراً قادراً يقتضي جواز النكاح ، فلا يكون مؤثراً في عدم الجواز .

المبحث السادس

[النقض]^(٥)

وأما النقض : فمثل ما يقال^(٦) : الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيتميم .

= لا يجري عليه فساد الوضع ولا المناقضة .

- (١) أي الشافعية .
- (٢) أي الشافعي رحمه الله .
- (٣) بل المؤثر في الحقيقة في زوال الملك هو إباء الآخر عن الإسلام بعد العرض عليه ، فإنه علة صالحة للتفريق بينهما كما أنها علة مناسبة للحكم .
- (٤) عطف على مسألة إسلام أحد الزوجين المتفرعة على قاعدة فساد الوضع .
- (٥) اعلم أن النقض هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه ، سواء كان التخلف لمانع أو غير مانع ، وهو يلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالمعنى المؤثر في العلة .
- (٦) القائلون هم أهل الطرد من الشافعية .

قُلْنَا: يَنْتَقِضُ^(١) بِغَسْلِ الثَّوْبِ وَالْإِنَاءِ.

المبحث السابع

[المعارضة]^(٢)

(١) أي قياس أهل الطرد ينتقض بغسل الثوب والإناء عن النجاسة ، فيضطروا إلى بيان وجه المسألة وهو أن الوضوء تطهير حكمي لأنه لا يعقل في المحل نجاسة ، فكان كالتييم في شرط النية ليتحقق التعبد ، بخلاف غسل الثوب والإناء فإنه معقول المعنى ، إذا المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المحل لا معنى التعبد ، فلا يشترط فيه النية ، ثم إن الفرق ثابت بين الطهارتين الوضوء والتييم ، فوجب أن يفترقا في اشتراط النية ، فالماء طهور بطبعه مطهر لغيره ، بخلاف التراب في التيمم فإنه ملوث بطبعه فافتقر إلى النية ليصير مطهراً.

(٢) اعلم أن المعارضة تتلخص بقولنا: إقامة الدليل على خلاف مدلول المعلل . وهي تنقسم إلى قسمين : معارضة في الحكم ، ومعارضة في علة الحكم . أما المعارضة في الحكم فهي أن يقيم المعارض دليلاً على نقيض حكم المعلل . وهي على نوعين :

الأول: معارضة بنفس دليل المعلل من غير زيادة عليه ، وهي المعارضة الخالصة في الحكم .

الثاني: معارضة بدليل المعلل مع زيادة شيء عليه ، وهي معارضة فيها معنى المناقضة .

وأما المعارضة في علة الحكم . فهي أن يقيم المعارض دليلاً على نفي شيء من مقدمات دليل المعلل .

وهي على نوعين :

الأول: أن يجعل المعارض علة المعلل معلولاً والمعلول علة ، فهي معارضة فيها معنى المناقضة في المقدمة وتسمى (القلب) ، وإنما يصح هذا إذا كانت العلة حكماً لا وصفاً .

الثاني: أن ينفي المعارض عليه ما أثبتته المعلل ، ويثبت علة أخرى غير علة المعلل =

وَأَمَّا الْمَعَارِضَةُ^(١) فَمِثْلُ مَا يَقَالُ: الْمَسْحُ رَكْنٌ فِي الْوُصُوءِ فَيُسَرُّ تَثْلِيثُهُ
كَالْغَسْلِ .

قُلْنَا: مَسْحٌ فَلَا يُسَرُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخَفِّ وَالتِّيمِمِ .

* * *

= وهي معارضة خالصة في المقدمة ، وذلك كما إذا أقام المعلل دليلاً على أن العلة
للحكم الفلاني هو الوصف الفلاني ، فللمعتراض أن لا ينقض دليل المعلل بل
يثبت بدليل آخر أن هذا الوصف الذي أتى به المعلل ليس بعلة لهذا الحكم بل
العلة هي كذا .

(١) هذا مثال المعارضة في الحكم ، وهو أقوى وجوه المعارضة لدلالته صريحاً
على ما هو المقصود بالمعارضة ، وهو إثبات نقيض حكم المعلل بعينه .

[تعليقُ الحكم بالسبب الحقيقي أو المجازي]

الحكمُ يتعلّق بسببه ، ويثبتُ بعلة ، ويوجدُ عند شرطه .

المبحثُ الأولُ

[السببُ الحقيقي^(١)]

فالسببُ ما يكونُ طريقاً إلى الشيء بواسطة ، كالطريق ، فإنه سببُ الوصولِ إلى المقصدِ بواسطة المشي ، والجبلُ سببُ الوصولِ إلى الماءِ بالإدلاء .

وعلى هذا : كلُّ ما يكونُ طريقاً إلى الحكمِ بواسطة يسمى سبباً شرعاً .
وتسمى الواسطةُ علةً .
مثالُهُ :

فتحُ بابِ الاصطبلِ ، والقفصِ ، وحلُّ قيدِ العبدِ ، فإنه سببُ التلفِ

(١) السببُ الحقيقي هو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود .

بخلاف العلة والشرط ، فإن العلة يضاف الحكم إليها ثبوتاً بها ، والشرط يضاف الحكم إليه ثبوتاً عنده وبهذا يتبين أن السبب الحقيقي لا تأثير له في الحكم بوجه ولا تعقل فيه معاني العلل ، بخلاف السبب الذي في معنى العلة ، فإنه يجري مجرى العلل في الأحكام من حيث إضافة الأحكام إليه .

بواسطة توجُّدِ مِنَ الدَّابَّةِ وَالطَّيْرِ وَالْعَبْدِ ، وَالسَّبَبُ مَعَ الْعِلَّةِ إِذَا اجْتَمَعَا
يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْعِلَّةِ دُونَ السَّبَبِ ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتِ الْإِضَافَةُ إِلَى الْعِلَّةِ
فِيُضَافُ إِلَى السَّبَبِ حِينَئِذٍ .

وَعَلَى^(١) هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : إِذَا دَفَعَ السَّكِينُ إِلَى صَبِيٍّ
فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَضْمَنُ^(٢) ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ فَجَرَحَهُ يَضْمَنُ
الدَّافِعُ^(٣) ، وَلَوْ حَمَلَ الصَّبِيُّ عَلَى دَابَّةٍ فَسَيَّرَهَا الصَّبِيُّ فَجَالَتْ يَمَنَةً وَيَسْرَةً
فَسَقَطَ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ^(٤) ، وَلَوْ دَلَّ إِنْسَانًا عَلَى مَالٍ الْغَيْرِ فَسَرَقَهُ ، أَوْ
عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ ، أَوْ عَلَى قَافِلَةٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ^(٥)
عَلَى الدَّالِّ .

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُوَدَّعِ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَسَرَقَهَا ، أَوْ دَلَّ
الْمَحْرَمُ غَيْرَهُ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ يَضْمَنُ^(٦) ، لِأَنَّ وَجُوبَ الضَّمَانِ عَلَى
الْمُوَدَّعِ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا بِالدَّلَالَةِ .

وَعَلَى الْمَحْرَمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَّلَالََةَ مُحْظُورٌ [عَلَيْهِ] بِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ وَلِبْسِ
الْمَخِيطِ فَيَضْمَنُ بِأَرْكَابِ الْمُحْظُورِ لَا بِالدَّلَالَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْجَنَايَةَ إِنَّمَا تَتَقَرَّرُ

(١) أَي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ لَا إِلَى السَّبَبِ عِنْدَ صَلَاحِ الْعِلَّةِ
لِلْإِضَافَةِ ، وَيُضَافُ إِلَى السَّبَبِ لَا إِلَى الْعِلَّةِ عِنْدَ عَدَمِ صَلَاحِهَا لِلْإِضَافَةِ ، بِنَاءً
عَلَيْهِ تَتَفَرَّعُ الْفُرُوعُ الْفَقْهِيَّةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) أَي لِأَنَّهُ سَبَبٌ مُحْضٌ .

(٣) أَي لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ .

(٤) أَي لِأَنَّهُ سَبَبٌ مُحْضٌ .

(٥) أَي لِأَنَّ الدَّلَالََةَ سَبَبٌ مُحْضٌ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَقَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمَقْصُودِ عِلَّةٌ غَيْرُ مِزَاجَةٍ إِلَى السَّبَبِ وَهِيَ فَعْلٌ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ .

(٦) أَي الدَّالُّ لِمُبَاشَرَتِهِ جَنَايَةً ، وَهِيَ : « زَوَالُ الْأَمْنِ » الْمَطْلُوبُ شَرْعًا .

بحقيقة القتل ، فأما قبله فلا ، لجواز ارتفاع أثر الجناية ، بمنزلة
الاندمال^(١) في باب الجراحة .

المبحث الثاني

[السبب في معنى العلة]

وقد يكون السبب بمعنى العلة ، فيضاف الحكم إليه .
ومثاله :

فيما يثبت العلة بالسبب ، فيكون السبب في معنى علة العلة ، فيضاف
الحكم إليه .

ولهذا قلنا^(٢) : إذا ساق دابةً فأتلفت شيئاً ضمن السائق^(٣) . والشاهد
إذا أتلَفَ شهادته مالاً وظهر بطلانها بالرجوع ضمن^(٤) ؛ لأن سير الدابة
يُضاف إلى السوق . وقضاء القاضي يضاف إلى الشهادة ، كما أنه لا يسعه
ترك القضاء مع ظهور الحق بشهادة العدول عنده ، وصار كالمضطر في
ذلك بمنزلة البهيمة بفعل السائق .

(١) أي فيمن جرح آخر واندمل الجرح ولم يسر إلى القتل ، فلا تتقرر على الجراح
أحكام جناية القتل لارتفاع أثر الجناية بالاندمال .

(٢) أي لصيرورة السبب في حكم العلة وإضافة الحكم إليه قلنا :

(٣) أي وإنما ضمن السائق لأن القود والسوق سبب ، وقد تخلل بينه وبين الحكم
وهو الإتلاف علة وهي فعل الدابة بطريق الإكراه ، فصار فعلها مضافاً إلى
السائق المكره ، وهذا سبب في معنى العلة .

(٤) أي لأنه سبب في معنى العلة فيضاف الحكم إليه .

المبحث الثالث

[إقامة السبب مقام العلة]

ثُمَّ السَّبْبُ قَدْ يَقَامُ مَقَامَ الْعِلَّةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الْعِلَّةِ تَسِيرًا لِلأَمْرِ عَلَى الْمَكْلَفِ ، وَسَقَطَ بِهِ اعْتِبَارُ الْعِلَّةِ ، وَيدَارُ الْحُكْمُ عَلَى السَّبْبِ . ومثاله في الشرعيات :

النوم الكامل^(١) : فإنه لما أُقِيمَ مقام الحدث ، سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدرأ الانتقاض على كمال النوم .

وكذلك الخلوة الصحيحة^(٢) لما أُقِيمَتْ مقام الوطء سقط اعتبار حقيقة الوطء ، ويدرأ الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة . وكذلك السفر لما أُقِيمَ مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ، وتدارأ الأحكام^(٣) على نفس السفر ، حتى إن السلطان لو طاف في أطراف مملكته يقصد مقدار السفر ، كان له الترخص في القصر والإفطار .

المبحث الرابع

[تسمية العلة سبباً مجازاً]

وَقَدْ يُسَمَّى غَيْرُ السَّبْبِ سَبْباً مجازاً كاليمين يسمى سبباً للكفارة^(٤) ،

(١) النوم الكامل : هو حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقى بخارات الأطعمة إلى الدماغ .

(٢) الخلوة الصحيحة : هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع من الموانع الطبيعية والخلفية للوطء .

(٣) أي أحكام السر وهي قصر الصلاة الرباعية والإفطار في رمضان .

(٤) اعلم أن اليمين بالله يسمى سبباً للكفارة قبل الحنث مجازاً لا حقيقة ، إذ حقيقته أن يكون علة التكفير ، وذلك لأن اليمين قد عقدت للبر فالبر موجب اليمين ، =

وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يَنَافِي وَجُودَ الْمَسَبِّبِ
وَالْيَمِينُ يَنَافِي وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَنْثِ وَبِهِ يَنْتَهِي
الْيَمِينُ .

المبحث الخامس

[تسمية الشرط سبباً مجازاً]^(١)

وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ الْحَكْمِ بِالشَّرْطِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ يُسَمَّى سَبَباً ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، لِأَنَّ الْحَكْمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَ الشَّرْطِ ، وَالتَّعْلِيقُ
يَنْتَهِي بِوُجُودِ الشَّرْطِ ، فَلَا يَكُونُ سَبَباً مَعَ وَجُودِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا .

* * *

= وما كان كذلك لا يمكن أن يكون طريقاً للتكفير لأن البر مانع من الحنث ، إذ
هو ضده ، وبدون الحنث لا يجب التكفير ، لذلك لا يمكن أن يجعل المانع
عن الحكم هو نفسه سبباً لثبوته أو طريقاً إليه ، لكن اليمين يحتمل في نفسه أن
يفضي إلى الحكم وهو التكفير عند زوال المانع وهو البر ، فسمي سبباً مجازاً
باعتبار ما سيكون ، هذا عندنا ، وأما عند الشافعي رحمه الله ، فإنه جعل
اليمين سبباً في معنى العلة باعتبار تأثيرها في التكفير عند وجود الشرط وهو
الحنث .

(١) اعلم أن الشرط قد يسمى سبباً مجازاً لا حقيقة ، وذلك كتعليق الطلاق في
مطلقة الثلاث وإن عدم المحل بأن قال للمطلقة ثلاثاً: «إن تزوجتك فأنت طالق
ثلاثاً»؛ فإنه يصح لأن هذا الشرط في حكم العلة ، لأن ذلك الطلاق يستفاد
بالنكاح ، فكان النكاح بمنزلة علة العلة للطلاق ، فكان له شبهة العلة .

الباب الخامس

في

أسباب الشرائع ومنازل المشروعات
والاحتجاجات الفاسدة

ويشتمل على الفصول الآتية :

- ١- في بيان أسباب الشرائع
- ٢- في منازل المشروعات وبيان أحكامها
- ٣- في الاحتجاجات الفاسدة

الفصل الأول
في بيان أسباب الشرائع

في بيان أسباب الشرائع

المبحث الأول

[معرفة السبب]^(١)

الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها ، وذلك لأنَّ الوجوب غيبٌ عَنَّا ، فلا بُدَّ مِنْ علامةٍ يَعْرِفُ العبدُ بِها وجوبَ الحكم ، وبهذا الاعتبار أُضيفتِ الأحكامُ إلى الأسبابِ .

فسبب وجوب الصلاة «الوقتُ» بدليل أنَّ الخطابَ بأداء الصلاة لا يتوجهُ قبلَ دخولِ الوقتِ ، وإنما يتوجَّهُ بعدَ دخوله ، والخطابُ مثبتٌ

(١) اعلم أن السبب متعلق الأحكام الشرعية ، لذا كان لا بد من معرفته والوقوف عليه لإضافة الحكم إليه .

ومعرفة السبب إنما تكون بالأمور التالية :

- ١ - إضافة الحكم إليه ، كقولك : صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت . والأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له .
 - ٢ - تعلقه به ، وذلك بأن لا يوجد الحكم بدونه .
 - ٣ - تكرره بتكرره ، وذلك كتكرر الوجوب بتكرر الحول في باب الزكاة .
- وكتكرر الوجوب أيضاً بتكرر الوقت في باب الصلاة ، فإن ذلك يدل على السببية ، وسيأتي بيان ذلك بعد قليل بالتفصيل .

لوجوب الأداء ومعرفة لسبب الوجوب قبله ، كقولنا: أدّ ثمن المبيع ،
وأد نفقة المنكوحه ، ولا موجود يعرفه العبد ههنا إلا دخول الوقت
[وبهذا] تبين أنّ الوجوب يثبت بدخول الوقت ، ولأنّ^(١) الوجوب ثابت
على من لا يتناول الخطاب كالنائم والمغمى عليه ولا وجوب قبل الوقت
فكان ثابتاً بدخول الوقت .

[الجزء من الوقت سبب لوجوب الصلاة]:

وبهذا ظهر أنّ الجزء الأول سبب الوجوب ، ثمّ بعد ذلك طريقتان :
أحدهما : نقل السببية من الجزء الأول إلى الثاني ، ثمّ إلى الثالث
والرابع ، إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت ، فيتقرر الوجوب حينئذ فيه ،
فيعتبر حال العبد في ذلك الجزء^(٢) ، وتعتبر صفة ذلك الجزء .

[صور حدوث الأهلية في آخر الوقت]:

وبيان اعتبار حال العبد فيه : إنّه لو كان صبيّاً في أول الوقت بالغاً في
ذلك الجزء ، أو كان كافراً في أول الوقت مسلماً في ذلك الجزء ، أو
كانت حائضاً أو نفساء في أول الوقت طاهرة في ذلك الجزء وجبت
الصلاة .

وعلى هذا جميع صور حدوث الأهلية في آخر الوقت .

أو على العكس : بأن حدث حيض أو نفاس أو جنون مستوعب أو
إغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلاة .

ولو كان مسافراً في أول الوقت مقيماً في آخر الوقت يصلي أربعاً ولو

(١) هذا دليل آخر على سببية الوقت لوجوب الأداء في باب الصلاة إلا أنه ليس كل

الوقت سبباً للصلاة في حق الأداء ، وسيأتي بيانه بعد قليل .

(٢) أي الأخير .

كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسَافِرًا فِي آخِرِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

[بَيَانُ اعْتِبَارِ صِفَةِ الْجُزْءِ الْآخِرِ مِنَ الْوَقْتِ]:

وَأَمَّا بَيَانُ اعْتِبَارِ صِفَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ إِنْ كَانَ كَامِلًا تَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ كَامِلَةً ، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ بِأَدَائِهَا نَاقِصَةً فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ^(٢).

وَمِثَالُهُ:

فِيمَا يَقَالُ: إِنَّ آخِرَ الْوَقْتِ فِي الْفَجْرِ كَامِلٌ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْوَقْتُ فَاسِدًا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَيَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ بِوَصْفِ الْكَمَالِ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَ الْفَرْضُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِوَصْفِ النِّقْصَانِ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ .

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ نَاقِصًا كَمَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ آخِرَ الْوَقْتِ عِنْدَ احْمِرَارِ الشَّمْسِ وَالْوَقْتُ عِنْدَهُ فَاسِدٌ ، فَتَقَرَّرَتْ الْوُضُوءُ بِصِفَةِ النِّقْصَانِ ، وَلِهَذَا وَجِبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ مَعَ فُسَادِ الْوَقْتِ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ سَبَبًا لَا عَلَى طَرِيقِ الْإِنْتِقَالِ ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلٌ بِإِبْطَالِ السَّبَبِيَّةِ الثَّابِتَةِ بِالْشَّرْعِ .

(١) لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ شَرْعًا آخِرَ الْوَقْتِ لَا أَوَّلَهُ ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ تَرْتَبُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ .

(٢) الْأَوْقَاتُ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ هِيَ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ

غُرُوبِهَا ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْكَرَاهَةُ فِيهَا لِنِسْبَتِهَا إِلَى الشَّيْطَانِ كَمَا وَرَدَ

فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانِ

يَزِينُهَا فِي عَيْنٍ مَنْ يَعْبُدُهَا حَتَّى يَسْجُدُوا لَهَا ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ

عِنْدَ قِيَامِ الظُّهْرِ قَارِنَهَا ، فَإِذَا مَالَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا فَإِذَا غَرِبَتْ

فَارْقَهَا ، فَلَا تَصَلُّوا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (٣٢٧٣) ؛ وَمُسْلِمٌ:

٢٩٠ ؛ وَالنَّسَائِيُّ: ٣٧٩/١ ؛ وَأَحْمَدُ: ١٣/٢ ؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ بِرَقْم (١٢٧٣)] .

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَضَاعُفُ الْوَاجِبِ ، فَإِنَّ الْجُزْءَ الثَّانِي إِنْمَا أُثْبِتَ عَيْنَ مَا أُثْبِتَهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ ، فَكَانَ مِنْ بَابِ تَرَادُفِ الْعَلَلِ ، وَكَثْرَةِ الشُّهُودِ فِي بَابِ الْخُصُومَاتِ .

[سَبَبُ وَجُوبِ الصَّوْمِ]:

وَسَبَبُ وَجُوبِ الصَّوْمِ شُهُودُ الشَّهْرِ^(١) لِتَوَجُّهِ الْخُطَابِ عِنْدَ شُهُودِ الشَّهْرِ وَإِضَافَةِ الصَّوْمِ إِلَيْهِ .

[سَبَبُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ]:

وَسَبَبُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ مَلِكُ النَّصَابِ^(٢) التَّامِّي حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا ، وَبِاعْتِبَارِ وَجُودِ السَّبَبِ جَازَ التَّعْجِيلُ فِي بَابِ الْأَدَاءِ .

[سَبَبُ وَجُوبِ الْحَجِّ]^(٣):

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فَإِنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ سَبَبٌ لَوْجُوبِ صَوْمِهِ ، لِأَن مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لِلتَّعْلِيلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ خَبْرًا لِلْأَسْمِ الْمَوْصُولِ فَإِنَّ الصَّلَةَ عِلَّةٌ لِلْخَبَرِ ، ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِيَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَى أَقْرَالٍ :
مِنْهَا : إِنْ الشَّهْرُ كُلُّهُ سَبَبٌ لَصَوْمِهِ .

وَمِنْهَا : إِنْ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ هُوَ سَبَبٌ لَصَوْمِهِ .

وَمِنْهَا : إِنْ أَوَّلُ كُلِّ يَوْمٍ سَبَبٌ لَصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى حَدِّهِ .

وَمِنْهَا : إِنْ الْأَيَّامُ هِيَ سَبَبٌ لَصَوْمِهِ دُونَ اللَّيَالِي .

وَلَكِنْ مَا أُثْبِتْنَاهُ لَكَ وَذَكَرْنَاهُ هُوَ الرَّاجِحُ لِأَنَّهُ الْمَوْافِقُ لِلنَّصِّ .

(٢) اعْلَمْ أَنَّ مَلِكَ النَّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ إِنَّمَا صَارَ سَبَبًا لِلزَّكَاةِ بِوَصْفِ النِّمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا بِاعْتِبَارِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى السَّبَبِيَّةِ تَكَرُّرُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ وَلَوْ فِي نَصَابٍ وَاحِدٍ ، وَبِاعْتِبَارِ وَجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ النَّصَابُ جَازَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ .

(٣) اعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ وَجِبَتْ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ وَالْإِسْتَطَاعَةِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : =

وَسَبَبُ وَجوبِ الْحَجِّ «الْبَيْتُ» لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَعَدَمُ^(١) تَكَرُّارِ
الْوُضُوءِ فِي الْعَمْرِ .

وَعَلَى هَذَا^(٢) أَوْ حَجَّ قَبْلَ وَجُودِ الْإِسْطَاعَةِ يَنْبُذُ ذَلِكَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ
لِوُجُودِ السَّبَبِ ، وَبِهِ فَارَقَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُودِ النَّصَابِ لِعَدَمِ السَّبَبِ .

[سَبَبُ وَجوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]^(٣) :

وَسَبَبُ وَجوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رَأْسُ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ . وَبِاعْتِبَارِ السَّبَبِ
يَجُوزُ التَّعْجِيلُ ، حَتَّى جَازَ أَدَاؤُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ .

= ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وَلَا تَتَحَقَّقُ
الْإِسْطَاعَةُ إِلَّا بِمَلِكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ عَادَةً ، فَأَصْبَحَ شَرْطًا لِوُجوبِ الْأَدَاءِ ، وَهُوَ
وَاجِبٌ فِي الْعَمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ وَهُوَ «الْبَيْتُ» لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ
الْوَقْتِ ، أَيْ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ وَأَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَلَوْ حَمَلَ مِنْ
لَا إِسْطَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَحَجَّ تَقَعَّ حُجَّتُهُ هَذِهِ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لِوُجُودِ
السَّبَبِ وَهُوَ الْبَيْتُ وَعَدَمُ تَكَرُّرِهِ ، بِخِلَافِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُودِ النَّصَابِ فَإِنَّهُ
لَا يَقَعُّ عَنِ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ النَّصَابِ ، وَلَوْ فِي نَصَابٍ وَاحِدٍ .
(١) لِأَنَّ الْحَجَّ فَرَضَ فِي الْعَمْرِ مَرَّةً ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ
فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (١٧٢١) ؛ وَالنَّسَائِيُّ :
١١١/٥] ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا يَقْتَضِي التَّكَرُّارَ .

(٢) أَيْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْحَجِّ الْبَيْتُ .

(٣) اَعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رَأْسُ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
«أَدُوا عَمَّنْ تَمُونُونَ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ : ٢٥١/٤ ؛ وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ؛
انْظُرِ الْأَمْرَ : ٣٦٨/٥] .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجْرَاهَا مُجْرَى الْمُؤْنِ ، فَكَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْمِلُوهَا هَذِهِ الْمُؤْنَةُ
عَمَّنْ وَجِبَتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْكُمْ ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُؤْنِ رَأْسُ يَلِي عَلَيْهِ دُونَ الْوَقْتِ ، لِذَا
كَانَ الرَّأْسُ سَبَبًا ، وَالْوَقْتُ وَهُوَ الْفِطْرُ شَرْطًا ، وَبِاعْتِبَارِ وَجُودِ هَذَا السَّبَبِ وَهُوَ
الرَّأْسُ قَلْنَا بِجَوَازِ تَعْجِيلِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا وَهُوَ الْفِطْرُ . =

[سبب وجوب العُشر^(١)]:

وَسَبَبُ وجوبِ العُشرِ الأَرْضِي الناميةُ بِحَقِيقَةِ الرِّيعِ .

[سبب وجوب الخراج^(٢)]:

وَسَبَبُ وجوبِ الخراجِ الأَرْضِي الصالحةُ للزراعةِ ، فكانتُ ناميةً حكماً .

[سبب وجوب الوضوء^(٣)]:

وَسَبَبُ وجوبِ الوضوءِ وجوبُ الصلاةِ عندَ البعضِ .

(١) اعلم أن سبب وجوب العشر الأرض النامية حقيقة في الخارج ، والدليل على سببية الأرض إضافة العشر إليها؛ يقال: أرض عشرية ، وتعتبر صفة النماء في أن العشر اسم لجزء من النماء ، فلا يمكن إيجابه بدون النماء ، وبهذا عرفنا أن صفة النماء معتبرة في الأرض العشرية كما هي معتبرة في مال الزكاة ، إلا أن النماء الحقيقي اعتبر في العشر لأنه مقدر بجزء من الخارج ، فلا يمكن إيجابه إلا بعد تحقق الخارج ، ثم إن وجوب العشر يتكرر بتكرر النماء مع اتحاد الأرض ، وبهذا أيضاً عرفنا سببية وجوب العشر وهي الأرض النامية تحقياً .

(٢) اعلم أن سبب وجوب الخراج الأرض الصالحة للزراعة التي يتمكن من زراعتها ، فكانت نامية حكماً لا حقيقة ، بخلاف الأرض العشرية ، والدليل على سببية الأرض إضافة الخارج إليها؛ يقال: أرض خراجية ، وتعتبر صفة النماء في الأرض الخراجية في أن الخراج يسقط إذا أصاب الأرض آفة كحريق مثلاً ، ولم يبق من السنة ما يمكن استغلال الأرض فيها ، وبهذا عرفنا أن صفة النماء معتبرة في الأرض ، كما هي معتبرة في مال الزكاة ، إلا أن الخراج اعتبر فيه النماء التقديري بالتمكن من الزراعة كما قلنا ، لأن الخراج من غير جنس الخارج ، فلا حاجة إلى تعليقه بالنماء الحقيقي ، بل يكفي فيه النماء التقديري . ثم إن وجوب الخراج يتكرر بتكرر النماء مع اتحاد الأرض في كل سنة ، وبهذا تبين لنا سببية الأرض في وجوب الخراج على الأرض الخراجية .

(٣) اعلم أن الوضوء واجب لوجوب الصلاة ، وهو أيضاً شرط لصحة الصلاة ، وبدون الوضوء لا يجوز أداء الصلاة من المحدث ، لأن من شرط الجواز =

وَلِهَذَا وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَلَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْبَعْضُ : سَبَبُ وَجُوبِهِ الْحَدَثُ ، وَوَجُوبُ الصَّلَاةِ شَرْطٌ وَقَدْ رُوِيَ ^(١) عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ أَيْضًا .

[وَسَبَبُ وَجُوبِ الْغُسْلِ] ^(٢) :

وَسَبَبُ وَجُوبِ الْغُسْلِ : الْحَيْضُ ، وَالتَّنَافُسُ ، وَالْجَنَابَةُ .

= الطهارة من الحدث ، وهو أيضاً عند المتأخرين من الفقهاء مسبب ، وسببه وجوب الصلاة ، والدليل على ذلك أن من وجبت عليه الصلاة وجب عليه الوضوء ، ومن سقطت عنه الصلاة بعذر كحيض أو نفاس سقط وجوب الوضوء ، وقال بعض المتقدمين : إن سبب وجوب الوضوء الحدث ، وقد ذكر ذلك الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني في كتابه : الجامع الصغير ، فقال : لأن وجوب الوضوء لا يكون إلا بالحدث .

(١) انظر : الجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، ص ٧١ ، كتاب الصلاة .

(٢) اعلم أن الغسل طهارة ، والطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الصلاة ، بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدون طهارة ، فإن صحة الصلاة تنتفي بانتفاء الطهارة ، وليس المراد أن انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط بهذا المعنى حكم شرعي ، بل لا شك أن عدم صحة الصلاة عند عدم الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة عدم أصلي ، لكن مع ذلك يكون عدم الغسل من هذه الأشياء دالاً على عدم صحة الصلاة .

ولا شك أيضاً أن سبب وجوب الغسل هو هذه العوارض التي تعتري الإنسان من حيض أو نفاس أو جنابة .

ودليل السببية إضافة الغسل إليها ؛ تقول : غسل الحيض وغسل النفاس وغسل الجنابة ، والإضافة دليل السببية لأنها أقوى أنواع الاختصاص كما عرفت .

ثم إن وجوب الغسل يتكرر بتكرر السبب ، وبهذا عرفنا سببية هذه الأشياء لوجوب الغسل .

المبحث الثاني

[الموانع الوضعية الشرعية^(١)]

قال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله :

الموانع أربعة أقسام :

١ - مانع يمنع انعقاد العلة .

٢ - مانع يمنع تمامها .

٣ - مانع يمنع ابتداء الحكم .

(١) اعلم أن المانع عند الأصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعروف

نقيض الحكم ، فإنه يمنع الحكم مع وجود السبب .

والقول به يؤدي إلى تخصيص العلة الشرعية ، وغالباً ما يلجأ إليه أهل الطرد من الأصوليين .

ومعنى تخصيص العلة : هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض المسائل الشرعية لمانع يمنع من إثباته ، فصار مخصوصاً باعتبار ذلك المانع ؛ كتخصيص العام بالدليل المخصص .

وذلك بأن يقول المعلل : خروج النجاسة علة لنقض الطهارة ، فيورد عليه المعارض صورة من الصور تقتضي نقض علة المعلل كالمستحاضة ، فيجيب المعلل بقوله كان موجب علتي أن تنتقض طهارة المستحاضة بخروج دم الاستحاضة ، إلا أنه ظهر مانع يمنع من انتقاض طهارتها وهو الأثر؛ فإن النبي ﷺ قال للمستحاضة : «صلي ولو قطر الدم على الحصير» [أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم (٦٢٤)] .

فصار موجب علتي مخصوصاً باعتبار هذا المانع .

ثم إن القائلين بتخصيص العلة قسموا الموانع إلى هذه الأقسام التي ذكرها المصنف رحمه الله ، منها ما يتعلق بالعلة ، ومنها ما يتعلق بالحكم كما عرفت . وبينوا ذلك بطريق الشرعيات في المسائل التي سيوردها المصنف رحمه الله ، وإليك بيانها .

٤ - مانعٌ يمنعُ دوامه .

نظيرُ الأول^(١) :

بيعُ الحرِّ ، والميتة ، والدم ، فإنَّ عدمَ المحليةِ يمنعُ انعقادَ التصرفِ
علةً لإفادةِ الحكمِ :

وعلى هذا^(٢) سائرُ التعليقاتِ عندنا ، فإنَّ التعليقَ يمنعُ انعقادَ التصرفِ
علةً قبلَ وجودِ الشرطِ على ما ذكرنا .

ولهذا لو حلفَ أن لا يطلقَ امرأتهُ ، فعلقَ طلاقها بدخولِ الدارِ لا يحنثُ .
ومثالُ الثاني^(٣) :

هلاكُ النصابِ في أثناءِ الحولِ ، وامتناعُ أحدِ الشَّاهدينِ عَنِ الشهادةِ ،
ورُدُّ شطرِ العقدِ .

ومثالُ الثالثِ^(٤) :

البيعُ بشرطِ الخيارِ ، وبقاءِ الوقتِ في حقِّ صاحبِ العذرِ .

ومثالُ الرابعِ^(٥) :

خيارُ البلوغِ ، والعتقُ ، والرؤيةُ ، وعدمُ الكفاءةِ ، والاندمالُ في بابِ
الجراحاتِ . على هذا الأصلِ .

وعلى هذا^(٦) الاعتبارِ جوازُ تخصيصِ العلةِ الشرعيةِ^(٧) .

(١) أي مثال المانع الذي يمنع من انعقاد العلة .

(٢) أي بناءً على هذا المانع يمتنع الحكم في كل معلق بالشرط للتعليق .

(٣) أي مثال المانع الذي يمنع من تمام العلة .

(٤) أي مثال المانع الذي يمنع ابتداء الحكم .

(٥) أي مثال المانع الذي يمنع من دوام الحكم .

(٦) أي بناءً على اعتبار هذه الموانع ومنعها من انعقاد العلة والحكم . . .

(٧) معنى تخصيص العلة الشرعية هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في

فأما على قول مَنْ لا يقولُ بجوازِ تخصيصِ العلةِ ، فالمانعُ عندهُ ثلاثةُ أقسامٍ: مانعٌ يمنعُ ابتداءَ العلةِ ، ومانعٌ يمنعُ تمامها ، ومانعٌ يمنعُ دوامَ الحكمِ .

فأما عندَ تمامِ العلةِ فيثبتُ الحكمُ لا محالةَ .

وعلى هذا^(١) كلُّ ما جعلَهُ الفريقُ الأولُ مانعاً لثبوتِ الحكمِ جعلَهُ الفريقُ الثاني مانعاً لتمامِ العلةِ . وعلى هذا^(٢) الأصلُ يدورُ الكلامُ بينَ الفريقينِ .

صورته :

أن يرد على المعلل صورة توجب خلاف ما يروم إثباته بعلته ؛ فيقول : كانت علتي توجب ذلك الحكم ، إلا أنه تخلف ذلك الحكم لمانع يمنع من إثباته ، فصار الحكم مخصوصاً باعتبار ذلك المانع .

وقد اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة المستنبطة على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص العلة الشرعية ، وأن تخلف الحكم عنها لمانع لا يقدر فيها ولا يخرجها عن كونها إمارة على الحكم ، لأن المعتبر غلبة وجود الحكم في أكثر الصور ، ولا يشترط وجود الحكم معها في كل صورة .

المذهب الثاني : ذهب أكثر الحنفية إلى أنه لا يجوز تخصيص العلة الشرعية ، وتخلف الحكم عنها مناقضة وتفسد العلة به ، ثم إن العلة معنى شرعي ، والتخصيص من سمات الألفاظ لا من سمات المعاني ، والقول بتخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد في اجتهاده ، وهو خلاف الصواب ، وبه قالت المعتزلة ، وأما ما ورد في بعض الصور الشرعية من تخلف الحكم مع وجود العلة فإنه تخلف الحكم لعدم ما هو علة في الحقيقة ، أي لعدم وجود العلة الحقيقية التي توجب الحكم .

(١) أي بناءً على الخلاف المتقدم في تخصيص العلة المستنبطة .

(٢) أي بناءً على القول بتخصيص العلة الشرعية ، والقول بالمانع ، أي مانع الثبوت ومانع التمام تنفرع الفروع الفقهية .

الفصلُ الثاني
في مآزلِ المشروعاتِ وَبيانِ أَحكامِها

الفصل الثاني:

في منازل المشروعات وبيان أحكامها

المبحث الأول

الفرض والواجب والسنة والنفل

[الفرض]

[تعريفه]:

الفرض لغة: هُوَ التقدير^(١) ، ومفروضات الشرع مقدارته^(٢) بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان .

وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه .

[حكمه]:^(٣)

وحكمه: لزوم العمل به والاعتقاد .

(١) أي والقطع أيضاً ، قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] ، أي: قطعنا الأحكام فيها قطعاً .

(٢) أي وذلك في كل تقدير قد ورد به الشارع فهو على ما ورد من غير زيادة عليه ولا نقصان ، لأنه من قبيل الخاص ، لذلك قيل عن الفرض: هو اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ، وهو مقطوع به .

مثال الفرض: الإيمان بالله تعالى ، والصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وأداء الزكاة ، وحج البيت . . . وغير ذلك .

(٣) حكمه كما ذكره المصنف رحمه الله حتى لو ترك العمل به من غير استخفاف به يكون عاصياً فاسقاً إذا كان بغير عذر ، ويكفر جاحده ومنكره .

[الواجبُ]

[تعريفُهُ]:

وَالْوَجُوبُ: هُوَ السَّقُوطُ^(١) ، يعني ما يسقطُ عَلَى الْعَبْدِ بِلا اخْتِيَارٍ مِنْهُ .
وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَجْبَةِ ، وَهُوَ الْاضْطِرَابُ ، سُمِّيَ الْوَجْبُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ
مُضْطَرَباً بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، فَصَارَ فَرْضاً فِي حَقِّ الْعَمَلِ ، حَتَّى لَا يَجُوزُ
تَرْكُهُ وَنَفْلاً فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ ، فَلَا يَلْزَمُنَا الْإِعْتِقَادُ بِهِ جِزْماً .
وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ مَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ فِيهِ شَبْهَةٌ ، كَالْآيَةِ الْمُؤَوَّلَةِ ، وَالصَّحِيحِ
مِنَ الْأَحَادِ .

حِكْمُهُ: (٢)

وَحِكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا .

[السُّنَّةُ]^(٣)

[تعريفُها]:

وَالسُّنَّةُ: عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوكَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِي بَابِ الدِّينِ . سِوَاءٍ

(١) أَي لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَجْبَةِ ، سَمِيَ هَكَذَا لِأَنَّهُ سَاقَطٌ عَنِ الْفَرْصِ بِدَرَجَةٍ ، وَهِيَ
عَدَمُ إِفَادَتِهِ الْعِلْمَ الْيَقِينِي .

مِثَالُهُ: تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ ، وَصَلَاةُ الْوُتْرِ . . . وَغَيْرُ ذَلِكَ .
(٢) حِكْمُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ الزُّوْمُ عَمَلًا بِالْبَدَنِ لَا عِلْمًا بِالْيَقِينِ
حَتَّى لَا يَكْفُرَ بِجَاحِدِهِ وَلَا مَنكَرِهِ ، وَيَفْسُقُ تَارَكَهُ إِذَا اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ،
فَأَمَّا إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ مَتَأَوَّلًا فَلَا يَفْسُقُ وَلَا يَضِلُّ ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ سِيرَةُ
السَّلَفِ وَالْخُلَفَاءِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا .

(٣) السُّنَّةُ لُغَةً: هِيَ الطَّرِيقَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ ، وَاصْطِلَاحًا كَمَا ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

كانت مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ مِنْ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي
عَظُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ»^(١) .

[حُكْمُهَا]^(٢) :

وَحُكْمُهَا : أَنْ يَطَالِبَ الْمَرْءُ بِأَحْيَائِهَا ، وَيَسْتَحِقُّ الْمَلَامَةَ بِتَرْكِهَا إِلَّا أَنْ
يَتْرَكَهَا بِعُذْرٍ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنة باب لزوم السنة؛ والترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع .

(٢) اعلم أن حكم السنة يختلف باختلافها ، فكل فعل واطب عليه رسول الله ﷺ مما ليس بفرض أو واجب؛ كالشهاد في الصلاة والسنن الرواتب ، يندب تحصيله ، ويلام على تركه مع لحوق إثم كبير في الترك . وكل فعل لم يواظب عليه رسول الله ﷺ ، بل تركه في بعض الأحوال؛ كالطهارة لكل صلاة من غير حدث ، وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء ، فإنه يندب إلى تحصيله ، ولا يلام على تركه ، ولا يلحقه بتركه وزر .

وأما سنة الصحابة رضي الله عنهم كالتراويح في رمضان ، إذ لم يواظب عليها رسول الله ﷺ ، بل واطب عليها الصحابة ، وهي مما يندب إلى تحصيله ، ويلام على تركه ، ولكنها دون ما واطب عليه رسول الله ﷺ ، لأن سنة النبي ﷺ أقوى من سنة الصحابة ، بخلاف الشافعية فإن السنة عندهم ما واطب عليه النبي ﷺ دون ما واطب عليه الصحابة .

أنواع السنة : السنة نوعان : سنة هدى ، وسنة زوائد .

أما سنة الهدى فإن أخذها من تكميل الدين ، وهي التي يتعلق بتركها كراهة أو إساءة ، وذلك كالأذان والإقامة والجماعة والعيدن والسنن الرواتب ، وأما سنة الزوائد . فهي التي أخذها حسن ، وتاركها لا يستوجب إساءة ولا كراهة ، لكن الأفضل أن يأتي بها ؛ وذلك كسنن النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه .

[النَّفْلُ] ^(١)

[تعريفه]:

وَالنَّفْلُ: عبارةٌ عن الزيادة ، والغنيمةُ نفلٌ؛ لأنَّها زيادةٌ على ما هو المقصودُ مِنَ الجهادِ ، وَالنَّفْلُ والتطوعُ نظيرانِ .
[حكمه]:

أن يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه .

* * *

(١) النفلُ لغةٌ كما ذكره المصنف رحمه الله ، واصطلاحاً: هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن ، مثاله: نوافل العبادات ، وهي التي يبتدىء بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة ، والتطوع كذلك هو اسم لما يتبرع به المؤمن من عنده ويكون حسناً في ذلك ولا يكون ملوماً على تركه .

المبحثُ الثاني العزيمةُ والرخصةُ

[العزيمة^(١)]

[تعريف العزيمة]:

العزيمة: هي القصدُ إذا كان في نهايةِ الوَكَادَةِ .
وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ العزمَ على الوطءِ عودٌ في بابِ الظهارِ؛ لأنه
كالموجودِ ، فجازَ أَنْ يُعْتَبَرَ موجوداً عندَ قيامِ الدلالةِ ، وَلِهَذَا^(٢) إِذَا قَالَ:

(١) العزيمة لغة: هي القصد المؤكد المتناهي في التوكيد كما ذكره المصنف رحمه الله ، يقال: عزمت على كذا عزمًا وعزيمة ، إذا أردت فعله ، قال تعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] ، أي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان . وفي الاصطلاح في أحكام الشرع: هي اسم لما هو أصل من المشروعات لا تعلق له بأعذار العباد وعوارضهم .
إذن العزيمة: هي ما ثبت ابتداءً بإثبات الشارع حقاً له فهي حكم أصلي بخلاف الرخصة .

(٢) أي ولأن العزيمة هي القصد المؤكد صار العزم يميناً ، فلو قال: أعزم أن أفعل كذا كان يميناً ، ويدل عليه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لامرأته أسماء بنت عميس «عزمت عليك أن لا تصومي اليوم الذي مت فيه ، فأفطرت وقالت:

«ما كنت لأتبعه حثاً» فعرفت العزم يميناً ، سواء كان لغة أو شريعة ، لأنها إن عرفته لغةً فقبولها حجة ، وإن عرفته شرعاً فكذلك الأمر وهذا عند الحنفية بخلاف الشافعية فإن العزم عندهم لا يكون يميناً ، لأن العازم لم يحلف بالله ولا بصفة من صفاته .

أَعَزُّهُمُ يَكُونُ حَالِفًا ، وَفِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَنَا مِنَ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً ،
سُمِّيَتْ عَزِيمَةً ؛ لِأَنَّهَا فِي غَايَةِ الْوَكَادَةِ لَوَكَادَةٍ سَبَبُهَا .

سَبَبُهَا :

وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ مَفْتَرَضٍ الطَّاعَةِ بِحُكْمٍ أَنَّهُ إِلَهُنَا وَنَحْنُ عِبِيدُهُ .

[أَقْسَامُ الْعَزِيمَةِ] ^(١) :

وَأَقْسَامُ الْعَزِيمَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْضِ ، وَالْوَاجِبِ .

(١) اعلم أن العزيمة أقسامٌ أربعة: الفرض والواجب والسنة والنفل ، وقد مر بيانها ، إلا أن هذه الأقسام الأربعة تشمل الترك أيضاً لأن التروك أفعال ، ويترتب على الترك أحكام شرعية ؛ فإن كان الترك المنهي عنه قد ثبت بدليل مقطوع فيه فهو فرض ؛ كترك أكل الميتة ، وترك شرب الخمر ، وإن كان قد ثبت بدليل فيه شبهة فهو واجب كترك أكل الضب ، وترك اللعب بالشطرنج ، وإن كان قد ثبت بدليل دون ما ثبت به الواجب أو الفرض فهو سنة أو نفل ؛ كترك ما قيل فيه : « لا بأس » .

ثم إن الفعل الذي يصدر من المكلف على ثلاثة وجوه :

إما أن يترجح جانب الفعل فيه على جانب الترك بدليله ، أو يترجح جانب الترك فيه على جانب الفعل بدليله ، أو لا يترجح أحدهما على الآخر لفقدان دليله .

فإن ترجح جانب الفعل فيه على جانب الترك بدليله ففيه تفصيل : إما أن يتعلق العقاب بتركه أو لا ، فإن تعلق العقاب بتركه فهو الواجب وإن لم يتعلق العقاب بتركه فهو إما أن يكون ظاهراً ، وقد واظب عليه النبي ﷺ أو لا ، فإن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة المشهورة ، وإن لم يواظب عليه النبي ﷺ فهو النفل والتطوع والمندوب ، وإن ترجح جانب الترك فيه على جانب الفعل بدليله ففيه تفصيل أيضاً :

إما أن يتعلق العقاب بالإتيان به أو لا ، فإن تعلق فهو الحرام ، وإن لم يتعلق فهو المكروه ، وإن لم يترجح جانب الفعل على جانب الترك أو جانب الترك على جانب الفعل فهو المباح ، إذ ليس في فعل المباح ثواب ولا في تركه عقاب نظراً لذاته لاستواء ظرفيه . هذه هي منازل المشروعات المتعلقة بأقسام العزيمة فاحفظها .

[الرُّخْصَةُ^(١)]

[تعريف الرخصة]:

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ: فَعِبَارَةٌ عَنِ الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ.

وَفِي الشَّرْعِ: صَرْفُ الْأَمْرِ مِنْ عُسْرٍ إِلَى يُسْرٍ بِوَاسِطَةِ عَذْرِ فِي الْمَكْلَفِ.

[أنواع الرخصة^(٢)]:

وَأَنْوَاعُهَا مُخْتَلِفَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهَا ، وَهِيَ أَعْذَارُ الْعِبَادِ وَفِي الْعَاقِبَةِ تَوَوُّلٌ إِلَى نَوْعَيْنِ:

(١) اعلم أن الرخصة لغة: هي اليسر والسهولة كما ذكره المصنف رحمه الله ، ومنه رخص الشيء رخصاً إذا تسرت إصابته لكثرة العرض وقلة الرغائب .

وفي الاصطلاح: هي اسم لما بني على أعذار العباد .

إذن الرخصة فيها سعة وتخفيف على المكلف نظراً لعذره ودفعاً للحرص عنه ، فهي بالنسبة إلى العزيمة كالمستثنى من أصل كلي .

وفيهما ترك المؤاخذه على الفعل مع قيام السبب المحرم للفعل وحرمة الفعل ، لأن اليسر والسهولة يقتضي سقوط الخطر والعقوبة عن الفعل والفاعل معاً ، وذلك كالإفطار في رمضان للمسافر والمريض ، وغير ذلك مما رخص الشارع فيه تيسيراً على العباد ودفعاً للمشقة عنهم والحرص ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

ودليل الرخصة في الشرع قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» [رواه البيهقي عن ابن عمر؛ والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم؛ انظر فيض القدير: ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣] .

(٢) اعلم أن الرخصة تتنوع إلى أربعة أنواع: نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر لكماله ، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر لتمامه ، وإليك بيان هذه الأنواع بالترتيب:

أَحَدُهُمَا :

رخصةُ الفعلِ مع بقاء دليلِ الحرمة ، بمنزلة العفو في بابِ الجناية .
نحوُ إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنانِ القلبِ عند الإكراه^(١) .
وسبُّ النبي ﷺ ، وقتلِ المسلم ظُلماً وإتلافِ ماله .

[حكمُ النوع الأول] :

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ يَكُونُ مَاجُوراً ، لَامْتَنَاعِهِ عَنِ الْحَرَامِ
تَعْظِيماً لِنَهْيِ الشَّارِعِ .

= النوع الأول : ما يستباح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه جميعاً .
مثاله : إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب .
حكمه : الأخذ بالعزيمة أولى .
النوع الثاني : ما يستباح مع قيام السبب المحرم وتراخي حكمه .
مثاله : إفطار المريض والمسافر في رمضان .
حكمه : أن الأخذ بالعزيمة أولى لموافقة المسلمين في هذا الشهر .
النوع الثالث : ما وضع عنا من الإصر والأغلال .
مثاله : ما شرع على بني إسرائيل من الأعمال الشاقة التي رفعت عن هذه الأمة
تكريماً لبنينا عليه الصلاة والسلام كالصلاة في مكان العبادة المخصوص ،
وكقطع الثوب النجس بالمقراض .
حكمه : أن الأخذ بالرخصة أولى .
النوع الرابع : ما سقط عن العبادة مع كونه مشروعاً في الجملة .
مثاله : العينية المشروطة في البيع سقط اشتراطها في السلم .
حكمه : لا بد من العمل بالرخصة ، لأنه لو عمل بالعزيمة هنا واشترط العينية
في السلم يفسد بيع السلم .

(١) قال تعالى : ﴿لَا مَنَ أَكْزَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾ [النحل : ١٠٦] .

والنوع الثاني :

تغييرُ صفةِ الفعلِ بأنْ يصيرَ مُباحاً في حقِّه^(١).

قالَ اللهُ تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ [المائدة : ٣] وذلك نحوُ الإكراهِ على أكلِ الميتةِ ، وشربِ الخمرِ .

[حُكْمُ النوعِ الثاني]:

وَحُكْمُهُ: أنه لو امتنعَ عن تناوُلِهِ حتى قتلَ يكونُ أثماً؛ لامتناعه عن المباح ، وصارَ كقاتِلِ نَفْسِهِ .

* * *

(١) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، فاستثنى حالة الضرورة من التحريم وبقي التحريم حالة الاختيار لا حالة الاضطرار ، وقد كانت مباحة قبل التحريم فأصبحت في حالة الضرورة مباحة على ما كانت عليه قبل التحريم . وهذا بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع .

وقال أبو يوسف رحمه الله فيما روي عنه : إن الحرمة لا ترتفع ولكن يرخص بالفعل حالة الاضطرار إحياء للمهجة ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣] ؛ أي يغفر للأكل بما أكل مما حرم عليه ، فإطلاق المغفرة في الآية يدل على قيام الحرمة إلا أن الله تعالى رفع المؤاخذه رحمة بعباده ، ورخص الفعل بسبب الضرورة ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله .

الفصل الثالث
في الاحتجاجات الفاسدة

[الحججُ الفاسدةُ]

المبحثُ الأولُ

[الاحتجاج بلا دليل]

الاحتجاجُ بلا دليلٍ أنواعٌ: مِنْهَا: الاستدلالُ^(١) بعدمِ العلةِ على عدمِ الحكمِ .

مثالُهُ:

القيءُ غيرُ ناقضٍ عنده ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّيْلِينَ ، وَالْأَخُ لَا يَعْتَقُ^(٢) على الأخ ؛ لَأَنَّهُ لَا وَلَادَةَ^(٣) بينهما .

(١) من الحجج الفاسدة عندنا الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم ، وهو الذي يسمى بـ «التعليل بالنفي» ؛ وهو في الحقيقة تمسك بقياس فاسد على غرار الأقيسة الطردية التي خلت عن التأثير ، وذلك لأن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ، لأنه قد يثبت الحكم بعلة أخرى ، وأما إذا ثبت بنص من كتاب أو سنة أو إجماع أن العلة واحدة لا ثاني لها فلا استدلال بعدمها على عدم الحكم صحيح لأن مرجعه إلى النص أو الإجماع ، وذلك كما إذا ثبت تلازم أو تناف بين أمرين فحينئذ يصح أن يستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم ، أو بانتفاء الملزوم على انتفاء اللازم أو يستدل أيضاً بثبوت أخذ المتنافيين على انتفاء الآخر ، وسيورد المصنف رحمه الله أمثلة على ذلك .

(٢) أي عند الدخول في ملكه .

(٣) أي لا بعضية بينهما كابن العم .

سُئِلَ مُحَمَّدٌ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ؟

قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ ، قَالَ السَّائِلُ: وَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ ، لِأَنَّ الْأَبَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ الْقَلَمُ. فَصَارَ التَّمَسُّكُ بِعَدَمِ الْعِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقَالُ: لَمْ يَمُتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ مِنَ السَّطْحِ.

إِلَّا^(٢) إِذَا كَانَتْ عِلَّةُ الْحُكْمِ مَنْحَصَرَةً فِي مَعْنَى ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَازِمًا لِلْحُكْمِ. فَيَسْتَدِلُّ بَانتِفَائِهِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ.

مِثَالُهُ:

مَارُوِي عَنْ مُحَمَّدٍ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: وَلَدُ الْمَغْصُوبَةِ لَيْسَ بِمُضْمُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَغْصُوبٍ^(٤).

وَلَا قَصَاصَ عَلَى الشَّاهِدِ فِي مَسْأَلَةِ شُهُودِ الْقَصَاصِ إِذَا رَجَعُوا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ^(٥) ، وَذَلِكَ لِمَا أَنَّ الْغَضَبَ لَازِمٌ لَضَمَانِ الْغَضَبِ ، وَالْقَتْلُ وَاجِبٌ لَوْجُوبِ الْقَصَاصِ.

= الجواب: إن عدم البعضية لا يوجب الحكم بعدم العتق؛ لجواز أن يتحقق العتق في كل من الأخ وابن العم بعلقة أخرى.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) استثناء من الاحتجاج الفاسد بعدم الحكم لعدم العلة.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) فهنا صح الاستدلال بعدم الحكم على عدم العلة ، للإجماع على أن علة الضمان هو الغضب لا غير ، وبهذا عرفنا أنه لا يصح أن يثبت الضمان بعلقة أخرى غير الغضب.

(٥) وههنا أيضاً صح الاستدلال بعدم القصاص على الشاهد لعدم العلة وهي القتل للإجماع على أن علة القصاص القتل لا غير ، فلا يصح إثبات القصاص بعلقة أخرى غير القتل.

المبحث الثاني

[الاحتجاج باستصحاب الحال]^(١)

وَكذلكَ التمسكُ باستصحابِ الحالِ ، تمسكٌ بعدمِ الدليلِ . إذ وجودُ الشيءِ لا يوجبُ بقاءَهُ ، فيصلحُ للدفعِ دونَ الإلزامِ .

وَعَلَى^(٢) هَذَا قُلْنَا: مجهولُ السَّبِّ حرٌّ ، ولو ادَّعى أحدٌ عليه رِقاً ثُمَّ جَنَى عليه جنايةً لا يجبُ عليه أَرشُ الحرِّ ، لأنَّ إيجابَ أَرشِ الحرِّ إلزامٌ ، فلا يَثْبُتُ بلا دليلٍ .

وَعَلَى^(٣) هَذَا قُلْنَا: إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى العَشْرَةِ ، وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ رَدَتْ إِلَى عَادَتِهَا ، وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ ، لأنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ اتَّصَلَ بِدَمِ الْحَيْضِ ، وَبَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ ، فَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً وَلَوْ حَكَمْنَا بِنَقْضِ الْعَادَةِ لَزِمَنَا الْعَمَلُ بلا دليلٍ .

وَكذلكَ إِذَا ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مَسْتِحَاضَةٌ فَحَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ ؛ لأنَّ مَا دُونَ الْعَشْرِ احْتَمَلَ الْحَيْضَ وَالْأَسْتِحَاضَةَ ، فَلَوْ حَكَمْنَا بَارْتِفَاعِ الْحَيْضِ

(١) استصحاب الحال: هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه في الزمان الثاني لعدم الدليل المزيل للزمان الأول .

فهو من الحجج الفاسدة لأنه تمسك بعدم الدليل كما ذكره المصنف رحمه الله ، وهو حجة عند الإمام الشافعي رحمه الله للدفع والإثبات في كل أمر ثبت وجوده بدليل شرعي ثم وقع الشك في بقاءه .

(٢) أي بناءً على أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات والإلزام . . .

(٣) أي بناءً على أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإلزام .

لَزِمْنَا الْعَمَلَ بِلَا دَلِيلٍ ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ^(١) عَلَى أَنَّ
الْحَيْضَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ .

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا دَلِيلَ فِيهِ : حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ دُونَ الْإِلْزَامِ مَسْأَلَةُ
الْمَفْقُودِ^(٢) : فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَهُ مِيرَاثُهُ وَلَوْ مَاتَ مِنْ أَقَارِبِهِ حِينَ فَقْدِهِ
لَا يَرِثُ هُوَ مِنْهُ ، فَاَنْدَفَعَ اسْتِحْقَاقُ الْغَيْرِ بِلَا دَلِيلٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ
الْإِسْتِحْقَاقُ بِلَا دَلِيلٍ .

فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا خُمْسَ فِي
الْعَنْبَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ نَمَّ يَرُدُّ بِهِ ، وَهُوَ تَمَسُّكٌ بَعْدَ الدَّلِيلِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ عَذْرِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْخُمْسِ فِي الْعَنْبَرِ
لَا فِي بَيَانِ الْعِلَّةِ .

وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدًا^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْخُمْسِ فِي الْعَنْبَرِ فَقَالَ :
مَا حَالُ الْعَنْبَرِ لَا خُمْسَ فِيهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ كَالسَّمَكِ .

قَالَ : مَا حَالُ السَّمَكِ لَا خُمْسَ فِيهِ ، قَالَ : لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ وَلَا خُمْسَ
فِيهِ^(٥) .

(١) لَقَدْ وَرَدَ فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ سَفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ : «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُهُ
عَشْرٌ» : ٢١٠ / ١ .

وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا فِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ : ٢١٠ / ١ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَمَّنْ سَمِعَ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : «مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» .

(٢) أَيُّ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَفْقُودِ تَخْرُجُ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ
لَا لِلْإِلْزَامِ .

(٣) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ .

(٤) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ .

(٥) وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالدَّلِيلِ بَلْ هُوَ بَيَانُ مَذْهَبِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ =

والحمد لله على نعمائه ، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه ،
وعلى آله وصحبه الذين اقتفوا أثره وتمسكوا بشعره

* * *

= الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وبه يقع ختم الشرح
المسمى (بالشافعي على أصول الشاشي) للعبد الضعيف ولي الدين بن محمد
صالح الفرفور نسأل الله القبول .

الخاتمة

أيها القارئ :

إن هذا الكتاب الذي بين يديك قد احتوى على أصول الشرائع من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس ، هذه الأصول التي تعدُّ مصادر التشريع الإسلامي لإثبات الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية ، وقد أولى مصنفه العناية الكبرى في تخريج الفروع على الأصول التي وردت عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله ، وهي الطريقة المثلى المعروفة بطريقة الفقهاء ، لأن الغاية من الأصول لا تتم إلا بالتفريع عليها ، والتأمل في معاني النصوص الشرعية لإثبات حكم النص في كل موضع علم أنه مثل المنصوص عليه .

ثم إن إثبات الحكم في الفروع الفقهية لا يتم إلا بالوقوف على التأثير في العلة ، وهذا العمل عمل بالحجة إلا أنه لا يصار إليه إلا في كل موضع لا يوجد فيه نص ، وما أكثر ذلك في الشرع .

ولقد أسفر هذا الكتاب عن الأمور التالية :

١ - الإبداع في إظهار الفكرة الغامضة أو المسألة التي تطلب حكمها الشرعي مع حسن عرض القواعد الأصولية ليتم التفريع عليها ، مما جعله منسجماً مع بعضه البعض من أوله إلى آخره .

٢ - قوة الاجتهاد والقدرة عليه بترجيح بعض الأقوال على بعض نظراً لقوة الدليل ، والوقوف على أسباب الترجيح .

٣ - الإكثار من الاستشهاد بالآيات القرآنية والسنة التشريعية في طريق الاستدلال على الحكم الشرعي ، سواء بالعبرة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء .

٤ - ذكر الدليل التفصيلي وهو الذي يسمى بالدليل الشرعي ، سواء المتفق عليه أو المختلف فيه ، من أجل استخراج الحكم الشرعي العملي منه بواسطة القواعد الأصولية .

٥ - ذكر الفرع الفقهي وهو الذي يسمى بالمسألة الشرعية العملية من أجل البحث عن حكم لها بواسطة القواعد الأصولية ، إلى غير ذلك من طرق الاستنباط .

٦ - امتاز هذا الكتاب بسهولة التراكيب الكلامية ، فهو وإن كان يعترضه شيء من الغموض إلا أنه بجملته هين وسهل والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات الشرعية
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب
- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع
- فهرس الجماعات والقبائل والأقوام
- فهرس الأشعار
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية رقمها الصفحة

السورة

(٢) البقرة

٣٥	١٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ... ﴾
١٢٢	١٦٣ ح	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ... ﴾
١٥٨	١٦٥	﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ... ﴾
١٧٣	٣١٥ ح	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ ... ﴾
١٨٤	١٥١ ح	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ... ﴾
١٨٥	١٣٦ ح ، ٢٦٦ ،	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ... ﴾
٢٧٩ ح ، ٢٩٨ ح		
١٨٧	١١٥ ، ١٨٤ ح	﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ... ﴾
١٩٤	٢٢٤	﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا ... ﴾
٢٢٢	١٥٧ ح	﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعِزُّوا لِلنِّسَاءِ ... ﴾
٢٢٨	٤٠ ، ٦٠ ح ،	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ... ﴾
٢٣٠	٤٢ ، ٥٤ ح ،	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾
٢٣٢	٢٢٧	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ... ﴾

٢٣٣ ح ١١٤

٢٣٦ ٨٩

٢٧٥ ٩٨ ، ٨٨

ح ١١٣

٢٧٦ ٩٨

٢٨٤ ح ٩٢

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ...﴾

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ...﴾

﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...﴾

﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا...﴾

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(٣) آل عمران

٩٧ . ح ١٨٦ ، ح ٢٩٩

١٢٨ ١٨٢

١٨٧ ح ٢١٧

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ...﴾

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ...﴾

(٤) النساء

٣ ح ١١٣ ، ٨٨

٦ .. ح ٢٣٦ ، ح ٢٦٩

١١ ٢٠٣

٢٠ ح ٤١

٢٢ ح ١٥٦

٢٣ ٤٥ ، ١٦١

ح ١٦١

٢٥ .. ح ١٩٩ ، ٢٠٠

ح ٢٤٤

٤٣ .. ح ٦٧ ، ١٦٢

ح ٢٧٠

٩٢ .. ح ٥٣ ، ح ٢٦١

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ...﴾

﴿فَإِنِ عَسَيْتُمْ مِّنْهُمْ زَوْجًا...﴾

﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلَا مِثْلَ ثُلُثٍ...﴾

﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا...﴾

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...﴾

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَلَئِمَا طَوْلًا...﴾

﴿أَوَلَمْ تَسْمِعُوا لِلنِّسَاءِ قُلُومَ...﴾

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾

(٥) المائدة

٣ ... ١٦٤ ، ٣١٥ ،

ح ٣١٥

٦ . ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ح ،

٨٢ ، ١٦٢ ، ١٦٢ ح ،

١٦٩ ح ، ١٨٥ ، ٢٥٩ ح

٣٨ ... ٤٣ ح ، ٩٦ ،

ح ٢٦٥

١٩ ... ٥٣ ح ، ١٨١ ،

ح ٢٦١

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ... ﴾

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ... ﴾

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ... ﴾

﴿ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ ... ﴾

(٦) الأنعام

٣٨ ١٩٦ ح

١١٩ ٣١٥ ح

١٢١ ٤٤

﴿ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ... ﴾

﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ ... ﴾

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرْتَدَّكُمْ أَسْفُ ... ﴾

(٧) الأعراف

٢٠٤ . ١٣٢ ، ٢٤٧ ح

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا ... ﴾

(٨) الأنفال

١٦ ٦٩ ح

٧٥ ٩٤

﴿ وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ ... ﴾

﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(٩) التوبة

٥ ٤٥ ح

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾

١٠٧ ٥٨

ح ٢٤٢ ، ١٠٧ ... ٦٠

ح ٢٢٦ ١٠٨

٢١٧ ١٢٢

﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي... ﴾

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ... ﴾

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ... ﴾

(١٠) يونس

٩٤ ٤٤

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ... ﴾

(١٢) يوسف

ح ١٢٢ ٨٢

ح ٢٣٦ ١٠٨

﴿ وَسَتِلِ الْقَرْيَةَ... ﴾

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي... ﴾

(١٥) الحجر

ح ١٩٥ ، ٩٢ ... ٣٠

﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ... ﴾

(١٦) النحل

٣١٤ ١٠٦

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ... ﴾

(١٧) الإسراء

ح ١٣٠ ١٥

١١٧ ٢٣

ح ١٣٦ ٧٨

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى... ﴾

﴿ فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أَفٍ... ﴾

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ... ﴾

(١٨) الكهف

١٠٧ ٢٩

﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ... ﴾

(٢٠) طه

١١٥ ٣١١ ح

﴿وَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَزْمًا﴾

(٢٢) الحج

٢٩ ٥١ ، ٢٥٩

﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ...﴾

٧٨ ٣١٣ ح

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ...﴾

(٢٤) النور

١ ٣٠٧ ح

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا...﴾

٢ ٥٠ ، ٩٦

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾

٤ ٩٤ ح ، ١٥٨

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾

٥٨ ٢٦٦

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ...﴾

٦٣ ١٣١ ح

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ...﴾

(٢٥) الفرقان

٤٨ ٢٤٣ ح

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾

(٣٣) الأحزاب

٣٦ ١٣٣ ح

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾

٥٠ ٤١

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ...﴾

٥٣ ٩٤ ح

﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَنْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ...﴾

(٣٨) ص

٥٠ ١٧٠

﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُفْتَحَةٍ...﴾

(٣٩) الزمر

٧ ١٠٧

﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ...﴾

٧٣ ١٧٠ ح

﴿حَقِّقْ إِذَا جَاءَ وَهَارَ فُتِحَتْ...﴾

(٤٠) غافر

٨٠ ١٨٦ ح

﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾

(٤٩) الحجرات

٦ ١٥٨ ح

﴿إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسْقُ...﴾

(٥٥) الرحمن

٤ ١٩٥

﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾

(٥٨) المجادلة

٣ ... ٥٣ ح ، ٢٦١ ح

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ...﴾

٤ ٥٣ ح

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...﴾

(٥٩) الحشر

٨ ١١٥

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا...﴾

(٦٠) الممتحنة

١٢ ١٨٧

﴿يُبَايِعُنَا عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكْنَ...﴾

(٦٢) الجمعة

٩ ١١٩

﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾

(٦٥) الطلاق

٢ ٩٥ ح

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾

٦ ١٤١ ح ، ١٩٩

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...﴾

(٧٢) الجن

٨ ٧٧ ح

﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ...﴾

(٧٣) المزمّل

٢٠ ٤٤ ، ٢٤٧ ح

﴿فَاقْرَءْهُ مَا يَسَّرَ مِنْهُ...﴾

(٧٦) الإنسان

٢٤ ١٨١ ح

﴿وَلَا تَطْغِ مِنْهُمْ ءَانِمًا أَوْ كَفُورًا﴾

(٩٧) القدر

٥ ١٨٢ ح

﴿حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث رقم الصفحة

- أ -

- أتشهد أن لا إله إلا الله ٢٣٠ ح
- اتقوا فراسة المؤمن فإنه ٢٤٨ ح
- أخروهن من حيث أخرهن ٢٢١ ح
- أدوا عمن تمونون ٢٩٩ ح
- إذا أردت أن تصلي فتوضأ ٥١ ح
- إذا أصبتما فلكما عشر حسنات ٢٧
- إذا بلغ الماء قلتين ٢٦٠
- إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ٢٤٧ ح
- إذا قلت هذا أو فعلت ١٨٠
- إذا وقع الذباب في طعام ١٠٦
- أرايت لو كان على أيبك ٢٥٤
- ارجع فصل فإنك لم تصل ٥٢ ح
- استنزهوا من البول ٩٠
- اشربوا من أبوالها ٩٠
- أقض بالكتاب والسنة إن وجدتهما ٢٧
- ألا لا تصوموا في هذه ١٦٥

- ألا لا يطوفن بهذا البيت ٥١
- ألا من ضحك منكم فقهقهة ح ٢٥٨
- اللهم فقهه في الدين ح ٢٢٠
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه ح ٣١٣
- إن شئتم أن تخرجوا إلى الإبل ح ٩٠
- إن من البيان لسحراً ح ١٩٥
- إن من السحت ثمن الكلب ح ١١٣
- إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ح ٥٤
- إن النبي ﷺ سئل ح ٢٤٧
- إن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ٢٢٧
- إن النبي ﷺ نهى عن لحوم ح ٢٤٧
- أنت ومالك لأبيك ٢٤٦
- إنما الأعمال بالنيات ح ١٠٨
- إنها تطلع بين قرني الشيطان ح ٢٩٧
- إني أوتيت الكتاب وما ح ٢٢٥
- أيما امرأة نكحت نفسها ٢٢٦ ، ٤٢
- أينقص الرطب إذا يبس ٢٦

- ب -

- البكر بالبكر جلد مئة ٥٠
- بما تقض يا معاذ ٢٥٤
- البينة على المدعي واليمين ٢٢٧

- ت -

- تكثر لكم الأحاديث بعدي ٢٢٥
- توضئي وصلي وإن قطر الدم ٢٦٧

- توضؤوا مما مست النار ٢٢٣ ح

- ث -

- ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ١٣٨ ح

- الثيب بالثيب جلد مئة والرجم ٢١٥ ح

- ح -

- حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله ١٦٤

- خ -

- خير القرون قرني الذي ٢١٥ ح

- ر -

- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ١٠٨ ح ، ١٢٢ ح

- س -

- سها رسول الله ﷺ فسجد ٢٦٥ ح

- ص -

- صلي ولو قطر الدم على الحصير ٣٠٢ ح

- ط -

- الطلاق بالرجال ٨٩ ح

- الطواف بالبيت بملاة إلا أن ٢٥٩ ح

- ع -

- عليكم بستي وسنة الخلفاء ٣٠٩

- ف -

- فإذا أتممت صلاتك على هذا ١٨٠ ح

- في أربعين شاة شاة ١٦٥

- ق -

- قاء فلم يتوضأ ١٦٤

- ك -

- كنت مع النبي ﷺ في سفر ٢١٥ ح

- ل -

- لا تبعوا الدرهم بالدرهمين ١٦٥

- لا تبعوا الطعام بالطعام ٢٠١

- لا تجتمع أمتي على ضلالة ٢٣٦ ح

- لا تزال طائفة من أمتي ١٤٤ ح

- لا تصروا الإبل والغنم ٢٢٣ ح

- لا حتى تذوقي عسيلته ٥٤ ح

- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٤٧ ح

- لا قطع في أقل من عشرة ٩٥ ح

- لا وضوء لمن لم يذكر اسم ٤٩ ح

- لا يحل لامرأة تؤمن بالله ٢٥٨

- لقد حكمت فيهم بحكم الله ٢٧

- لن يبرح هذا الدين قائماً ١٤٤ ح

- ليس في الخضراوات صدقة ٩١

- ليس فيهما شيء ٩١ ح

- ليس الوضوء على من نام ٢٦٦

- م -

- ما سقته السماء ففيه العشر ٩١

فهرس الأعلام

- أ -

آدم عليه السلام ٣١١ ح

الأمدي ١٣

إبراهيم ٣٤ ح

ابن أبي شيبة ١٧٤ ح ، ٢٦٧ ح

ابن الجعد ٨٩ ح

ابن الحاجب ١٣

ابن حبان ١٢٢ ح

ابن خزيمة ٢٩٧ ح

ابن خلكان ١١٩ ح

ابن سيرين ٣٤ ح

ابن الصباغ ٢٥٤

ابن عباس ٩١ ح ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ،

٢٢٧ ح ، ٢٤٨ ح ، ٢٦٥ ح ،

٢٦٧ ح ، ٣١٣ ح

ابن الفقيه ١٢

ابن قدامة ١٣

ابن ماجه ١٠٧ ح ، ١١٨ ح ،

١٣٤ ح ، ١٣٨ ح ، ١٦٥ ح ،

١٧٤ ح ، ٢١٥ ح ، ٢٢٢ ح ،

٢٢٣ ح ، ٢٢٦ ح ، ٢٣٦ ح ،

٢٤٦ ح ، ٢٤٧ ح ، ٢٥٥ ح ،

٢٥٩ ح ، ٢٦٠ ح ، ٢٦٦ ح ،

٣٠٢ ح

ابن المبارك ٣٣ ح

ابن مسعود ٢٧ ، ٤٩ ، ٨٩ ح ،

٩٦ ح ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ح ،

٢٢١ ح ، ٢٢٢ ، ٢٥٣ ح ،

٢٥٥ ، ٣١٣ ح .

ابن هرمز ٣٣ ح

أبو إسحاق ١٧٠ ح

أبو بكر الرازي ١٣٩ ح

أبو بكر الصديق ٢٧ ، ٢٨ ،

٢١٩ ح ، ٢٣٧ ح ، ٣١١ ح

أبو بكر محمد بن علي ١٢

أبو تمام ١٣٢ ح

أبو ثور ٣٠

أبو جعفر الاشتروشنى ١١٨ ح

أبو الحسن الأشعري ١٣١ ح

أبو الحسن البصري ٢١

أبو حنيفة ١٢، ١٦، ١٨، ١٩،

٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٩،

٣٣ ح، ٤١ ح، ٤٤ ح، ٥٣،

٦٠، ٧١، ٧٢، ٩٧ ح،

١٠٨ ح، ١٠٩ ح، ١١٥ ح،

١١٩ ح، ١٢٣، ١٣٠،

١٤٧، ١٤٨ ح، ١٤٩،

١٥٠ ح، ١٥٧، ١٧٢،

١٧٥، ١٧٦، ١٨٠،

١٨٧، ١٨٨، ١٨٩ ح،

٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩،

٢٢١ ح، ٢٣١ ح، ٢٤٢،

٢٦٠ ح، ٢٦١ ح، ٢٦٢ ح،

٢٦٦، ٣١٥ ح، ٣٢٢،

٣٢٤

أبو خازم ١٣٩ ح

أبو داود ٤٢ ح، ٤٥ ح، ٤٩ ح،

٥٠ ح، ٥١ ح، ٥٢ ح،

٥٤ ح، ٧٠ ح، ٧١ ح،

٨٩ ح، ٩١ ح، ١١٨ ح،

١٣٤ ح، ١٣٨ ح، ١٤٤ ح،

١٦٤ ح، ١٦٥ ح، ١٧٤ ح،

١٨١ ح، ٢١٥ ح، ٢٢٢ ح،

٢٢٣ ح، ٢٢٤ ح، ٢٢٦ ح،

٢٢٧ ح، ٢٤٦ ح، ٢٤٧ ح،

٢٥٤ ح، ٢٥٥ ح، ٢٦٠،

٢٦٦ ح، ٢٦٧ ح، ٢٩٩ ح،

٣٠٩ ح

أبو زيد الدبوسى ١٥، ١٧،

٢٠، ١١٨، ٣٠٢

أبو سعيد البردعى ١٣٩ ح

أبو سعيد الخدرى ٦٧ ح

أبو عبد الله الدامغانى ٣٩ ح

أبو عبدة ١٨٤ ح

أبو القاسم التنوخى ٣٩ ح

أبو قحافة ٢١٩ ح

أبو نعيم ٢٤٨ ح

أبو هريرة ٦٧ ح، ١٣٤ ح، ٢٢٢،

٢٢٣

أبو يوسف ١٦، ١٩، ٢٠،

٣٣ ح، ٧٠ ح، ٧١ ح،

١٠٩ ح، ١٢٣، ١٤٩ ح،

١٧٠ ح، ١٨٨، ٢٠٥ ح،

٢٠٧، ٢٠٩ ح، ٢٦٠ ح،

٣١٥ ح

أحمد بن حنبل ٢٩ ، ٤٢ ح ،
 ٤٥ ح ، ٥٠ ح ، ٦٧ ح ،
 ٧٠ ح ، ٨٩ ح ، ٩٤ ح ،
 ١٠٧ ح ، ١١٨ ح ، ١٣٤ ح ،
 ١٤٤ ح ، ١٦٥ ح ، ١٦٦ ح ،
 ١٨٠ ح ، ٢٠١ ح ، ٢١٥ ،
 ٢٢٣ ، ٢٢٦ ح ، ٢٤٧ ح ،
 ٢٥٤ ح ، ٢٥٥ ح ، ٢٦٠ ح ،
 ٢٦٦ ح ، ٢٩٧ ح
 أسماء بنت عميس ٢٥٤ ح ،
 ٣١١ ح

إسماعيل عليه السلام ١٠٤ ح

الأقرع بن حابس ١٣٤ ح

امرؤ القيس ١٨١ ح

أنس بن مالك ٢٢٠ ح ، ٢٢٢ ،

٢٢٣ ح ، ٢٤٧ ح ، ٣٢٢ ح

الأوزاعي ٣٠

- ب -

البخاري ٥٠ ح ، ٥١ ح ، ٥٤ ح ،

٦٧ ح ، ٧١ ح ، ٩٠ ح ،

٩١ ح ، ١٠٧ ح ، ١٠٨ ح ،

١٧٤ ح ، ١٩٥ ح ، ٢١٥ ح ،

٢٢٣ ح ، ٢٢٤ ح ، ٢٤٧ ح ،

٢٥٥ ح ، ٢٥٩ ح ، ٢٦٥ ح ،

٢٦٧ ح ، ٢٩٧ ح

بروع بنت واشق ٢٥٥ ح

بريرة ١٧٤ ، ٢١٧ ح

بسرة بنت صفوان ٢٢٦ ح

بلال ١٦٦ ح ، ٢٣٠ ح

البويطي ٤٢ ح

البيروني ١٤

البيضاوي ١٣

البيهقي ٤٥ ح ، ٨٩ ح ، ١٠٨ ح ،

١٢٢ ح ، ١٥٦ ح ، ٢٠١ ح ،

٢٢٦ ح ، ٢٤٧ ح ، ٢٩٩ ح ،

٣١٣ ح

- ت -

الترمذي ٤٢ ح ، ٤٥ ح ، ٥٠ ح ،

٥٤ ح ، ٨٩ ح ، ٩٤ ح ،

١١٨ ح ، ١٣٨ ح ، ١٦٤ ح ،

١٦٥ ح ، ١٧٤ ح ، ١٨١ ح ،

٢١٥ ح ، ٢٢٢ ح ، ٢٢٣ ح ،

٢٢٦ ح ، ٢٢٧ ح ، ٢٣٦ ح ،

٢٤٨ ح ، ٢٥٤ ح ، ٢٥٥ ح ،

٢٥٩ ح ، ٢٦٠ ح ، ٢٦٦ ح ،

٢٦٧ ح ، ٣٠٩ ح

تقي الدين السبكي ٢٢٢ ح

- ج -

جابر ١٠٨ ح ، ٢٤٧ ح

جبريل ٢٦

الجرجاني ٣٣ ح

الجويني ٢١

- ح -

حاجي خليفة ١٤

الحاكم ٤٢ ح ، ٤٣ ح ، ١٤٤ ح ،

٢٢٢ ، ٢٢٦ ح

الحسن بن زياد ٣٣ ح ، ٢٥٨

حماد ٣٣ ح

حمزة بن عمرو ١٦٥ ح

- خ -

الخطابي ٢٢٥ ح

الخطيب البغدادي ٤٤ ح

خواجة أحمد ٨

الخوارزمي ١٤

- د -

الدارقطني ٤٣ ح ، ٤٥ ح ، ٩٠ ح ،

٩١ ح ، ١٥٦ ح ، ٢٢١ ح ،

٢٢٧ ح ، ٢٥٨ ح ، ٣٢٢ ح

الدارمي ٤٥ ح ، ٥٠ ح ، ٥٢ ح ،

٥٤ ح ، ١٠٧ ح ، ١١٨ ح ،

١٦٥ ح ، ١٨١ ح ، ٢٢٦ ح ،

٢٥٩ ح

الدجال ١٤٤ ح

دحية الكلبي ٢١٧ ح

الديلمي ١١٣ ح

- ر -

الربيع بن صبيح ٣٢٢ ح

رفاعة ٥٤ ، ٥٥ ح

- ز -

الزركلي ٤٤ ح ، ١٢٣ ح ،

١٣٩ ح ، ١٧٧ ح ، ٢١٩ ح

زفر ٢١ ، ٧٠ ح ، ١٧٦ ، ١٨٠ ،

١٨٦

زيد بن ثابت ٨٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ح

- س -

سالم بن عبد الله ١٦٥ ح

سعد بن معاذ ٢٧

سفيان الثوري ٣٠ ، ٣٢٢ ح

سلمان الفارسي ٢١٧ ح

سليمان عليه السلام ٧٧ ح

سليمان بن يسار ١٦٥ ح

سليمان المرادي ٤١ ح

السمعاني ١١٩ ح

- ش -

الشاشي ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،

١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥،

١٦، ١٧، ٣١، ١٣٩ ح

الشافعي ١٧، ٢٠، ٢٩، ٣٣ ح،

٤٠، ٤٢، ٤٤ ح، ٦٠ ح،

٧٠ ح، ٨٢، ١١٥ ح،

١٣٤ ح، ١٣٥ ح، ١٣٧ ح،

١٤٧، ١٤٨ ح، ١٥٠،

١٦١، ١٦٢، ١٦٩،

١٧٥، ١٩٨، ١٩٩ ح،

٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢ ح،

٢٠٧ ح، ٢٤١ ح، ٢٤٢،

٢٤٤، ٢٤٨ ح، ٢٥٣ ح،

٢٦٠، ٢٨٢ ح، ٢٨٩ ح،

٢٩٩ ح، ٣١٥ ح، ٣٢١ ح

شبلي النعماني ١٤

شريح ٢٨

الشعبي ٣٤ ح

- ص -

صفوان ٩٦ ح

الصيرفي ١٣٧ ح

- ط -

الطبراني ٨٩ ح، ٩١ ح، ١٠٨ ح،

١١٣ ح، ١٢٢ ح، ١٥٦ ح،

٢٠١ ح، ٣١٣ ح

الطحاوي ٤٥ ح

- ع -

عائشة ٤٢ ح، ١٧٤ ح، ٢٢٢،

٢٢٦ ح

عبادة بن الصامت ٤٤ ح، ٥٠ ح،

٢٤٧ ح

عبد الله بن بريرة ١٧٤ ح

عبد الله بن ثعلبة ٢٦٤ ح

عبد الله بن حذافة ٢١٧ ح

عبد الله بن عمر ٢٢٠، ٢٤٨ ح،

٣١٣ ح

عبد الله السبذموني ١١٩ ح

عبد بن حميد ٩٠ ح

عبد الجبار ٢١

عبد الرزاق ٨٩ ح

عبد مناف ٤٠ ح، ٢٢٠ ح

عتاب بن أسيد ٢١٧ ح

عثمان ٢٩، ٥٠ ح، ٦٧ ح،

٨٩ ح، ٢١٩ ح، ٢٢٠ ح،

٢٢١

عطاء ٣٣ ح

عقبة ٢٧، ١٣٨ ح

علي بن أبي طالب ٢٧، ٢٨،

٢٩، ٢١٩ ح، ٢٢٠ ح،

٢٢٥ ح، ٢٢٦ ح

عمران بن حصين ١٤٤ ح

عمر بن الخطاب ٢٨ ، ٢١٩ ح ،

٢٢٠ ح

عمر بن عبد العزيز ٢٩

عمرو بن دينار ٣٣ ح

عمرو بن العاص ٢٧

عيسى عليه السلام ٢٣٥ ح

- غ -

الغزالي ١٣٧ ح

- ف -

الفتني ٢٢٥ ح

الفخر الرازي ١٧

فيض الكنكوهي ١٥

- ق -

قتادة ٣٣ ح ، ١٦٥ ح ، ٢٦٧ ح

القرافي ١٣

القفال ١٢

قيس بن طلق ٢٥٥

- ك -

الكرخي ١٥ ، ١٧ ، ١٣٧ ح ، ١٣٨

كسرى ٢١٧ ح

كعب بن مالك ٢٦٦ ح

- ل -

اللكنوي ١٤

- م -

الماتريدي ١٧

مالك ٢١ ، ٢٩ ، ٤٠ ح ، ٥٠ ح ،

١٣٥ ح ، ١٧٠ ح ، ٢٢٦ ح ،

٢٥٥ ح ، ٢٦٦ ح

المأمون ١١

محمد ﷺ ٥ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٣ ،

٣٤ ح ، ٩٤ ح

محمد بن سهيل الأحول ١٢

محمد بن الفضل ١١٨ ح

محمد السنبهلي ١٥

محمد الشيباني ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ،

٢٠ ، ٤١ ح ، ٤٤ ، ٦٠ ،

٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ح ، ٧١ ح ،

١٠٦ ح ، ١٠٩ ح ، ١٣٨ ،

١٤٨ ح ، ١٤٩ ح ، ١٥٧ ،

١٧٠ ح ، ١٧١ ، ١٧٤ ح ،

١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ،

١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ح ،

٢٠٩ ح ، ٢٢١ ، ٢٤٩ ح ،

٢٦٠ ح ، ٣٠١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢

المزني ٤١ ح ، ٤٢ ح

المستعصم بالله ١٢

مسلم ٥٠ ح ، ٥١ ح ، ٥٤ ح ،

٦٧ ح ، ٩٠ ح ، ٩١ ح ،

٩٥ ح ، ١٣٤ ح ، ١٣٨ ح ،
١٦٤ ح ، ١٨١ ح ، ٢١٥ ح ،
٢٢٢ ح ، ٢٢٣ ح ، ٢٢٦ ح ،
٢٤٧ ح ، ٢٥٥ ح ، ٢٦٠ ح ،
٢٦٤ ح ، ٢٦٧ ح ، ٢٩٧ ح ،
٢٩٩ ح ، ٣٢٢ ح

النسفي ١٠٥ ح

نفيل القرشي ٢١٩ ح

- ه -

الهادي ١٢٣ ح

هارون الرشيد ١٩ ، ٤٤ ح ،

١٢٣ ح

هناد ٢٦٧ ح

هولاكو ١٢

اليهمي ٨٩ ح

- و -

وكيع ١٧٤ ح

ولي الدين الفرفور ٣ ، ٦ ، ١٥ ،

٣١ ، ٣٢٣ ح

- ي -

ياقوت الحموي ١١ ، ١٠٤ ح

يزيد الدالاني ٢٦٧ ح

٩٤ ح ، ١٠٨ ح ، ١٣٨ ح ،
١٤٤ ح ، ١٧٤ ح ، ١٩٥ ح ،
٢٠١ ح ، ٢١٥ ح ، ٢٢٢ ح ،
٢٢٣ ح ، ٢٢٤ ح ، ٢٢٧ ح ،
٢٤٧ ح ، ٢٥٥ ح ، ٢٥٩ ح ،
٢٦٥ ح ، ٢٦٧ ح ، ٢٩٧ ح

مسلم بن الوليد ١١

المصطفى ١٦ ، ٢٠ ، ٣٠

مظفر الدين ٢٢

معاذ بن جبل ٢٧ ، ٩١ ح ،

٢٢١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤

معبد الجهني ٢٢١ ح

مغيث ١٧٤ ح

المغيرة ٥٤ ح

الملائكة ٩٢ ، ١٩٥

المنذر بن ثعلبة ١٧٤ ح

المهدي ١٢٣ ح

موسى عليه السلام ٢٣٥ ح

المولوي ١٥

- ن -

نافع ٣٣ ح

النسائي ٤٥ ح ، ٥٠ ح ، ٥٢ ح ،

٥٤ ح ، ٦٧ ح ، ٩١ ح ،

* * *

المصطلحات الشرعية

الاستحسان ٢٤ ، ٧٠ ح ، ٢٠٣ ح ،

٢٠٤ ح

استصحاب الحال ٢٤٨ ح ، ٣٢١

الاستنباط ١٦ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٣ ح ،

٤١ ح ، ١١٧ ، ٢٤٠ ح ،

٢٥٣ ح ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٣٢٥

إشارة النص ١١١ ، ١١٣ ، ١١٥ ،

١١٨ ح ، ٢٤٥ ح ، ٣٢٥

أصول الفقه ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ،

٢٦ ، ٣٤ ح ، ١٢٣ ح ، ٢٤٠ ح

الأمر ٢٤ ، ٣٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ،

١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ،

١٣٣ ح ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،

١٣٦ ، ١٣٧ ح ، ١٣٨ ح ،

١٣٩ ، ١٤٢ ، ٢٩٩ ح

- ت -

التعارض ٤٠ ح

التقليد ١٣ ، ٣٠

- ح -

الحقيقة ٣٥ ، ٦١ ح ، ٦٥ ، ٦٧ ،

- أ -

اقتضاء النص ١١١ ، ١١٣ ، ١٢١ ،

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،

١٤٢ ح ، ٢٤٥ ح ، ٣٢٥

الاجتهاد ٦ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ،

٣٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٢١٩ ،

٢٢٢ ، ٢٣٥ ح ، ٢٣٦ ح ،

٢٣٩ ح ، ٢٤٠ ح ، ٢٤٥ ،

٢٥٧ ح ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ،

٢٧٢ ح ، ٣٢٥

الإجماع ٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ،

٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤ ،

١٣٧ ح ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ح ،

٢١٧ ح ، ٢٢٤ ح ، ٢٢٩ ح ،

٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ح ،

٢٣٩ ح ، ٢٤٠ ح ، ٢٤١ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ح ،

٢٤٦ ح ، ٢٥٣ ح ، ٢٦٤ ،

٢٦٥ ح ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ،

٢٨١ ح ، ٣١٩ ح ، ٣٢٤

٢٨٢ ح ، ٢٨٣ ح ، ٢٨٤ ح ،
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ،
٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥

- خ -

الخاص ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ،
٤١ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٨٨ ،
١١٤ ح ، ١٢٥ ح ، ١٢٦ ح ،
٢١٣ ، ٢٢٥ ح
الخفي ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ،
٩٧ ، ١٩٧ ح

- د -

دلالة النص ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ ،
١١٨ ، ٢٣٦ ح ، ٢٤٥ ح ،
٣٢٥

- ر -

الرخصة ٣١٣ ، ٣١٤

- س -

السبب ٧٤ ، ٧٥ ح ، ٧٦ ح ، ٧٧ ،
١٣٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٣ ح ،
٣١٤ ح

٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ،
٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ،
٨١ ح ، ٨٢ ، ٨٣ ح ، ٨٧ ح ،
٩٠ ، ٩٧ ح ، ١٠٣ ، ١٠٤ ،
١٠٥ ح ، ١٠٦ ح ، ١٠٧ ح ،
١٠٨ ، ١١٤ ح ، ١٢٢ ح ،
١٣١ ح ، ١٣٢ ح ، ١٦١ ،
١٨٢ ح ، ١٨٣ ، ١٨٧ ،
١٩٦ ح ، ٢٠٣ ح ، ٢٠٤ ح ،
٢٠٦ ح ، ٢٨٩ ، ٣١٣ ح

الحكم ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ح ، ٨١ ح ،
٨٣ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ١٠٣ ،
١١٧ ح ، ١١٨ ، ١١٩ ح ،
١٢١ ح ، ١٣٥ ، ١٧٥ ح ،
١٨٦ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ح ،
١٩٩ ح ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٦ ح ،
٢٤٠ ح ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ح ،
٢٤٤ ، ٢٤٨ ح ، ٢٥١ ،
٢٥٣ ح ، ٢٥٧ ح ، ٢٥٩ ،
٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ح ، ٢٦٤ ح ،
٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ،
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ،
٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١

السبب الحقيقي ٢٨٤

السبب المجازي ٢٨٥

- ص -

الصريح ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٨١ ،

٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤

- ظ -

الظاهر ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ،

٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ،

٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٤ ، ح ،

١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،

- ع -

العام ٢٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ،

٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،

٤٦ ، ٥٩ ، ٨٨ ، ١٠٤ ،

١١٤ ، ح ، ١٢٥ ، ٢١٣ ،

عبارة النص ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ،

١١٥ ، ح ، ٢٤٥ ، ٣٢٥ ،

العزيمة ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ،

العكس ٢٧٥ ، ٢٨١ ،

العلة ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١١٧ ، ح ،

١١٨ ، ١١٩ ، ح ، ٢٤١ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ،

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ح ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،

٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،

٢٧٢ ، ح ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ،

٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،

٢٨٠ ، ح ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ح ،

٢٨٤ ، ح ، ٢٨٥ ، ح ، ٢٨٦ ،

٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ،

٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ،

٣٢٢ ، ٣٢٤

- ف -

فساد الوضع ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،

- ق -

القلب ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ح

القياس ٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ ،

٣٤ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ح ، ٤٤ ،

٤٥ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ح ،

٧٠ ، ح ، ٩٦ ، ح ، ١١٧ ،

١١٨ ، ح ، ٢٠٣ ، ح ، ٢١٦ ،

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،

٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ح ، ٢٤٧ ،

٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،

٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ،

٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،

٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٣٢٤

- ك -

الكناية ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٨١ ،

٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤

-م-

المشابه ٥٥ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ٩٨ ،
٩٩ ، ١٠٠

المجاز ٣٥ ، ٦١ ح ، ٦٥ ، ٦٧ ،
٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ،
٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ح ،

٨٢ ، ٨٣ ح ، ٨٧ ح ، ٩٠ ،
٩٧ ح ، ١٠٣ ، ١٠٤ ،

١٠٥ ح ، ١٠٦ ح ، ١٠٧ ح ،
١٠٨ ، ١١٤ ح ، ١٢٢ ح ،
١٣١ ح ، ١٣٢ ح ، ١٦١ ،

١٨٢ ح ، ١٨٣ ، ١٨٧ ،
١٩٦ ح ، ٢٠٣ ح ، ٢٠٤ ح ،
٢٠٦ ح ، ٢٨٩ ، ٣١٣ ح

المجمل ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٨ ،
١٠٠ ، ١٣١ ح ، ١٩٧ ح ،
٢٠٧ ح ، ٢١٣

المحكم ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ،
٩٤ ، ٩٥

المستصح ٢٢

المشترك والمؤول ٣٥ ، ٥٧ ،
٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ،

٦٣ ، ٦٤ ، ١٩٧ ح ، ٢١٣

المشكل ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٧ ،
٩٨ ، ٩٧ ح ، ١٩٧ ح ،

٢٠٧ ح ، ٢١٣

المطلق والمقيد ٢٤ ، ٣٥ ،
٤٧ ، ٤٩ ، ١٣٧ ، ١٩٦

المفسر ٦٢ ح ، ٦٣ ، ٨٥ ، ٩٢ ،
٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٤ ح

المقيس عليه ٢٢

المعارضة ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ،
٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤

الممانعة ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦

-ن-

النص ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ،

٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ح ، ٩٥ ،

١١٣ ح ، ١١٤ ح ، ١١٥ ،

١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،

١٥١ ح ، ١٥٨ ، ١٦٢ ،

١٩٧ ح ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،

٢٠٢ ، ٢٢٥ ح ، ٢٣٠ ح ،

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ح ،

٢٥٣ ح ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ح ،

٢٦٩ ح ، ٣١٩ ح ، ٣٢٤

النقص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢

النهى ٢٤ ، ٣٥ ، ١٢٩ ، ١٥٣ ،

١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،

١٦٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ح ، ٢٤٤

الكتب الواردة في الكتاب

- أ -

- إجماع الصحابة والتابعين ١٥
 الأحكام ٢٢
 الأسرار ١١٩ ح
 الأشعار بمعرفة اختلاف علماء
 الأمصار ٢٥٤ ح
 الإصابة ١٧٤ ح ، ٢٢٠ ح ،
 ٢٢١ ح ، ٢٢٣ ح ، ٢٥٤ ح
 أصول الشاشي ٦ ، ٨ ، ٩ ،
 ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥
 أصول الفقه ١٦
 أصول الكرخي ١٥
 الأعلام ٤٤ ح ، ١٢٣ ح ،
 ١٣٩ ح ، ١٧٧ ح ، ٢١٩ ح ،
 ٢٢٠ ح ، ٢٢١ ح ، ٢٥٨ ح
 الأم ٢٩٩ ح
 الأوسط ١٥٦ ح

- ب -

- البرهان ٢١
 البزدوي ٢٢
 البداية ٤٣ ح
 بديع الزمان ٢٢

- ت -

- تاج التراجم ١٣٩ ح
 تأسيس النظر ٢٠
 التبصرة ١٧٠ ح
 تذكرة الموضوعات ٢٢٥ ح
 تعريفات الجرجاني ٣٣ ح
 تقويم الأدلة في أصول الفقه ١٥ ،
 ٢٠ ، ١١٩ ح
 التلخيص ٢١
 - ج -
 الجامع الصغير ١٥ ، ١٤٨ ،
 ١٧٤ ، ١٧٨ ، ٣٠١ ح

الجامع الكبير ١٥ ، ١٧ ، ١٣٨ ح ،
١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ح ،
٢٤٩ ح

- ح -

الحلية ٢٤٨ ح

- خ -

الخمسين في أصول الدين ١٣ ، ١٤

- د -

الدراية ٤٤ ح ، ٢٤٧ ح

ديوان امرىء القيس ١٨١ ح

ديوان الحماسة ١٣٢ ح

- ر -

الرسالة ٢٠

- ز -

الزيادات ١٤٨ ح ، ١٩٠ ، ١٩٢

زيد الحواشي على أصول الشاشي
١٥

- س -

السنن الكبرى ٤٥ ح ، ٨٩ ح

السير الصغير ١٤٨ ح

السير الكبير ٦٨ ، ١٠٦ ،

١٤٨ ح ، ١٧١ ، ١٨٦

- ش -

الشافي على أصول الشاشي ١٥ ،

٣١ ، ٣٢٣ ح

الشامل ٢٥٤ ح

- ص -

صفة الصفوة ٢٢٠ ح

- ط -

الطريق السالم ٢٥٤ ح

طلبة الطلبة ١٠٥ ح

- ع -

عدة العالم ٢٥٤ ح

العمد ٢١

عمدة الحواشي على أصول

الشاشي ١٥

- ف -

فتاوى أبي هريرة ٢٢٢ ح

الفتح الكبير ٤٥ ح

الفوائد البهية ١٤ ، ١١٩ ح ،

١٣٩ ح

الفيض القدير ٢٢٧ ح ، ٢٤٧ ح ،

٣١٣ ح

- ق -

القاموس المحيط ٢١٤ ح

القرآن الكريم ١٥ ، ٢٠ ، ٣٤ ح ،

٣٥ ، ٤٤ ، ٢١٣ ح ، ٢١٤ ،
ح ٢٢٠

- ك -

الكامل ٢٥٤ ح
كتاب الحقائق ١١
كشف الظنون ١٤ ، ٢٥٤ ح
كفاية المسائل ٢٥٤ ح

- ل -

لسان العرب ٢١٤ ح

- م -

المبسوط ٤٤ ح ، ١٤٨ ح
المجتبى ٢٦٤ ح
مجمع الزوائد ٨٩ ح
مختار الصحاح ١٩٥ ح
المختصر في علم رجال الأثر
٣٤ ح ، ٢٢٠ ح
مدارك الحق ١٤٥ ح ، ٢٠٤ ح ،
٢٠٦ ، ٢٣٨ ح ، ٢٣٩ ح
المذهب في أصول المذهب
٢٠٣ ح ، ٢٠٨ ح

المسند ٦٧ ح ، ٩٤ ح ، ١٦٥ ح ،
ح ١٦٦

مسند ابن الجعد ٨٩ ح
مسند الأنصار ٤٥ ح ، ١١٨ ح
مسند البصريين ٨٩ ح
مسند العشرة المبشرين بالجنة ٥٠ ح
مسند الكوفيين ١٨٠ ح
مسند المكثرين ٥٠ ح ، ١٠٧ ح
مسند المكيين ٢٥٥ ح
المصباح المنير ٢١٤ ح ، ٢٦٠ ح
المصنف لعبد الرزاق ٨٩ ح
معاني الآثار ٤٥ ح
المعتمد ٢١
معجم البلدان ١١ ، ١٠٤ ح
المعجم الكبير ٨٩ ح ، ٩١ ح ،
١٠٨ ح ، ١١٣ ح
معجم المؤلفين ٢٥٤ ح
الموطأ ٢٩ ، ٤٠ ح
- ن -
النظم في الفتاوى ١١٩ ح

* * *

فهرس الأماكن والمواضع والبلدان

- أ -	- خ -
إسفيجاب ١٢	خاقان ١١
الأندلس ١٢ ، ١٣	خراسان ١٢
- ب -	- د -
بارجاخ ١٢	دار العلوم ١٤
باكستان ١٥	دار الهجرة ٤٠ ح
البئر ٦٩ ح ، ٧٠	دبوسية ١١٨ ح
بخارى ٨ ، ١٧ ، ٦٤ ، ١١٩ ح	دمشق ٦
البصرة ١٧٢ ح ، ١٧٦ ح ،	الدنيا ٥
١٨٤ ح ، ٢٢٣ ح ، ٢٣٥ ح	الدولة الإسلامية ٣٠
بغداد ١٢ ، ٣ ، ٣٤ ح ،	الدولة الأيوبية ١٢
١٢٣ ح ، ١٣٩ ح ، ٢٥٤ ح	دولة السلاجقة ١٢
بلاد الترك ١١ ، ١٢	دولة العباسيين ١٢ ، ٢٩ ، ٣٠
بلاد ما وراء النهر ١١ ، ١٢ ، ١٧	دولة المماليك ١٢
البيت العتيق ٥١ ، ١٠٤	- ر -
- ح -	الرقعة ٤٤ ح
الحجاز ٢٠	- ز -
حطيم الكعبة ١٠٤	زامين ١٢

- س -

سمرقند ١٢ ، ١٧ ، ١١٨ ح ،

١١٩ ح

- ش -

شاش ١١ ، ١٢

الشام ٢٢١ ح ، ٢٥٤ ح

- ص -

الصفاء ١٦٩ ح

- ط -

طشقند ١٤ ، ١٧

- ع -

العراق ٢٠ ، ٤٠ ح ، ١٣٩ ح

- غ -

غرناطة ١٣

غزة ٤٠ ح

- ف -

فارس ٣٣ ح

الفرات ٧١

فرغانة ١٢

الفسطاط ٤١ ح

- ك -

كرخ ١٣٩ ح

الكعبة ١٠٥

الكوفة ١٧ ، ١٩ ، ٢٣ ح ،

١٧٢ ح ، ١٨٤ ح ، ٢٣٥ ح ،

٢٥٨ ح

- ل -

لندن ١٥

- م -

المدينة ٢١٩ ح ، ٢٢٠ ح ،

٢٢١ ح ، ٢٢٢ ح ، ٢٣٥ ح

المروءة ١٦٩ ح

مصر ١٢ ، ٤٠ ح ، ٤١ ح

معدن الفضة ١٢

معهد البيروني ١٤

مكة ١٨٩ ، ٢١٧ ح ، ٢١٩ ح ،

٢٢٠ ح ، ٢٢١ ح

- ه -

الهند ١٤ ، ١٥

* * *

فهرس القبائل والفرق والأقوام والجماعات

- أ -

الأترك ١١

الأحزاب ٢٧

الإسبانيين ١٢

الأشاعرة ١٢٩ ح ، ١٤٢ ح

الأصوليون ٣٩ ح ، ٨١ ح ،

٨٣ ح ، ٩٩ ح ، ١١٣ ح ،

١١٤ ، ١٢٩ ح ، ٢١٥ ح ،

٢٢٥ ح ، ٢٣٦ ح ، ٢٣٨ ح ،

٢٧٣ ح ، ٢٧٨ ، ٣٠٢

أهل الحجاز ٢٠

أهل السنة والجماعة ٣٠ ، ١٢٩ ح

أهل العراق ٢٠

- ب -

بنو إسرائيل ٣١٤ ح

بنو رواس ٢٥٥ ح

بنو أمية ٢٩

بنو العباس ٢٩

بنو عرينة ٩٠ ، ٩١ ح

بنو قريظة ٢٧

البيانين ٨٣ ح

- ت -

التابعون ٢٩

التتار ٣٠

الترك ١٢

- ح -

الحنفية ١١ ، ١٧ ، ٢١ ، ٦١ ،

٨٢ ، ١٠٦ ح ، ١١٥ ح ،

١٣٤ ح ، ١٣٥ ح ، ١٣٧ ح ،

١٣٩ ح ، ١٤٨ ح ، ١٧٧ ،

١٩٩ ح ، ٢٠١ ح ، ٢٠٢ ،

٢١٦ ح ، ٢٢٤ ح ، ٢٢٩ ح ،

٣٠٤ ح ، ٣١١ ح

- س -

السلاجقة ١٢

- ش -

الشافعية ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١ ،

٦٨ ، ٨٢ ، ١٢٤ ح ،

١٣٧ ح ، ١٧٠ ح ، ٢٠٥ ح ،

٢٢٥ ح ، ٢٦٠ ح ، ٢٦١ ح ،

٢٦٢ ح ، ٢٨٢ ح ، ٣٠٩ ح ،

٣١١ ح

الشيعة ١٣١ ح ، ١٦٢ ح

- ص -

الصحابة ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ح

الصلبيين ١٢

- ع -

العباسيين ١٢

- ف -

الفرنجة ١٢

- م -

الماتريدية ١٢٩ ح ، ١٤٢ ح

المالكية ١٣٤ ح

المسلمين ١٣ ، ٥٩ ، ١١٥

المعتزلة ٢١ ، ١٣٤ ح ، ٢٥٣ ح ،

٣٠٤ ح

المناطق ٣٩ ح

- و -

الواقفية ١٣١ ح

* * *

فهرس الأشعار

- ر - ١٨٢

بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقن أننا لاحقان بقيصرا
فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا

- ك - ١٣٢ ، ١١

وردت على خاقان خيلك بعدما كره الطعان وقد أطلن عراكا
حتى وردن وراء شاش منزل تركت به نفلاً الأتراكا

* * *

أطعت لأمريك بصرم حبلي مريهم في أحيتهم بذاك
فإن هم طاعوك فطاوعيههم وإن عاصواك فاعصي من عصاك

- ه - ١١٩ / ح

مالي إذا ألزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهه
إن كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما أفقهه

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الإصابة في تمييز الصحابة : للعسقلاني : أحمد بن علي بن حجر تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الأعلام : للزركلي خير الدين دار العلم للملايين - بيروت .
- التعريفات : للجرجاني علي بن محمد بن علي ت : إبراهيم الأنباري دار الكتاب العربي - بيروت - ط : (١٩٩٢ م) .
- تاج التراجم : لابن قطلوبغا الحنفي . دار المأمون للتراث - دمشق .
- الجواهر المضية في تراجم الحنفية :
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للعسقلاني ابن حجر دار المعرفة - بيروت .
- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث دار الجيل بيروت ط . (١٩٩٨ م) .
- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت : أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن النسائي : لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب دار الفكر - بيروت .
- سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن الدارقطني : دار المحاسن - القاهرة .

- سنن الداري: للسمرقندي عبد الله بن عبد الرحمان. تحقيق: فواز أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي - بيروت ط أول.
- السنن الكبرى: للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين.
- صفة الصفوة: لابن الجوزي دار المعرفة - بيروت.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري. ت: الدكتور مصطفى البغا. دار العلوم الإنسانية - دمشق.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طلية الطلية: للإمام النفسي. دار النفائس - بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الخفية: للكنوي محمد عبد الحي دار الكتاب الإسلام.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: للسيوطي ت: النبهاني دار الكتاب العربي - بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي محمد بن عبد الرؤوف. مطبعة مصطفى محمد - القاهرة - (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- معجم البلدان: لياقوت الحموي. دار الكتاب العربي - بيروت.
- المختصر في علم رجال الأثر: محمد عبد اللطيف - ط القاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد: تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر - بيروت.
- المستدرک علی الصحیحین: للنيسابوري أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم دار الكتاب العربي - بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر. دار الكتاب العربي - بيروت.

- مدارك الحق - القرآن الكريم ومباحثه: للدكتور ولي الدين الفرفور دار
الفرفور دمشق ط ١ (١٩٩٩ م).
- مدارك الحق السنة الشريفة ومباحثها: للدكتور ولي الدين الفرفور دار
الفرفور دمشق ط ١ (١٩٩٩ م).
- مدارك الحق الإجماع ومباحثه: للدكتور ولي الدين الفرفور دار الفرفور
دمشق ط ١ (٢٠٠١ م).
- المذهب في أصول المذهب: للدكتور ولي الدين الفرفور دار الفرفور
دمشق ط ١ (١٩٩٩ م).
- مصنف عبد الرزاق: لابن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمان
الأعظمي طبع المجلس العلمي (١٣٩٠ - ١٩٧٠ م).
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة - بيروت.
- مختار الصحاح: للإمام الرازي دار الإرشاد - حمص.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
منهجي في الكتاب	٧
صورة لمخطوط الكتاب	٩
ترجمة المصنف	١١
- عصر الشاشي	١٢
- التعريف بكتاب أصول الشاشي	١٣
- شروح الكتاب وحواشيه	١٤
- المصادر التي استقى منها الشاشي كتابه	١٥
- منهج الشاشي في كتابه	١٦
- اصطلاحات الشاشي في كتاب	١٦
- طبقة الشاشي في المجتهدين	١٧
- رأيي في هذا الكتاب	١٨
- هدفي من العمل في الكتاب	١٨
عصر التدوين لعلم أصول الفقه	١٩
- طرق تدوين علم أصول الفقه	٢٠
● الطريقة الأولى	٢٠
● الطريقة الثانية	٢١

٢١		● الطريقة الثالثة
٢١		● الطريقة الرابعة
٢٢		- التعريف بكلمة أصول الفقه
٢٣		- موضوع علم أصول الفقه
٢٣		- قوانينه
٢٣		- مسائله
٢٤		- استمداده
٢٦		نشأة علم أصول الفقه وتطوره
٢٦		١ - اجتهاد النبي ﷺ
٢٧		٢ - اجتهاد الصحابة
٢٧		٣ - الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين
٢٩		٤ - الاجتهاد بعد عصر الخلفاء الراشدين
٣٠		٥ - عصر التقليد
٣١		الشافعي على أصول الشافعي

الباب الأول

٣٧		الفصل الأول: في الخاص والعام
٣٩		- في الخاص والعام
٣٩		الخاص
٣٩		العام
٤٠		حكم الخاص
٤٠		مثال الخاص
٤٣		أنواع العام
٤٥		حكم العام المخصوص

٤٧	الفصل الثاني : في المطلق والمقيد
٤٩	- في المطلق والمقيد
٥٧	الفصل الثالث : في المشترك والمسؤول
٥٩	- المشترك
٥٩	مثال المشترك
٥٩	حكم المشترك
٦٢	- المسؤول
٦٢	حكم المسؤول
٦٢	مثال المسؤول
٦٣	تفسير المشترك
٦٥	الفصل الرابع : في الحقيقة والمجاز
٦٧	- الحقيقة والمجاز
٦٩	أنواع الحقيقة
٧١	الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف
٧٢	بيان خلفية المجاز عند الحنفية
٧٤	- المجاز
٧٩	الفصل الخامس : في الصريح والكناية
٨١	- الصريح والكناية
٨١	الصريح
٨١	حكم الصريح
٨٢	- الكناية
٨٣	حكم الكناية
٨٥	الفصل السادس : في المتقابلات
٨٧	- المبحث الأول : الظاهر والنص

٩٠	حكم الظاهر والنص
٩٠	تعارض النص والظاهر
٩٢	- المبحث الثاني : المفسر والمحكم
٩٢	المفسر
٩٣	المحكم
٩٤	حكم المفسر والمحكم
٩٥	- المبحث الثالث : الخفي والمشكل
٩٥	الخفي
٩٧	حكم الخفي
٩٧	المشكل
٩٨	حكم المشكل
٩٨	- المبحث الرابع : المجمل والمتشابه
٩٨	المجمل
٩٩	حكم المجمل
٩٩	المتشابه
٩٩	الفرق بين المجمل والمتشابه
١٠١	الفصل السابع : فيما تترك به حقائق الألفاظ
١٠٣	ترك الحقيقة
١٠٣	النوع الأول
١٠٥	النوع الثاني
١٠٦	النوع الثالث
١٠٧	النوع الرابع
١٠٨	النوع الخامس
١١١	الفصل الثامن : في متعلقات النصوص
١١٤	- المبحث الأول : عبارة النص

١١٥	- المبحث الثاني : إشارة النص
١١٧	- المبحث الثالث : دلالة النص
١٢١	- المبحث الرابع : مقتضى النص
١٢٧	الفصل التاسع : في الأمر
١٢٩	- المبحث الأول : الكلام في بيان نفس الأمر ومعناه
١٣١	- المبحث الثاني : في موجب الأمر المطلق
١٣٤	- المبحث الثالث : في اقتضاء التكرار بالأمر
١٢١	- المبحث الرابع : مقتضى النص
١٢٧	الفصل التاسع : في الأمر
١٢٩	- المبحث الأول : الكلام في بيان نفس الأمر ومعناه
١٣١	- المبحث الثاني : في موجب الأمر المطلق
١٣٤	- المبحث الثالث : في اقتضاء التكرار بالأمر
١٣٧	- المبحث الرابع : في حكم الأمر المطلق والمقيد
١٤٢	- المبحث الخامس : في حسن المأمور به
١٤٥	- المبحث السادس : في حكم الواجب بالأمر
١٥٣	الفصل العاشر : في النهي
١٥٥	- النهي
١٥٥	أنواع المنهي عنه
١٥٩	الفصل الحادي عشر : في تعريف طريق المراد بالنصوص
١٦١	- المبحث الأول : الطرق القوية
١٦٤	- المبحث الثاني : الطرق الضعيفة
١٦٧	الفصل الثاني عشر : في حروف المعاني
١٦٩	- المبحث الأول : (الواو)
١٧٢	- المبحث الثاني : (الفاء)

١٧٥	- المبحث الثالث (ثم)
١٧٦	- المبحث الرابع (بل)
١٧٧	- المبحث الخامس (لكن)
١٧٩	- المبحث السادس : (أو)
١٨٢	- المبحث السابع : (حتى)
١٨٤	- المبحث الثامن : (إلى)
١٨٦	- المبحث التاسع : (على)
١٨٨	- المبحث العاشر : (في)
١٩١	- المبحث الحادي عشر : (الباء)
١٩٣	الفصل الثالث عشر : في وجوه البيان وأحكامها
١٩٥	- المبحث الأول : بيان التقرير
١٩٧	- المبحث الثاني : بيان التفسير
١٩٨	- المبحث الثالث : بيان التغيير
٢٠٣	- المبحث الرابع : بيان الضرورة
٢٠٤	- المبحث الخامس : بيان الحال
٢٠٦	- المبحث السادس : بيان العطف
٢٠٨	- المبحث السابع : بيان التبديل

الباب الثاني : السنة التشريعية

٢١٣	الفصل الأول : في أقسام خبر الرسول ﷺ
٢١٤	- المبحث الأول : المتواتر
٢١٥	- المبحث الثاني : المشهور
٢١٦	- المبحث الثالث : الآحاد
٢١٩	الفصل الثاني : أقسام الرواة
٢١٩	- المبحث الأول : الراوي الفقيه

٢٢٢		- المبحث الثاني : الراوي غير الفقيه
٢٢٥		الفصل الثالث : شروط العمل بخبر الواحد
٢٢٩		الفصل الرابع : مواضع الاحتجاج بخبر الواحد

الباب الثالث : الإجماع

٢٣٥		الفصل الأول : في حجية الإجماع
٢٣٧		الفصل الثاني : في أقسام الإجماع
٢٣٩		الفصل الثالث : في أهلية المجمعين
٢٤١		الفصل الرابع : في أنواع الإجماع

الباب الرابع : القياس

٢٥٣		الفصل الأول : في حجية القياس
٢٥٧		الفصل الثاني : في شرائط صحة القياس
٢٦٣		الفصل الثالث : في ركن القياس والعلة
٢٦٤		- المبحث الأول : مسائل التعليل
٢٦٨		أنواع القياس
٢٦٩		تجنيس العلة
٢٧٥		الفصل الرابع : الأسئلة المتوجهة على القياس
٢٧٦		- المبحث الأول : الممانعة
٢٧٨		- المبحث الثاني : القول بموجب العلة
٢٧٩		- المبحث الثالث : القلب
٢٨١		- المبحث الرابع : العكس
٢٨١		- المبحث الخامس : فساد الوضع
٢٨٢		- المبحث السادس : النقض
٢٨٣		- المبحث السابع : المعارضة

٢٨٥	الفصل الخامس: تعليق الحكم بالسبب
٢٨٥	- المبحث الأول: السبب الحقيقي
٢٨٧	- المبحث الثاني: السبب في معنى العلة
٢٨٨	- المبحث الثالث: إمامة السبب مقام العلة
٢٨٨	- المبحث الرابع: تسمية العلة سبباً مجازاً
٢٨٩	- المبحث الخامس: تسمية الشرط سبباً مجازاً

الباب الخامس

في أسباب الشرائع - ومنازل المشروعات والاحتجاجات الفاسدة

٢٩٣	الفصل الأول: في بيان أسباب الشرائع
٢٩٥	- المبحث الأول: معرفة السبب
٣٠٢	- المبحث الثاني: الموانع الوضعية الشرعية
٣٠٥	الفصل الثاني: في منازل المشروعات وبيان أحكامها
٣٠٧	- المبحث الأول: الفرض والواجب والسنة والنفل
٣١١	- المبحث الثاني: العزيمة والرخصة
٣١٧	الفصل الثالث: في الاحتجاجات الفاسدة
٣١٩	- المبحث الأول: الاحتجاج بلا دليل
٣٢١	- المبحث الثاني: الاحتجاج باستصحاب الحال
٣٢٤	الخاتمة
٣٢٧	الفهارس العلمية
٣٢٩	- فهرس الآيات القرآنية
٣٣٦	- فهرس الأحاديث النبوية
٣٤١	- فهرس الأعلام
٣٤٨	فهرس المصطلحات الشرعية

- فهرس الكتب الواردة في الكتاب ٣٥٢
- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ٣٥٥
- فهرس الجماعات والقبائل والأقوام ٣٥٧
- فهرس الأشعار ٣٥٩
- فهرس المراجع والمصادر ٣٦٠
- فهرس الموضوعات ٣٦٣

* * *